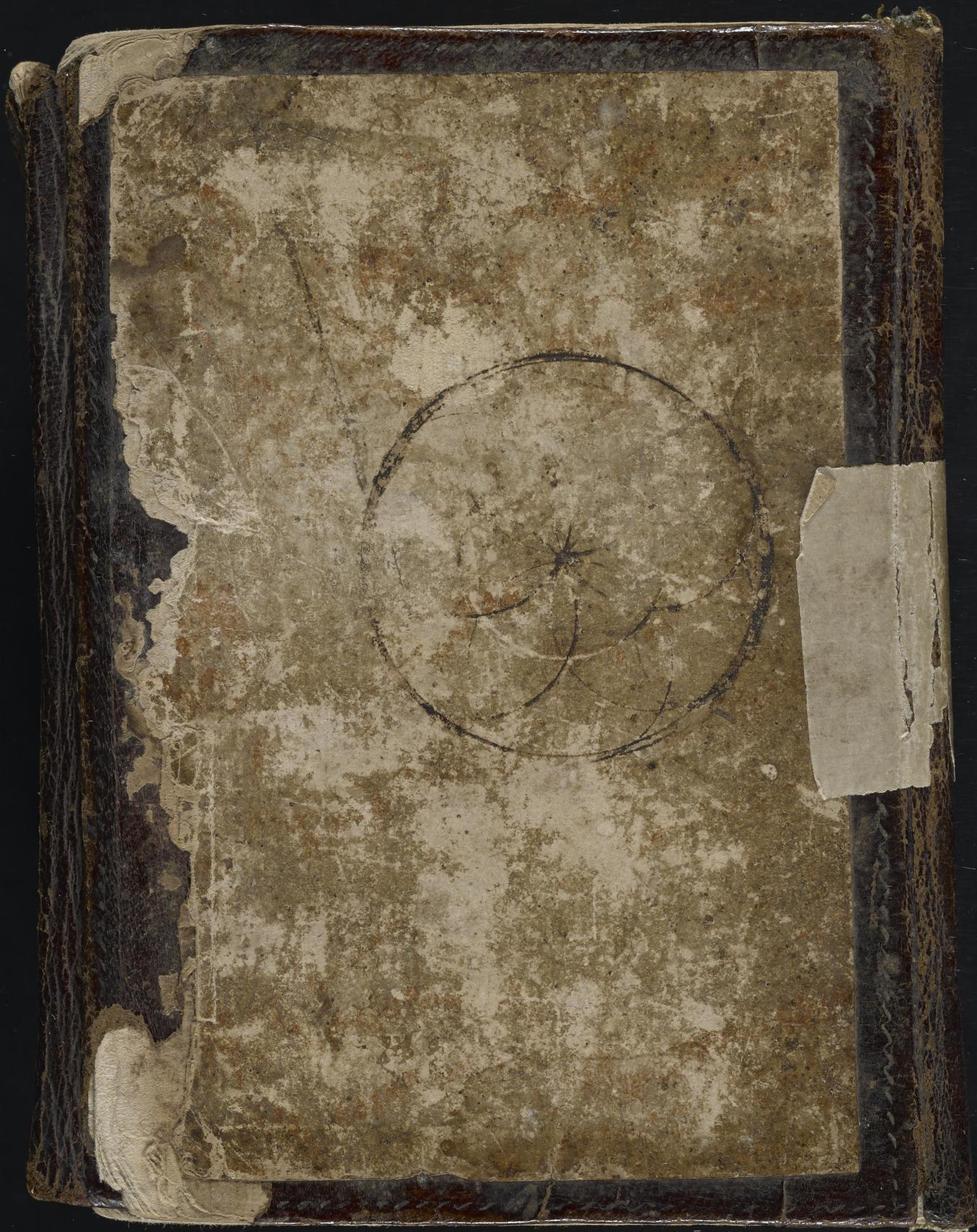


11

4456

Inheritance
mathematics
1324

كتاب ضوء السراج

للشيخ العلامه الحاسب

شمس الدين محمود بن ابى بكر البخارى الكلاباذى

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين الحمد لله الذي استاثر بوصف
البقاء واورث الارض لعباده من شاء واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي نسخ بشرعه كل
شرع تقدم عليه صلى الله تعالى عليه وعلى اله الذين حملوا لواء المجد بين يديه
اما بعد فان كتاب العلامه سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي رحمه
الله المسمى بالفرايض السراجيه في علم حساب المواريث لاهل المله
الحنفيه قد حوى غالب اصول هذا الفن وفروعه وكنت ممن قراه
واستحسنه فسالني بعض اخواني ممن عسر عليه حله ان اضع شرحا
له فاستخرت الله في ذلك ثم شرعت فيه طالبا من الله المغفره يوم
العرض عليه لقوله عليه الصلاه والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث منها علم ينتفع به وبعد ان اقتبست كثيرا من شرح شيخي
نجم الدين عمر بن احمد الكاخشتواني سميته ضوء السراج قال
المولف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بالبسمله والحمدله

معينة لان الوصية المعينة وصية حقيقة وحكما فلم يكن في معنى الميراث
فكانت البداية بها اولى اما اذا كانت مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله
فالموصى له شريك الورثة لانها بمعنى الورثة فكانت بمعنى الميراث حكما وان كانت
وصية حقيقة بخلاف الموصى له بشيء بعينه لانه ليس بمعنى الوارث وانما قلنا
ان حقه شايع في التركة بدليل ان ما يهلك من المال يهلك على الحقين وما يبقى
يبقى على الحقين ويزداد حقه بزيادة المال وينقص بنقصان المال حتى لو اوصى
بثلث ماله وماله وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى صار الفين فله ثلث الالفين
وان كان ماله وقت الوصية الفين ثم انتقص ماله حتى بقي الف فله ثلث الالف
فعلم ان حقه شايع في التركة فافهم — اصلح الله شانه والصحيح ان الوصية
مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او
معينة كما اطلق الشيخ رحمه الله وكذا شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان
محل الوصية الثلث شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم الحديث ومراده صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل لكم ثلث
اموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله عليه
في مشكل الآثار ان من الناس من ينكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله صلى
لان في لفظ التصدق ما ينبئ عن التقرب ولا يستقيم ان يقال ان الله تعالى يتقرب
الى العباد ثم قال وليس كما ظنوا ولفظ التصدق مستعار لما ذكرنا من
مراده وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض
يكون للحاجة ولا يجوز ان يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم

ذكره

الله عليه وسلم

ولكن لفظ الفرض على وجه المجاز وما استعمال مع انه لا يبعد ان تقال ان الله تعالى يتقرب على عباده على ما قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه تعالى لا ازال اتقرب الى عبدي وهو يتقرب مني وقال من تقرب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا فاذا ثبت ان محل الوصية الثلث قلنا تقدم الوصية فاما ما زاد على الثلث فلا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا ان يجيز الوارث فحينئذ يظهر تقديم الوصية فيما زاد على الثلث لان ما زاد على الثلث حقه وقد تبرع بحقه فيجوز اذا عرفنا هذا فنقول الوصية المطلقة اربعة انواع احدها ان تكون الوصية بقدر الثلث او اقل والثاني ان تكون بالاكثر من الثلث واجازت الورثة والثالث اذا لم يجيزوا والرابع اذا اجاز البعض ورد البعض اما بيان النوع الاول اذا اوصى بجزء من ماله فخذ مخرج ذلك الجزء وادفع منه الجزء الموصى به واقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام فبها كما اذا اوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لاب وام فخذ مخرج الثلث وذلك ثلثه وادفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد بقي اثنان يستقيم على الورثة للزوج النصف وذلك سهم وللاخت سهم وان لم يستقم فانظر فان كان الباقي من المخرج وبين مصححة الورثة موافقة فاضرب وفق مصححة الورثة في المخرج والمبلغ يصحح الورثة والوصية كما اذا اوصى بربع ماله وخلف اخت لاب وام واخت لام فمصححها من ستة فخذ مخرج الربع الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء الموصى به بقي ثلاثة فاقسمها على مصححة الورثة وذلك ستة والثلاثة

بالتيز الى عبدي

قلنا

فمسئلة الورثة

لا استقام

لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وذلك
اثنان في السهام وذلك اربعة يبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة مع الوصية
ثم اضرب الجزء الموصى به في المضروب وذلك اثنان يبلغ اثنين فهو للموصى
له واضرب الباقي وذلك ثلاثة في المضروب يبلغ ستة يستقيم على مصحّحة الورثة
لكل اخت لاب وام اثنان ولكل اخت لام واحد وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
جميع المصحّحة في السهام كما اذا كانت المصحّحة اربعة بان خلّف امراة وابوين
فاضرب جميع المصحّحة في السهام يبلغ ستة عشر ثم اضرب الجزء الموصى به في
المضروب يبلغ اربعة فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب يبلغ اثني
عشر يستقيم على المصحّحة وقس على هذه الصور نظايرها ويمكن تخريج
هذه المسائل بطريق الجبر والمقابلة بان تاخذ في المسئلة الاولى مالا وتدفع
منه ثلثه يبقى ثلثا مال معادلا للمصحّحة وذلك اثنان والثلث اذاً معادل
لسهم فالمال ثلاثة او تكمل المال بنصف الباقي وتزد على عديله مثل نصفه
لتبقى المعادلة بينهما يصير المال الكامل معادلا لثلاثة فالمال اذاً ثلاثة وفي
المسئلة الثانية بان تاخذ مالا وتدفع منه ربعه يبقى ثلاثة ارباع مال
معادلا للمصحّحة وهي ستة فكمل المال بان تزيد على الباقي ثلثه وتزيد على
عديله ايضا ثلثه لتبقى المعادلة بينهما يصير المال الكامل معادلا لثمانية فالمال
اذاً ثمانية وفي المسئلة الثالثة بان تاخذ مالا وتدفع منه ربعه يبقى ثلاثة ارباع
مال لاربعة وكمّل المال بثلث الباقي وزد على عديله مثل ثلثه يصير المال
الكامل معادلا لخمسة وثلث فالمال اذاً خمسة وثلث والجزء الموصى به واحد

وثلث وبالبسط يصير المال ستة عشر والجزء الربع اثنا عشر يستقيم على
المصححة وان اوصى لآخر بجزء آخر خذ عددا يخرج منه الجزءان وهو المسمى فادفع
منه الجزئين الى الموصى لهما واقسم الباقي على المصححة كما اذا اوصى بخمس ماله
ولآخر بثمن ماله خذ عددا يخرج منه الخمس والثمن وذلك اربعون ادفع منه
الجزئين يبقى سبعة وعشرون فاقسمه على المصححة وان اوصى بجزء مما بقي خذ
عددا يخرج منه الجزء الاول ومن الباقي الجزء الثاني فادفع منه الجزء الاول
وادفع من الباقي الجزء الثاني واقسم الباقي من الثاني على المصححة كما اذا اوصى بسدس
سدس ماله ولآخر بعشر ما بقي من المال خذ عددا له سدس ولباقيه عشر وذلك
اثنا عشر ادفع منه السدس يبقى عشرة ادفع منها عشر ما بقي تسعة فاقسمها على
المصححة واما بيان النوع الثاني فالعمل فيه مثل العمل في النوع الاول
واما بيان النوع الثالث اذا اوصى باكثر من الثلث والورثة لم يجيزوا فاقسم
ثلث المال بين الموصى لهم على سهام الوصية وثلثي المال بين الورثة على
سهامهم كما اذا اوصى بتسع ماله ولآخر بثلاثة اثمان ما بقي من المال وخلف
ابوين وثلاثة بنين فسهام الوصية اربعة فاقسم ثلث المال على اربعة للموصى
له الاول سهم وللثاني ثلاثة واقسم ثلثي المال وذلك ثمانية على سهام الورثة
وذلك ثمانية عشر والثمانية لا يستقيم على الثمانية عشر ولكن بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف المصححة وذلك تسعة في المال وذلك اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية
ومنها تصح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له من سهام الوصايا في وفق المصححة
ونصيب من كان له شيء من المصححة في وفق ثلثي المال فهو نصيبه وان كان

من ثلثي المال ومن المصححة مباينة فاضرب جميع المصححة في المال ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من سهام الوصايا في جميع المصححة ونصيب من كان له شيء
من المصححة في جميع ثلثي المال فهو نصيبه كما اذا خلف امرأة واما واختين
لاب وام فالمصححة ثلثة عشر فمن ثلثي المال وذلك ثمانية ومن ثلاثة عشر
مباينة فاضرب الثلاثة عشر في المال وذلك اثنى عشر يبلغ مائة وستة وخمسين
فمنها يصح المسئلة واما بيان النوع الرابع اذا اجاز بعض الورثة ورد البعض
فمن لم يجز فالثلث جائز عليه ومن اجاز كان ذلك في حصته فصحح المسئلة
على تقدير الاجازة ثم صحح المسئلة على تقدير الرد كما اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بخمس ماله وخلف ابنين واجاز احدهما الوصيتين ورد الآخر فعلى تقدير اجازتهما
الوصيتين للموصى له الاول ثلثة من عشرة وللثاني اثنان والباقي بين الابنين
نصفين وتصح المسئلة من عشرين وعلى تقدير ردهما الوصيتين الثلث بين الموصى
لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر فبين المسئلتين موافقة بالخمس فاضرب خمس
احدهما في جميع الاخرى يبلغ ستين فمنه تصح المسئلة فالذي سلم لهما بتقدير الاجازة
وهو عشرون نقص لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلهما نصف
ذلك خمسة وهو حصة المجيز واجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان بينهما
اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني عشرة وللابن الراد عشرون وبقي
للمجيز خمسة عشر وبين الانصباء موافقة بالخمس فاختصر المال الى خمسه واعط
لكل واحد خمس نصيبه ولو خلف ابنه بنتين فاجاز احدهم الوصيتين ورده
اخواه والمسئلة بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من ثلاثين وعلى تقدير الرد

نصف من خمسة والعشر وثلثها موافقة يخرج من خمسة عشر فاضرب وفق احديهما
في جميع الاخرى يبلغ تسعين ومنه تصح المسئلة والثلث سالم لها لعدم الاجازة وهو
ثلاثون يعطي لها الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلها ثلث ذلك حصة المجيز
فاجتمع لها خمسة وثلاثون يكون بينهما اخماسا للاول احد وعشرون
وللثاني اربعة عشر ولكل واحد من الابنين الرادين عشرون وبقي للمجيز
خمسة عشر ولو اجاز ابنان منهم ورد الثالث يعطي للموصى لها الى تمام الوصيتين
خمسة عشر فلها ثلثا ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لها اربعون بينهما
اخماسا وللثاني الراد عشرون ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر والله اعلم
قال ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة كان
شيخنا الامام نجم الدين رحمه الله يقول ليس المراد من اجماع الامة ههنا الاتفاق
بل المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه حتى يكتفي فيه قول مجتهد واحد
فان احكام الشرع الان كانت ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد
فيما لا نص فيه والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين
وجهه الى اليمن بم تقضي فقال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فقال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما رضي به رسوله وكذلك قال لابي موسى الاشعري
حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان
لم تجد فاجتهد برايك وكذلك شريح بن الحارث القاضي فان عمر وعليا
رضي الله عنهما لما قلداه القضا فكتب عمر اليه اقض بما في كتاب الله تعالى

فان

فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك فتبين بهذه الآثار
ان المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه وهو موضع هذا الكلام ايضا ول
الفقه قال اصلح الله شانه فمعنى ما قاله شيخنا رحمه ان الورثة ان
كانوا ممن ثبت فرضهم بالكتاب فيقسم الباقي بينهم بالكتاب وان كانوا ممن
ثبت فرضهم بالسنة فبالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت فرضه بالكتاب
وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد
صريح النص فيهم من الكتاب او السنة ويكون المسئلة مختلفة بين المجتهدين
فعلى قول كل مجتهد نقسم الباقي من الحقوق الاربعة المرتبة بينهم بجواز القسمة
وليس المراد من قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته ان يكون الباقي من تلك الحقوق
حق الورثة فهناك اجماع واتفاق في انه حق الورثة وانما المراد حكم القسمة
فيما بينهم واليه اشار الشيخ رحمه الله في الكتاب بقوله ثم يقسم الباقي قال
اصلح الله شانه واراد رحمه في الكتاب بلفظ الاجماع بطريق اطلاق اسم
الكل على الجزء فان الاجماع هو اجتماع آراء المجتهدين فيكون رأي مجتهد
واحد جزءا من الاجماع وهذا كاطلاق اسم القرآن على كل آية من آياته والطلاق
اسم العالم على كل جزء من اجزائه قال فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة اي ثابتة بالكتاب او السنة او الاجماع كذا ذكره السرخسي رحمه الله
وانما بدأ باصحاب الفرائض ولم يبدأ بالعصبات وان كانت العصوبة اقوى
اسباب الارث بتمييز نصيب العصبات وهو باقي المال من بعد اصحاب الفروض
فان قيل ينبغي ان يكون البداءة بالعصبات لانكم قلتم ان العصوبة اقوى اسباب

لا ارث قلنا لا كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالبداية باصحاب
الفروض ممن بدا بالعصبات فقد خالف النص ويعني بقولنا ان العصوبة
اقوى اسباب الارث ان بالعصوبة يستحق جميع المال حال انفراد العصبة
عن صاحب الفرض بخلاف الفرضية فانه لا يستحق بها جميع المال حال انفراد صاحب
الفرض عن العصبة فان قيل اليس ان صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبة
يستحق جميع المال قلنا نعم ولكن يستحق بعض ذلك بالفرض وبعض ذلك بمعنى
العصوبة فانه باستحقاق الباقي بمنزلة العصبة لان الباقي للعصبات بالنص
وهو قوله فما ابقت فلاولى رجل ذكر فاذا انعدمت العصبة يصرف الباقي اليه
فان المعنى الذي هو موجود في العصبة موجود فيه وهو القرابة الا ترى ان
ذلك المعنى لما لم يوجد في الزوجين لم يرد عليهما قال ثم بالعصبات من
جهة النسب يعني ثم يبدأ في الباقي من اصحاب الفروض بالعصبات النسبية
عند وجود اصحاب الفروض دون العصبات السببية او يبدأ في جميع المال
بهم عند عدم اصحاب الفروض دون العصبات السببية وانما قدمنا العصبات
النسبية على العصبات السببية لان النسبي اقوى من السببي الا ترى انه يرد
على اصحاب الفروض النسبية ولا يرد على الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض
للاخر بسبب النكاح قال والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض يعني عند
وجود اصحاب الفرائض وعند الانفراد يعني عند عدم اصحاب الفرائض يحرز
جميع المال وعند استغراق الفروض بالمال يحرم عن الميراث ولا يقال المسئلة الجلية

كما يأتيك بيانه في المسئلة المشتركة قال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة يعني ثم يبدأ عند عدم العصبات النسبية في الباقي من اصحاب الفروض
مولى العتاقة دون من أخّرنا ذكرهم او يبدأ في جميع المال له عند عدم اصحاب
الفروض والعصبات النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه مولى العتاقة مؤخر
عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي رحمه الله والخلاف مع حججه يأتيك
في باب العصبات ان شاء الله وهو ولاء العتاقة ان يعتق الرجل عبدا او امة
فيصير المعتق منسوبا الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة
لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول
للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالاعتاق قال ثم عصبته
يعني عصبة مولى العتاقة يعني يبدأ عند عدم العصبات النسبية ومولى العتاقة
في الباقي من اصحاب الفروض لعصباته الذكور او يبدأ في جميع المال لهم عند
عدم اصحاب الفروض والعصبات النسبية ومولى العتاقة فان قيل
لم قيدت عصبات مولى العتاقة بالذكور وقال السيد رحمه الله ذكر
العصبة مطلقا قلنا ان قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث قال ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم يعني
عند عدم هؤلاء العصبات المذكورين يرد الباقي من الفروض على اصحاب
الفروض النسبية بقدر حقوقهم اعني يرد على ذي السهم الواحد بقدر سهمه
وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وعلى ذي الثلاثة اسهم بقدر سهامه كذا

قال شيخنا نجم الدين رحمه الله وانما قيد اصحاب الفروض بقوله النسبية
ليخرج منهم الزوجان فانه لا يرد عليهما قال ثم ذوي الارحام اعني بيدا
لذوي الارحام عند عدم اصحاب الفروض النسبية وجميع العصبات المذكورين
وقيدنا عدم اصحاب الفروض النسبية لانه اذا كان في المسئلة احد الزوجين
يعطى فرضه والباقي لذوي الارحام وهذا لانها لقسام اهل الرد فكما
ان المال عند عدمه يقسم بين ذوي الارحام فكذلك عند وجوده يقسم الباقي
من فرضه بين ذوي الارحام قال ثم مولى الموالاة اعني عند عدم
هولاء المذكورين يبدا في جميع المال بمولى الموالاة لا اذا كان احد الزوجين
فانه يبدا في الباقي من فرضه بمولى الموالاة كذا في الفرايض العثمانية وصورته
مجهول النسب اذا قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت وقال الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في ملك
العقد اولاد الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المراة اذا عاقدت عقد الموالاة
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن ابراهيم النخعي
رحمه الله انه قال اذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل
عنه وله ان يتحول بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان يتحول به الى غيره وبهذا ناخذ قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
والاسلام على يديه ليس بشرط لصحة عقد الموالاة وانما ذكره على سبيل
العادة وسواء اسلم على يديه او اتاه مسلما وعاقده عقد الولا كان مولى له

ان

وكان الشعبي يقول لا ولاء الا لذي النعمة وبه اخذ الشافعي رحمه الله
وهو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتبتني هذه المسالة على مسالتين احداهما
الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيحة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وجه البناء ان من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت المال والموصى له ساواهم
في الاسلام وترجح بايجاب الموصي ذلك له فكان هو اولى عندنا فكذلك الذي
عاقده عقد الولاء ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب العاقد ذلك له فكان
هو ايضا اولى وعند الشافعي رحمه الله وارث من لا وارث له جماعة المسلمين
فكما لا يملك ابطال حق الورثة جماعة المسلمين والثانية اهل الديوان يتعاقلون
منهم عندنا خلافا له فلما كان اثباته الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذا
واذا كان يتحمل به العقل يورث به ايضا لان الغنم مقابل بالغرم وعلى
سبيل الابتداء احتج الشافعي رحمه الله فقال ان اسباب الارث معلومة
شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الاسباب ونصب الاسباب بالراي لا يكون
وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فكان المراد من
ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا لا على سبيل البر والمعونة
ابتداء فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف
عليه وليس المراد بقوله عاقدت ايمانكم العقد بل المراد الصفقة باليمين

لا يمكن ٤

يتعاقلون

لا يملك ابطال حق جماعة صح

وكذا لا عقد الموالاة يكون سببا

العقد

فان العادة ان المتعاقدين ياخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه لهذا عاقدن ويسمى
العقد صفقة فهذا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الفرائض
فيكون معنى قوله عاقدت ايمانكم اي عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه اي نفسه لانه اضاف الفعل الى اليدان لان اكثر الكسوب
يجري على اليد فكذلك هذا فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتدا
الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلام
لا حلف في الاسلام قلنا النسخ لم يثبت فاما ان يثبت بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله لا حلف في الاسلام ولا يجوز ان يثبت
النسخ بقوله واولوا الارحام وباية المواريث لانه انما نسخ كون المعاقد
سببا للميراث في حق من له قريب حيث قال واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض يعني حق من له قريب لم يبق سببا للميراث فاما الانسخ في حق
من لا وارث له ولا يجوز ان يثبت النسخ بقوله لا حلف في الاسلام لانه خبر
الواحد ونسخ كتاب الله تعالى بخبر الواحد لا يجوز وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث
للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه وقد روي عن ابي الاشعث انه سال
عمر رضي الله عنهما عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال
عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وروي عن زياد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى
ابن عباس فوالاه ثم اتى عليا فلم يقبل لانه لم يخرج اليه وروي عن مسروق

ان بطلان الملل الارض وابى ابن عمه له واسلم على يديه حماد ونرك الاقتباس
بن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لمولاه وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال التابعين يضع ماله حيث احب واثار اهل الصحابة رضي الله عنهم
حديث تميم الداري انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني
فيسلم على يدي ويوالي فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه و
مماته وفي رواية بمحياه ومماته وفي رواية اخرى عنه انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه قال هو
اولى الناس بحياته ومماته يعني بحياته في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في
الارث عنه والمعنى فيه ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان
على سبيل النظر للمالك لان الظاهر ان الانسان يوثر قرابته على الاجانب
في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابعد لانه يوثر الاقرب على
الابعد عادة فاذا دام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع
له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه واذا لم يكن هناك احد من قرابته فقد
وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا عقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك
منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة
الوصية بثلث ماله اما قوله ان اسباب الارث معلومة شرعا وعقد
الموالاة ليس من تلك الاسباب فليس كذلك بل من تلك الاسباب لان اسباب
الارث على نوعين من حيث النسب ومن حيث السبب فان النسب القرابات
والسبب الزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وجميع هذه الاسباب ثابتة

بالنصوص ولم يذكر السرخسي رحمه الله ان مولى الموالاة هل يشترط لوراثته ان يعقل عنه
في حال الحيوة ام لا وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض انه لم يكن عقل عنه
ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله في شرحه وقال العقل ليس بشرط ان يعقل عنه ثم بمجرد
الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده وهو قول الليث كذا في
شرح خواهرزاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم
على يديه ولم يواله لم يعقل عنه لم يرثه الا على قول الروافض لعنهم الله
فانهم يقولون بالاسلام على يديه يكون مولى له احتج الليث بما روى
عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين
يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه
ومماته يريد به اولى الناس بحياته تزويجا وعقلا وبمماته من حيث الصلوة
عليه والتوريث فقد جعله احق الناس بمحياه ومماته بمجرد الاسلام
علمنا ان مجرد الاسلام كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي رحمه الله
في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي
مسلم ولا يدع وارثا انه يورثه فهذا يدل على ان مجرد الاسلام يصير
النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقوله عليه السلام من اسلم على يدي
غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به محياه ومماته ولان في الاسلام
معنى الحيوة حكما لانه احياه باخراجه من ظلمة الكفر فان الكفار كالموتى في
حق المسلمين قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه

عقد الولاء عندنا وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده صح

الهدى

الهدى

فهو كالاحياء بالعتق فكما ان المعتق يثبت له الولاء على المعتق
لكونه سبب احيائه فكذلك الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولاء عليه
لكونه سبب احيائه وحجتنا في ذلك ما روينا في الرواية الاولى عن تميم
الداري انه قال ان الرجل لياتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال ان المعروف
بينهم ان يحرز الاسلام على يده لا يثبت له الولاء عليه وهذا بخلاف ولاء
العتق فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك من المعتق وههنا سبب حيوته
الاسلام وهو الذي اسلم بنفسه فلم يكن عارض الاسلام عليه مكتسبا
سبب حيوته فان قيل ينبغي ان يجري ما روينا على مجراه وما رويتم على مجراه
لان ما روينا مطلق وما رويتم مقيد ومن اصلكم ان المطلق يجري على اطلاقه
والمقيد يجري على تقييده كما جاء في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
وفي كفارة القتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فاطلقتم الرقبة في كفارة الظهار الرقبة صح
وقيدتم في كفارة القتل بكونها مؤمنة فههنا ينبغي ان يرثه سواء عاقده
او لم يعاقد عملا بالنصوص جميعا قلنا ما رويتم ليس بمطلق لان في الحديث الذي
رويتم زيادة فانه قال من اسلم على يدي غيره ووالاه فهذه الزيادة تبين
ان مجرد الاسلام على يده لا يصير مولى له ولكن تستلزم هذه الزيادة
فنقول المطلق ههنا قد قيد بالعرف لانه كان معروفا فيما بينهم انهم
كانوا يسلمون ويوالون فوقع الاستغناء عن ذكر المعاقدة ولان الاسلام
من غير الموالاة والمعاقدة لو كان مما يفيد الولاء لكان جميع الكفار الذين
اسلموا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه موالي لهم وكان

لورثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا مات واحد منهم ولم يترك وارثا مع
علمنا انه قد كان يموت منهم من لا يترك وارثا ولما لم ينقل ذلك عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يورثونهم علمنا ان مجرد الاسلام
لا يفيد الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي واولاده
قال الشيخ كان سببه ان اكثر الناس اسلموا من هيبته وهذا باطل عندنا فان
الله تعالى هو الذي احيا. فالاسلام فانه بمنزلة ذلك وبيانه في قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه. اي كافرا فرزقنا الهدى وقال تعالى في حق زيد بن
حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبناه. واذ تقول للذي انعم الله
عليه يعني بالاسلام فدل ان المنعم بالاسلام هو الله تعالى فلا يجوز ان يضاف
ذلك الى الذي عرض عليه الاسلام لانه فيما صنع نائب عن الشرع مباشر لما
يجب عليه لله تعالى فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يعاقد
عقد الولاء من اين لهم هذا الحكم ان الناس اسلموا من هيبة علي رضي الله عنه
وهو كان صغيرا حين اسلم الكبار من الصحابة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا مقدمين عليه في امور القتال لا يخفى ذلك على من يتامل في احوالهم و
لكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بناء مذهبهم
على الكذب كذا ذكر السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الولاء قال ثم المقر
له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره اعني عند عدم وارث معروف ببدله اذا كان مجهول
النسب ويقدم على الموصى له بجميع المال كما اذا اقر لمجهول النسب انه اخوه

ابى صح

المقر له مع ان نسبه لا يثبت في المقر يورث منه اذا مات المقر على اقراره لانه جعل مقرا بشيئين بالنسب والمال والاقرار بالنسب ان بطل لانه يتعدى فانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير باطل لانه دعوى فاقراره بالمال على حسب ما اقر به المقر صحيح لانه لا يتعدى اذا لم يكن له وارث معروف وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه السائبة يضع ماله حيث احب فيجعل اقراره بالمال صحيحا كما كان على المقر ويجعل في حقه كان ما اقر به حق وان قيل هذا يشكل بمن اقر بابن وله ابن معروف صح اقراره في حق المال والنسب ولم نقل بانه جعل مقرا بشيئين بالنسب والمال فانه اقرار بنصف ماله له بعد موته والاقرار بالنسب صحيح منه لانه لا يتعدى وبالمال يتعدى ثم صح اقراره بالمال والنسب جميعا وههنا صح في حق المال ولم يصح في حق النسب قلنا اقراره بالابن صحيح في حق ثبوت النسب لانه مقر على نفسه واذا ثبت نسبه منه من ضرورته الميراث اذا لم يكن في بيان ما يحجبه عن الميراث فاذا صح الاقرار بالنسب صح بالمال فاما ههنا فليس من ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث ثبوت النسب الا يرى انهم قالوا في جارية بين اثنين جاءت بابن فادعياه جميعا ثم مات المدعيان ثم مات الابن المدعى يورث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب ومن الاخر بالاقرار لان نسب الولد لا يثبت من اثنين على الحقيقة فكذا هذا ولئن كان من ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث ثبوت النسب فمنقول يعتبر نسب المقر له ثابتا من المقر عليه في حق استحقاق

ماله ان لم يصدق في حق المقر عليه بالنسب كمن اشترى عبدا ثم اقر بحريته من الاصل
وانكر البايع صدق المشتري في اقراره فيما يرجع الى حقه حتى كان ما اقر به حرا حتى
لا يكون للمشتري عليه ولاء وان لم يصدق في حق البايع حتى لم يرجع عليه بالثمن
وكذا هذا والحاصل ان اقرار الرجل يجوز باربعة نفر بالاب والولد والزوجة
والمولى الا انه يشترط في صحة اقراره بالاب ثلاثة اشيا تصديق الاب لانه
اقرار بعوض فكان بمنزلة الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع لا يصح الا بتصديق
المقر له وكون المقر ممن يولد مثله لمثله لانه اذا كان ممن لا يولد مثله لمثله فهو
مكذب في اقراره وعدم كونه معروف النسب من غيره لانه اذا كان له اب معروف
فهو مكذب في هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول فلا يكون ذلك دون
تكذيب المقر له وعلى هذا لا يجوز اقرار المراة بزوج ولها زوج معروف
لان المقر به حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف الرجل
يقر بامراة وله امراة معروفة لانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولانه لا حق
لها فيما اقر به الا يرى انه يملك اثبات ذلك بطريق الانشا ويشترط في صحة
اقراره بالولد ثلاثة اشيا تصديق الولد الا اذا كان الولد صغيرا في يده
او كان مملوكا له لا يحتاج الى التصديق وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله
وعدم كونه معروف النسب من غيره ويشترط في صحة اقراره بالمولى عدم
مولى عتاقة معروف لانه اذا كان له مولى عتاقة معروف فهو مكذب في
هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول واقرار المراة يجوز بثلاثة نفر بالاب
والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها بهولاء الاشيا ما يشترط في حق

الرجل

الرجل يعني يجوز الاقرار منهما بهذه الاشياء لان المقر له يصير بمنزلة وارث
معروف في استحقاق الميراث وهو يرث مع ساير ورثته المعروفين وان كذبهم
في اقراره ولا يجوز اقرار المراة بالولد لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب
الفراش ولانه للاقرار بسوى ذلك من القرابات فلا يجوز من واحد منهما لان
المقر انما يحمل النسب على غيره وانما يجوز اقرار الرجل بهذه الاربعة ولا يجوز
بما سواها لان اقرار المرء على نفسه حجة وعلى غيره ليس بحجة فالرجل في
الاقرار بالاب يلزم نفسه الانتساب اليه لانه يجب على الولد ان ينتسب الى ابيه
شرعا فان الانتساب الى الاباء على ما قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وقال ينتسب صح
عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا وقال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ° بنوهن ابناء الرجال الاباعد ° وقال الاخر
وانما امهات الناس اوعية ° مستودعات وللانساب آباء ° وفي الاقرار
بالولد يحمل نسب الولد على نفسه فيكون مقرا على نفسه ولان سبب ثبوت
النسب من الرجل الانزال وانصباب الماء في رحم المراة وانه مما لا يعاين ولا
يشاهد فيصدق من غير بينة كمن قال لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت
وانكر الزوج صدقت من غير بينة وكذا مثله بخلاف المراة حيث لا يجوز اقرارها
بالولد لان سبب ثبوت النسب منها الولادة وانها مما يعاين ويشاهد ولا
ينفك عن القابلة فعند اخبار المراة بخبر ولتصديق خبرها علامة فلا تصدق
بدون تلك العلامة كمن قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانها

لان الحيض ... وانما تعرفها المراة لا غير فصدقت في قولها حضت من غير بينة

فانها لا تصدق من غير بينة وكذا هذا في الاقرار بالمراة تقر لها على نفسه بعقد
النكاح وفي الاقرار بالمولى تقر على نفسه بوجوب الانتساب اليه لانه يجب على
المعتق الانتساب الى مواليه شرعا بالحديث المذكور ولان الولاء لحمة كلحمة
النسب وكان الولد يجب عليه ان ينتسب الى ابيه فكذلك المعتق يلزمه ان ينتسب
الى مواليه والمراة في الاقرار بالاب والزوج والمولى انما تقر على نفسها وسوا
كان الاقرار منها في صحة او مرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار
تعلق حق الغرماء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سوا والنسب والنكاح
والولاء من حوائج المريض لان حيوته بعد موته بفرعه ووارثه لانه تقوم مقامه
في املاكه حتى يرده بالعيب ويرد عليه بالعيب كان المشتري وكذلك النكاح من
حوائجه فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال فان
جمع في الاقرار بين من يجوز اقراره به وبين من لا يجوز اقراره به وليس له وارث
معروف كان المال لمن جاز اقراره به ان كان من اهل الرد وكذلك كل واحد منهما
المقر باقراره بصاحبه كما اذا اقر ببنت وبنت ابن وكل واحد منهما منكر صاحبتها
المال كله للبنت لانها جعلت كالمعروفة ولو كانت له بنت معروفة فاقر ببنت
ابن وانكرتها المعروفة كان المال كله للمعروفة لانها من اهل الرد فكذا هذا
فاما اذا صدقت البنت المقر في اقراره ببنت الابن صح اقراره ببنت الابن لان اقراره
ببنت الابن انما كان لا يصح لحق البنت حتى اذا لم يكن له وارث اصلا صح اقراره
ببنت الابن في حق الميراث واذا صح اقراره هنا صارتا كالمعروفتين كان
المال بينهما ارباعا فرضا وردا وكذا هذا وان لم يكن ممن يجوز الاقرار به من اهل

بتركته وما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة صح

ولو كانتا معروفتين صح

الرد

الرجل مثل الزوج او الزوجة وقد كذب المقر في اقراره بما سواه كان له
حظه كاملا والباقي بين الآخرين الذين لا يجوز الاقرار لهم على حسابهم لو
كانوا معروفين ولم يترك لهم شيئا في المال كما اذا اقر بامراة وبنت ابن وام و
بعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا
وردا الان لا يجوز الاقرار به وفي المراة جعلت كانها معروفة ولو كانت معروفة
في الاصل ولم يكن له وارث سوى المراة فاقر ببنت ابن وام وانكرت بعضهن
بعضا كان للمراة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا وردا
مثلا ههنا فيكون اصل المسئلة من اربعة للمراة الربع سهم بقي ثلاثة نقسم بينهما
ارباعا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فضربنا الاربعة في
اصل المسئلة وذلك ايضا اربعة بلغ ستة عشر فمنها تصح المسئلة كان للمراة
البقية صح سهم نضربه في المضروب وذلك يكون اربعة فهي لها والباقي ثلاثة نضربها في
المضروب يبلغ اثني عشر نقسم بينهما ارباعا لبنت الابن تسعة وللام ثلاثة او
نقول بان في زعم المقر بان فريضتهم من اربعة وعشرين لحاجتنا الى الثمن و
النصف والسدس وحق المراة منها ثلاثة لان المقر لم يصدق في حق ادخال
النقصان على المراة لانها ممن يجوز الاقرار بها فاخذت الربع كاملا وهو
مصدق في حق الآخرين بعدم كون المراة اهل الثمن فيكون الباقي بعد
الربع بينهما ارباعا وهذا اذا كذبت المراة الزوج في اقراره بنت الابن والام
اما اذا صدقت زوجها فيما اقر به فانه نقسم المال بينهن كما لو كن معروفات
ولو كن معروفات كان للمراة الثمن والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فكذا

هذا فيقسم المال بينهن على اثنين وثلاثين للمرأة اربعة والباقي ثمانية و
عشرون بين بنت الابن والام ارباعا لبنت الابن ثلاثة ارباعه وذلك احد
وعشرون وللام ربعه وذلك سبعة ولو اقرت بابن والمسألة بحالها فللمرأة
الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام اخماسا فرضا وردا لبنت الابن
اربعة اخماسه وللام خمسه كانهن في حق الباقي معروفات فيكون اصل
المسألة من اربعة للمرأة الربع وهو واحد بقي ثلاثة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة
بينهما فضربنا الخمسة في اصل المسألة وذلك اربعة بلغ عشرين فمنها تخرج المسألة
وهذا لانها اكذبت المرأة زوجها اما لانها صدقته في حق الاقرار بالكل في
حق الميراث وصرن كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمرأة الثمن والباقي
بين بنت الابن والام اخماسا فكذا هنا فيقسم المال بينهن على اربعين
للمرأة خمسة وبقي خمسة وثلاثون بين بنت الابن والام اخماسا لبنت الابن اربعة
اخماسه وذلك ثمانية وعشرون وللام خمسه وذلك سبعة ولو اقر بامرأة وبنت ابن
واخت وبعضهن ينكر بعضا للمرأة الربع والباقي بين بنت الابن والاخت اسباعا
لبنت الابن اربعة اسباعه وللاخت ثلاثة اسباعه لان في زعم المقر ان
فريضتهن للمرأة الثمن ولبنت الابن النصف وللاخت الباقي الا انه لم يصدق
في حال ادخال النقصان على المرأة فاخذت الربع كاملا والباقي بين
الاخريين اسباعا فيقسم بينهن على ثمانية وعشرين للمرأة سبعة بقي احد
وعشرون بين الاخريين اسباعا لبنت الابن اربعة اسباعه وذلك اثنا
عشر وللاخت ثلاثة اسباعه وذلك تسعة وان تصادقن فيما بينهن صرن

من ثمانية صح

كالمعروفات

كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمرأة الثمن والباقي بين الاخرين
اسباعا هكذا ههنا فيقسم المال بينهم على ثمانية كما بينا وقس على
هذا التقسيم المال بينهن على ثمانية وعشرين للمرأة الربع وذلك سبعة
ويقسم الباقي بين الاخريات للبنتين ستة عشر وللاخت خمسة وعند النصارى
يقسم على اربعة وعشرين للمرأة الثمن وذلك ثلاثة ويقسم الباقي بين الاخريات
للبنتين ستة عشر وللاخت خمسة ووجه التخريج في هذه المسائل ما مر في
المسئلة الاولى كذا ذكر هذا الفصل وتفريعاته في شرحي شمس الائمة رحمه الله
وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله **قال** ثم الموصى له بجميع ماله يعني
عند عدم مولى المذكورين بيانه تكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه
اولا الثلث على بعض الذكر حتى يقسم ثلثي الباقي بين الورثة فاذا لم نجد احدا من الورثة
نكمل حقه **قال** ثم بيت المال يعني عند عدم مولا المذكورين يوضع في بيت
المال من حيث انه مال ضائع فصار لجميع المسلمين فهو موضع بيت المال فان قيل
وضع هذا المال في بيت المال بطريق الارث لا بطريق انه مال ضائع فان من مات
ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين قلنا لا كذلك لان الميت لو كان ذميا
لا وارث له يوضع ماله في بيت المال للمسلمين ولو كان بطريق الارث لما وضع في بيت
مال المسلمين لان المسلم لا يرث من الكافر وكذلك يستوي بين الذكر والانثى
من جماعة المسلمين في العطية ذلك المال ولو كان بطريق الارث لم يجز التسوية
بين الذكر والانثى كما في المواريث **فصل** موانع الارث قال الشيخ الامام
رضي الله عنه المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا فالوافر كالقن

ما اذا اقر [illegible] ... وارث المسلم ... [illegible]

والقن لا يملك على شيء لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء ومتى ورث صار قادرا على شيء ولقوله عليه السلام العبد وما في
يده لمولاه فلو ورثنا العبد من مورثه لكان لمولاه والاجنبي ليس من ورثة مورثه
ولان الرق يمنع تملك المال بسائر اسباب الملك فيمنع التملك ايضا بالارث
والناقص كالمدبر والمكاتب وام الولد وحكمهم حكم القن لان الرق فيهم قائم
اما المكاتب فلقوله عليه السلام ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق
فاذا قرن المكاتب بالعبد دل ان للمكاتب حكم العبد واما المدبر وام الولد فلان
المكاتب لما جعل كالقن فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالقن لان
المكاتب اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل
الكتابة عتق في الحال وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى
حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لانه
بمنزلة المكاتب عنده فيمنع من الارث وعندهما هو حر مديون فيرث ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الدعوى وهذا اذا كان
يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار فيرث ويورث عنه كذا في
الفرائض العثمانية وهذا الاختلاف بناء على ان العتق يتجزى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتجزى حتى ان من اعتق نصف عبده فهو بالخيار
في النصف الباقي ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه في النصف الباقي عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اعتق بعضه عتق كله ولا سعاية عليه ذكره السرخسي رحمه الله

في شرح كتاب العتاق وإذا استسعى أثر المستسعى لفكاك رقبته لا يرث عند أبي
حنيفة رحمه الله بل يحجب ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض وقال كان
أبو حنيفة رحمه الله يقول المعتق بعضه أو ثلثاه أو خمسة أسداسه لا يعتد به
في الميراث لا يرث ولا يحجب هذا عن ميراثه وهو بمنزلة المملوك الذي عليه حساب درهم
من الرواية بتنصيص على أن عند أبي حنيفة رحمه الله كما لا يرث لا يحجب غيره
وعندهما كما يرث يحجب غيره ألا ترى أنه أضاف الحكم إلى أبي حنيفة وما أضاف
إلى أبي يوسف وإلى نفسه حيث قال كان أبو حنيفة يقول فكان ذلك بيانا أن
رأيهما لا يخالف رأيه في حكم الإرث يخالف رأيه في حكم الحجب باب والقتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أما الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو أن يقتل المكلف مورثه عمدا بالحديد أو ما يعمل عمل الحديد وأما الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو أن يقتله بالمباشرة خطأ أو تطأ دابته مورثه
وهو راكبها أو انقلب في النوم على مورثه فقتله أو سقط من السطح عليه
فقتله أو سقط حجر من يده عليه فقتله أو رمى سهما إلى صيد فأصاب مورثه
فقتله أو رأى إنسانا وظن أنه حربي فرماه فإذا هو مورثه فهذا كله
قتل بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة ويحرم عن الميراث في هذه الوجوه
إذا كان بغير حق عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال بعض أهل
المدينة والأوزاعي إمام أهل الشام في العمد يحرم عن الميراث وفي الخطأ لا
يحرم لأن الدية وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وقال عثمان
البتي بأن قتل الخطأ لا يوجب حرمان الميراث أصلا لأن الدية ولأن

سائر امواله وان كان عمدا لوجب حرمان الميراث من الدية ومن سائر امواله
اما عثمان فاحتج فقال هذا قتل لم يتعلق به اثم ولا وجوب القود
فلا يوجب حرمان الميراث قياسا على قتل الصبي والمجنون لان حرمان
الميراث شرع في حق قاتل عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل
اوانه بقتل محظور عليه وقصد الاستعجال من المخطئ لا يتحقق فانه قصد
قتل الصيد لا قتل مورثه كما لا يتحقق من الصبي والمجنون ويتحقق من العامد
فيحرم العامد عن الميراث ولم يحرم المخطئ اما الاوزاعي ومن تبعه من اهل
المدينة فاحتجوا فقالوا ان القياس ان القتل الخطأ لا يتعلق به حرمان الميراث
كما قال عثمان لا من الدية ولا من سائر امواله الا انا تركنا القياس في الدية
ولم نورث القاتل من الدية لان القاتل لو ورث من الدية والدية يجب عليه
ويتحمل عنه العاقلة لاوجبنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم فلهذا لا استحالة
لم نورثه من الدية وهذه الاستحالة معدومة في غير الدية من الاموال فنورثه
مما سوى الدية لهذا اما علماؤنا والخصوم فقد اجمعوا على ان بالعمد
يحرم عن الميراث واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان
لا ميراث للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث للقاتل وعن ابن
سيرين عن عبيدة السلماني انه قال لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة قتل
مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه ثم بقي
ذلك يحرم القاتل عن ميراثه وبقي شرعا لكل الجنس العمد العمه ولانه قصد
استعجال ميراثه بقتل محظور عليه فيعاقب بحرمان ما اراد ومقصد اخر

يعني ليس صاحب البقرة صح

عه

... صاحب البقرة

ليكون صح

ليعمل ما قصد من الفعل المحظور على ما قيل في المثل الحريص محروم وقياسا على ما
قالوا في المريض اذا طلق امرأته في مرضه طلاقا باينا بغير سؤالها ثم مات من
مرضه ذلك كان لها الميراث لانه لما رام ان يقطع حقها وهو محظور عليه فعوقب
بحرمان ما اراد من قصده كذلك ههنا بقتله بغير حق رام استعجال حقه في الميراث
فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له عن ذلك ولانه يعلل بقتل
العمد حقيقة حكما ما هو اعظم عقوبة من حرمان الميراث وهو القصاص فلان
يعلل به حرمان الميراث اولى لان القود مرجعه البدن وحرمان الميراث مرجعه
المال ولان التوريث بالقتل يؤدي الى الفساد والله لا يحب الفساد فهذا كله
يجري في القتل العمد اما الخطا فحجتنا في ذلك ما روى عبد الرحمن بن حرملة
عن رجل من جذام ان رجلا من جذام يقال له عدي الجذامي كان بين امرأتين
له تهاوشتا فرمى عدي احديهما بحجر فماتت فجرحه عدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فساله عن شان المرأة المقتولة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها متادم يفصل ولم يفصل بين الدية وبين
ساير امواله ولم يفصل ما اذا كان القتل خطا او عمدا ولو كان الحكم يختلف
لاستفسر والظاهر انه كان خطا لان الظاهر انه قصد بذلك تاديبها
لا قتلها فهذا دليل على ان القتل الخطا يوجب حرمان الميراث من الدية
ومن ساير امواله وروي عن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه
بالسيف فاصاب رجليه بغير قصد فغرمه عمر رضي الله عنه الدية مغلظة
ونفاه من ميراثه وجعل ميراثه لامه واخيه وروي عن خلاس بن عمر

ع الميراث

القود بالتحريك القصاص

فاصابت صح

وانه قال رمى رجل بحجر امه يعنى قتلها فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال

للقاتل من ارثك منها الحجر وفى رواية البعرى ان رجلا قذف رجلا يعنى بحجر فاصابت

امه خطا فقتلها فغرمه الدية ونفاه من الميراث وقال للقاتل انما حظك من

ميراثها الحجر وروى عن سعيد قال قتل رجل اخاه خطا فسئل ابن عباس

رضى الله عنهما عن ذلك فلم يجعل له ميراثا وقد اخرج محمد رحمه الله فى كتاب

الحج على اهل المدينة وجه آخر قيل تجد وارثا يرث بعض ماله من مورثه دون

البعض فهذا امر لا يوجد ولان حرمان الميراث جزاء القتل المحظور شرعا

والقتل من المخطى محظور لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل

المباح بناء على جرمية وكما لا يتصور الفعل فى غير محله لا يتصور المباح فى

غير محل الاباحة فعلمنا ان هذا القتل محظور ولهذا يتعلق به الكفارة وهى

ستار للذنب ومع كون الخطا مرفوعا شرعا ما جاز ان يواخذ بالكفارة

وكذا يواخذ بحرمان الميراث فان قيل حرمان الميراث شرع عقوبة والمخطى

ليس من اهل العقوبة الا ترى انه لم يعاقب بالقود فلا يعاقب بحرمان الميراث

ايضا ان حرمان الميراث عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبى

والمجنون وهذا بخلاف العامد وانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص

قلنا الجواب من وجهين احدهما ان المخطى يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او نحو

اذا كان لا يانى على النفس جاز ايجابه على المخطى كالكفارة فكذا يجوز ان

يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص

والثانى ان المخطى اذا كان مكلفا يتهم فى القصد الى استعجال الميراث لان من

الجانى

الجايز انه قصد لا انه اظهر الخطاء بنفسه والقصد منه الى استعجال الميراث

صحيح اذا كان مكلفا فالحق الشرع المتهم في القصد الى استعجال الميراث

بالقاصد في حق الميراث سدا لباب التزوير والتلبيس فان قيل لو حرم

المخطي عن الميراث بانه متهم في القصد الى استعجال الميراث كان يجب ان

يقال بان يحل له ميراث المقتول فيما بينه وبين ربه اذا لم يكن قاصدا الى

القتل وعلم ذلك من نفسه ومع ذلك لا يحل له ذلك على مذهبكم وان علم من

نفسه انه لم يقصد الاستعجال علمنا انه لا عبرة لهذه التهمة قلنا حرمان

الميراث انما يتعلق بقتل الخطا اذا كان من المكلف لوجهين احدهما انه يجوز

ان يكون متهما في القصد الى استعجال الميراث قبل اوانه والثاني انه يجوز

ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة مالية او بدنية لا ياتي على النفس كالكفارة و

لهذا امرنا الله تعالى تعليما لنا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا و

لو كان لا يجوز ان يواخذ المخطي اصلا لم يكن السوال عن نفي المواخذة بسبب

الخطا معنى واذا كان حرمان الميراث متعلقا بالامرين جميعا علم من نفسه

انه كان قاصدا او كان محروما عن الميراث بالعلتين واذا علم من نفسه انه

لم يكن قاصدا للقتل كان محروما بالعلة الاخرى وهي ان المخطي يجوز ان يعاقب

بعقوبة لا تاتي على النفس وانما تاتي على المال كالكفارة والحكم كما ثبت بعلتين

ثبت بعلة واحدة وليس كالصبي والمجنون لوجهين احدهما ان حرمان الميراث

شرع عقوبة ليكون زاجرا عن القتل كالكفارة ولا يتعلق بقتل الصبي والمجنون

كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث بقتلهما بخلاف المخطي لان المخطي متهم في استعجال

بانه متهم صح

كالوعيد للعمد [illegible] وقوله العدلية [illegible] الميراث

الميراث من الوجه الذي بينا والتهمة منتفية من الصبي والمجنون لانهما
لا يعرفان ذلك فقد خرج الجواب عنهما قال وكذا في شرح [illegible] رحمه الله
قال اصلح الله شانه واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة
فهو ان يقتل الصبي او المجنون المغلوب او المعتوه او المبرسم الذي [الموسوس]
يهذي ولا يعقل مورثه كان على عاقلته الدية ولا يحرم من الميراث عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يحرم لوجود القتل بغير حق واكثر ما في الباب ان يكون
فعلهما كفعل المخطي وهو يحرم من الميراث فكذا الصبي والمجنون وحجتنا
في ذلك ان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعل هؤلاء لا يوصف بالحظر شرعا لان
الفعل المحظور ما حرم الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهم
ولان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا معتبر بقصد
هؤلاء شرعا ولان الحرمان انما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك
يتحقق من المخطي لانه من اهل ان ينسب الى التقصير بخلاف هؤلاء فانهم لا ينسبون
الى التقصير شرعا كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال اصلح الله شانه
وجميع ما ذكرنا اذا كان القتل بغير حق فاما اذا كان القتل بحق بان قتل مورثه
قصاصا او دفعا عن نفسه فعندنا لا يحرم من الميراث واختلف اصحاب
الشافعي رحمه الله في ذلك فمنهم من قال يحرم عن الميراث اي قتل كان ولم
يفصل الجواب فيما اذا كان بحق او بغير حق ومنهم من فصل الجواب في ذلك
تفصيلا وقالوا كل قتل بحق لم يمكن فيه تهمة استعجال الميراث فانه لا يوجب
حرمان الميراث نحو الحاكم اذا قتل مورثه بالرجم او بالاقرار بالزنا او في قطع

او قتل مورثه باقراره فاما كل قتل يمكن فيه تهمة استعجال الميراث بان
ادعى القتل على نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص على مورثه
بشهادتهم وقتله فانه يحرم عن الميراث اتفاقا لم يفصل بحج
لنا قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ولم يفصل بين قتل وقتل فهو على
الكل واما من قبل يقول بان حرمان الميراث انما شرع لئلا يكون ذريعة القصد
الى استعجال الميراث وكل قتل بحق لم يمكن فيه تهمة الاستعجال بوجه ما بان
قتل العاصي بالردة مورثه او بالزنا او بقطع الطريق باحراز الميراث حرمان لا يوجب حرمان
الميراث وكل قتل يمكن فيه تهمة الاستعجال بحقه ما اذا قتله قصاصا ثبت بشهادة
الشهود او باقراره او ادعاء على نفسه يوجب حرمان الميراث لانه ان ثبت باقرار العاقل تل
ففيه نوع تهمة لان من الجائز انه كان يعفو ولا يستوفي لو كان على اجنبي
ثم انه مال الى الاستيفاء لاجل الميراث وان ثبت بشهادة الشهود فيقصد
في تزكية الشهود قصد منه الى استعجال الميراث وحجتنا في ذلك ان
حرمان الميراث حكم من احكام القتل فلا يتعلق بالقتل بحق قياسا على سائر احكام
القتل من القصاص والدية والكفارة لم يتعلق بالقتل بحق فكذلك حرمان الميراث
اما قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قلنا اراد به قتلا بغير حق لانه شرع
عقوبة على قصد الاستعجال وانما يتعلق بالقتل بغير حق لانه يتعلق بالقتل بغير
حق سائر احكام القتل فجاز ان يتعلق به حرمان الميراث بخلاف ما لو كان القتل
بحق وما قالوا من التهمة فغير صحيح لانها لو كانت معتبرة لمنع من قتله ولم يمنع
من قتله بالاسباب التي ذكرها علمنا ان التهمة ساقطة الاعتبار شرعا كذا

في شرح خواهرزاده رحمه الله وجميع ما ذكرنا اذا حصل على سبيل المباشرة
بان اتصل فعله بالمقتول فاما اذا حصل على سبيل التسبب بان اتصل
اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله كحافر البير وواضع الحجر في الطريق ومخرج جناح
ظلة او جناحا فسقط على مورثه فقتله فلا يحرم من الميراث عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يحرم لانه قاتل بغير حق كالمخطي وحجتنا في ذلك
ان توهم القصد الى الاستعجال ههنا منتف لانه لم يقصد قتل مورثه بما احدث
من التسبب فانه لا يدري ان مورثه يمر في ذلك الطريق ليقع في البير او يسقط
عليه الجناح اما قوله انه قاتل قلنا هو مسبب وليس بقاتل
الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مواخذا بشيء والقاتل مواخذ بفعله
سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي ولان القتل لا يتم الا بمقتول وقد
انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا وفعله عند الحفر اتصل
بالارض دون الحيوان فلا يكون به قاتلا ولا يجوز ان يصير قاتلا عند الوقوع
لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البير فكيف يكون الميت قاتلا واذا
ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث او الكفارة
كذا في شرح السرخسي رحمه الله فان قيل ان لم يكن قاتلا كيف تجب الدية قلنا
وجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل
الا ترى ان الدية تجب على العاقلة ولا يدل على ان العاقلة قاتلون ثم ان المباشر
انما افترق من المسبب بشيء اخر وهو ان كل فعل اوجب الكفارة او القود كان القتل
مباشرة والله اعلم وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل وان العادل اذا قتل

مورثه العادل هكذا الجواب عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لان التاويل الفاسد
اذا انضم اليه المنعه كان ملحقا بالتاويل الصحيح لان ابا يوسف رحمه الله
يقول ها هنا لا يرثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان
قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس
الائمه السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفه ومحمد
رحمهما الله اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه به قصاص ولا دية
لوجود التاويل والمنعه ثم دية المقتول خطا كسائر اموال الذي يكون
ميراثا عنه لجميع ورثته عندنا وقال مالك رحمه الله ان الزوج والزوجه
لم يرثان الديه شيا لان وجوب الديه بعد الموت والزوجيه يرتفع بالموت
بخلاف القرابه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه
حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول
كان قتل اشيم خطا وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتدا لا ميراث
للزوج والزوجه من الديه ثم رجع الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه
انه كان يقسم الديه على من احرز الميراث وعنه انه قال اذا اوصى رجل بثلثه
دخلت ديته في تلك الوصيه والوصيه اخت الميراث فكما ان الديه تدخل في
الوصيه فكذلك تدخل في الميراث اعتبارا لاحدى الاختين بالاخرى ثم الديه
مال الميت حتى يقضي بها ديونه وتنفذ وصاياه منها فيرث الديه عنه من
يرث سائر امواله اما قوله الزوجيه يرتفع بالموت فنقول استحقاق

دخول الزوج والزوجه في الديه ثابت من ... احرز الميراث ...

ابن ... ثلثه ...

الميراث باعتبار زوجيه قائمه الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجيه قائمه في الحال الا ترى ان في سائر الاموال الزوجين يرث احدهما من الاخر ولا زوجيه بينهما بعد الموت فكذلك في الدية وكذلك يثبت حق الزوج و الزوجه في القصاص عندنا وعند ابن ابي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى ان حق الموصى له لا يثبت في القصاص وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه لانه بدل نفسه فيكون ميراثا لجميع ورثته كالدية ولان استحقاق الارث بالزوجيه كاستحقاقه بالقرابه الا ترى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول والرد كاستحقاق ساير الاقارب خلاف الوصيه فان حق الموصى له يتوقف على القبول والرد ان اصل ثبت حقه وان رد لم يثبت وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكر السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الزيادات قال واختلاف الدينين اما الكافر فاجماع على انه لا يرث من المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فقد نفى ان يكون للكفار على المومنين سبيل والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لان من حيث الحقيقة وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم حكما وهذا منفي بظاهر الايه وبقوله عليه السلام لا يرث اهل الملتين شيئا ولان مبنى الميراث على الولايه واتفاق المله الا ترى ان الرق لما قطع الولايه قطع الميراث وان المرتد لا يرث لانه لم يكن له ملة ولا ولاية للكافر على المسلم الا ترى ان شهادته لا تقبل

واما سائر الكفر يرث بعضهم من بعض اذا اتفقت مللهم النصارى يرث من النصارى واليهودي من اليهودي
والمجوسي من المجوسي وكذلك اذا اختلفت صور مللهم عندنا حتى انه اذا مات النصراني وترك ابنا يهوديا
او مجوسيا يرث منه فان الاديان اذا اختلفت الاديان او استحكم كل ملة فتال ملة الكفر في
لا يجري الارث بينهما حتى ان النصراني اذا مات في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب لكن اونا الهند لا يرث منه
سهلي

على المسلم واذا لم يكن له على المسلم سبيل وولايه ولم يكن بينهما اتفاق
الملة لم يرث من المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فعلى قول علي
وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لا يرث وبه اخذ علماونا والشافعي
رحمهم الله وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو قول
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب رضي الله عنهم
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رحمهم الله
وجه القياس قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى الميراث على الولايه
والمسلم من اهل الولايه على الكافر الا ان شهادته تقبل على الكافر واذا
كان من اهل الولايه على الكافر كان من اهل الميراث منه بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل الولايه على المسلم فلا يرث منه ولان بلا ارث يستحق بالسبب
العام مره وبالسبب الخاص اخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر
فان الذمي اذا مات ولم يترك وارثا يرثه المسلمون فكذلك يرث بالسبب
الخاص بخلاف الكافر فانه لا يرث من المسلم بحال والدليل عليه ان المسلم
يرث من المرتد ولا يرث المرتد منه بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار
وقد قال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حق من اسلم
ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان
يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما عن ذلك لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز
وجه الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروي ان ابا طالب مات وترك اربعة بنين
عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورث النبي صلى الله عليه وسلم
عقيلا وطالبا ولم يورث عليا ولا جعفرا وروي لا يرث المسلم الكافر
ومن حيث الاستدلال ان الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
فهذا بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين فان كان المراد به الارث
فهو اشارة الى انه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد مطلق الولاية ففي
الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف الدين
لا تثبت الولاية لاحدهما على الاخر الا ترى ان الله تعالى نفى الولاية بين من
هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار
والمسلمين بالطريق الاولى ولئن كانت الولاية ثابتة لنا عليهم فنقول بنى
الميراث على الولاية واتفاق الملة فالولاية ان وجدت لكن لم يوجد
اتفاق الملة فلا يرث احدهما من صاحبه بخلاف الشهادة فانها مبنية على
الولاية دون اتفاق الملة اما الحديث الاول فنقول المذكور نفس الاسلام وفي
نفس الاسلام متى ثبت الاسلام من وجه ولم يثبت من وجه فانه يثبت حتى يعلو
ولا يعلى كالمولود بين مسلم وكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام
الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفر الولد فيعتبر جانب المسلم ويحكم باسلام
الولد عملا بقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى وكذا في مسألة كتاب الدعوى رجل [الاسلام ح]
مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات

عى

على دينه وان مبرا لله فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى
توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام على هذا الحديث والمراد منه
العلو من حيث الحجة او من حيث القهر والغلبة فيكون ان النصرة في العاقبة
للمؤمنين قاله السرخسي والارث نوع ولاية وبالسبب الخاص وهو القرابة
لا تثبت الولاية للكافر على المسلم لا تثبت للمسلم على الكافر كولاية التزويج
بسبب القرابة وولاية التصرف في المال فكذا لا تثبت ولاية الارث به
فارق التوريث بالسبب العام فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على
الكافر كولاية الشهادة وولاية السلطنة ولا تثبت للكافر على المسلم
بحال فكذا التوريث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى
حال اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة ولهذا لا يرث بهما المجوسي ولا يرثان المجوسي
شيئا ممن قال لا يتوارثون استدل بقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
الملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه
فكان عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم اهل ملتين وكذلك
عطف النصارى على اليهود وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا يرضى الا بان تتبع
اليهودية والنصراني كذلك وعرفنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة

ولان النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يجحدون
ذلك فكان ملة كل واحد منهما غير ملة الاخر كالمسلمين مع النصارى فان
المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام والقران فكانت ملتهم غير ملة النصارى
وبه فارق اهل الاهوا لانهم متفقون على الاقرار بالرسل والكتب وانما اختلاف
بينهم في تاويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلاف الملة فيما بينهم وقد يوجد مثل
ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين
اليهود ايضا كالعيسوية والسامرية وغير ذلك وابن ابي ليلى يقول ان اليهود
والنصارى اتفقوا ملوم المسلم لانه لا يتحقق معنى الاسناد في جانبه ولا ارث
ملو عقوبة له على ردته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيا ثم المرتد
غير مقر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام
في حقه فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرثه هو لاحد سببا لان
حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو دون ما ينتفع به واما الحديث
الثاني فنقول نفي التوريث يكون مجازاة على كفر الكافر لانه خبث ليس من
اهل ان يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان مجازاة على اسلام
المسلم كالزوج اذا اسلم وامراته مجوسية يفرق بينهما لانها خبيثة وليست
من اهل ان يستفرشها المسلم ولا يكون اسلامه مبطلا ملكه ثم اهل الكفر
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي
يرث من النصراني والنصراني يرث من المجوسي والمجوسي يرث منهما عندنا و
هكذا ذكر المزني في مختصره عن الشافعي وقال الكفر كله ملة واحدة وروي

وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره
ابن القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم لانهم على دعوى التوحيد وان اختلفت نحلهم في ذلك واتفقوا على
الاقرار بنبوة موسى عليه السلام والتورية بخلاف المجوس فانهم لا يدعون
التوحيد وانما يدعون الاثنين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي
ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك فكانوا اهل ملتين
والدليل عليه ان اليهود والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة كشيء
واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل
فقال تعليما للنبي صلى الله عليه وسلم لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فقال
فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم
وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار اجمع
مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم فيما بينهم انهم اهل الملل فيما يعتقدون
ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة
محمد عليه السلام والقرآن والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق
المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم الا ترى ان من يعبد الشمس
ومن يعبد النار ومن يعبد الزهرة او غيرها من الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك
وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذا من يعبد منهم صنما ومن يعبد صنما اخر ويكفر كل
واحد منهم صاحبه هم اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم وكذا الكفار باجمعهم
وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين واما قوله عليه السلام لا يتوارث

اهل الملتين شتى ففيه اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير
بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واحدة وحل الذبيحة والمناكحة لا يقوى
الاستدلال به فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل
الذبيحة والمناكحة ولم يكن ذلك على اتفاق الملة بينهم وكذلك اختلاف
المجوس مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لا يكون دليلا على اختلاف
الملة فيما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص
والكتابي من اهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون
في ذلك بعض الشرك فيتحقق وجود الشرط في حقهم حلت ذبائحهم بخلاف
المجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص
وهو شرط الحل كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي لا يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
فتباين بهما الدار وبتباين الدارين تنقطع العصمة الا ترى ان عصمة النكاح
تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما وكذلك تنقطع الولاية فتنقطع التوارث
ايضا ولما ذكرنا ان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة والملك ان
انقطعت الولاية وقد انقطعت الا ترى انه منع قبول الشهادة فيمنع التوارث
ايضا ولان التوارث يضاف الى الولاية واتفاق الملة فيفوت حكمه لفوات
شطر العلة قال او حكما كالمستأمن والذمي لان المستأمن وان كان
في دارنا حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب

ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لا يتبين منه زوجته التي في
دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب فاذا مات المستامن
في دارنا توقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذ لانا اعطيناه الامان
في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله حقيقة لاحق ورثته التي في
دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال
بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل الحرب لا يرثونه
شيا ومال الذمي الذي لا وارث له اذا مات قال او الحربيين من دارين
مختلفين لان الولاية بينهما منقطعة وان كانت الملة متفقة ولان لاهل كل
دار حكما على حدة بخلاف حكم الدار الاخرى فكان بينهما اختلاف الدارين حكما الا ترى
ان شهادة اهل الحرب المستامنين في دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا
كانوا من اهل دار واحدة ولا تقبل اذا كانوا من اهل دارين وكذا التوارث
لان الشهادة والميراث كل واحد منهما مبني على الولاية قال اصلح الله شانه
اعلم بان الشيخ رحمه الله اورد لاختلاف الدارين حكما نظيرين احدهما ان
يكونا في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما والثاني ان يكونا في
دار الحرب حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما فالمستامن والذمي نظير الاول
والحربيان من دارين مختلفين نظير الثاني قال والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وهو ان يكون احد الملكين في الهند
وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة
بين الملكين حتى يستحل احدهما القتال مع الاخر ان ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من

عسكر الاخر يقتله فههنا بان الداران مختلفان اما اذا كان بين الملكين
مصرة وامانة حتى لو ظهر لاحدهما عدو نصره الاخر فالداران ليستا مختلفتين
وكانتا كدار واحدة وهذا كاختلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام
فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين فان حكم الاسلام
يجمعهم فاما دار الحرب فليست بدار احكام ولكن دار قهر فباختلاف
المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وتتباين الدار فتنقطع التوارث و
كذلك اذا خرجوا الينا بامان لانهم من اهل دار الحرب وان كانوا مستامنين
فينا فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه الذي خرج الينا بامان
فلا يتوارثون في دار الاسلام فيما بينهم بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم
صاروا من اهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا
فانه يجري التوارث فيما بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر اعلم بان
اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى
لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه ورثته
الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسر اهل الحرب والحقوه
ببلادهم ومات فيها لم يغير دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار
الاسلام ولان مبنى الميراث على الولاية والنصرة واتفاق الملة وجميع
هذه الشرائط موجودة ههنا ولان حال المسلم في دار الحرب كحاله في
دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون والله اعلم بالصواب

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض جمع فرض والفرض في اللغة
عبارة عن التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي
قدرتم وقال سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقال قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كفارة ايمانكم ويقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها ومنه قوله او تفرضوا لهن فريضة وفرضت للرجل اي قطعت
له من مال الفيء وفرضت القرآن قطعت ما اقراه منه جزءا ويقال فرض الخياط
الثوب اي قطعه والفرائض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض
على المكلف ومنه فرائض الابل ما يفرض فيها على اربابها كبنت مخاض في
خمس وعشرين منها وبنت لبون في ست وثلاثين منها فسميت اوامر الله تعالى
فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت انصباء المواريث فروضا
وفرائض لما انها مقدرات لاصحابها وان الله تعالى بينها في كتابه وقطعها
وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها بخلاف سائر الاشياء
من الصلوة والزكوة والحج وغيرها فانه ذكرها في كتابه ولم يبين مقدارها
اذا عرفنا هذا جئنا الى قول الشيخ رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فنقول
اما النصف فمذكور في ثلاثة مواضع اولها في حق البنت اذا انفردت
وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت بدليل ما سبق من قوله فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهن البنات والثاني في حق الزوج
اذا لم يكن للميت ولد ومعناه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والثالث في

حق الاخت اذا لم يكن معها ولد قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت او
اخت فلها نصف ما ترك واما الربع فمذكور في موضعين احدهما في حق الزوج
اذا كان معه ولد قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني في حق
المراة اذا لم يكن معها ولد قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما الثمن
فمذكور في موضع واحد في حق المراة اذا كان معها ولد قوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم واما الثلثان فمذكور في موضعين احدهما في حق
البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثاني في حق
في حق الاخوات قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما
الثلث فمذكور في موضعين ايضا احدهما في حق اولاد الام قوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثاني في حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا
اثنان من الاخوة والاخوات قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
واما السدس فمذكور في ثلاثة مواضع احدها في حق الابوين اذا كان معهما
ولد قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني في
حق الام اذا كان معها اخوة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثالث
في حق ولد الام قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال
واصحاب هذه السهام اي هذه الفروض الستة المقدرة اثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة اما تقديم بعضهم على البعض في

الذكر فنقول انما قدم الاب على الجد لان الجد يسقط بالاب عند وجوده فيقدم
الحاجب على المحجوب واما تقديم الجد على الاخ لام فكذلك لان الاخ لام
يحجب بالجد عند وجوده واما تقديم الاخ لام على الزوج فلان النسبي مقدم
على السببي عقلا وشرعا وكذلك في النساء انما قدم الزوجة على البنت
لان الزوجية اصل الولاد فان الولد يتولد منهما واما تقديم البنت على بنت
الابن فلان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها فيقدم المنوب على النائب
واما تقديم بنت الابن على الاخت لاب وام فلان بنت الابن جزء الميت والاخت
لاب وام جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه فيقدم الاقرب على الابعد واما
تقديم الاخت لاب وام على الاخت لاب فكتقديم البنت على بنت الابن فيقدم المنوب
على النائب واما تقديم الاخت لاب على الاخت لام فلان الاخت لاب اتصلت اليه
بقرابة الاب والاخت لام اتصلت اليه بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقدم
الاقوى واما تقديم الاخت لام على الام فلان الاخت لام اذا صارتا اختين
تحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون جنس الحاجب مقدما على المحجوب واما
تقديم الام على الجدة فلان الام اتصلت اليه بغير واسطة والجدة بواسطة فيقدم
الاقرب فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على غيرها من النساء كما يقدم ذكر الاب
على غيره من الرجال قلنا معرفة نصيب الام مفتقرة الى معرفة نصيب الاخوات
من وجه بخلاف معرفة نصيب الاخوات فانها ليست بمفتقرة الى معرفة نصيب الام
فلهذا لا نقدم ذكر الام على غيرها من النساء ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله فسر
الجدة الصحيحة بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فنصير

[illegible]

مفتقرا الى معرفة الجد الفاسد فنقول الجد الفاسد هو الذي يدخل في
نسبته الى الميت ام كابي الام ان الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فاذا كان نسبة الجد خالية عن الجد الفاسد كانت صحيحة عند
علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فالمذهب عندهما ان كل جد يدلي الى الميت
بعصبة او صاحبة فرض فهي صحيحة وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا
صاحبة فرض فهي فاسدة وهذا يقول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو
اي كل جدة يدخل في نسبتها الى الميت بينها وبين امه اب فهي فاسدة
لادلائها بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وهكذا
روي عن عمر رضي الله عنه حتى ذكر الشعبي ان عمر سئل عن اربع جدات متحاذيات
ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام الى الميت ابي بين امين وهذا
لان الجدات اعتبرن في الاصول بالاولاد فيعتبر حالهن بحال من يرث
من الفروع بالاولاد وهم ذوو الارحام من اولاد البنين والبنات وهنالك
عند التساوي في درجة الميراث لمن هو ولد عصبة او ولد صاحب فرض
فكذلك ههنا الميراث لمن هي والدة عصبة او صاحب فرض فاما ام ابي
الام تدلي باب الام وهو ليس بوارث مع احد من اصحاب الفرائض والعصبات
فمن يدلي به اولى ان لا يرث معهم ولان المدلي يكون ادنى حالا من المدلى به
فان المدلى به اصل في قرابة المدلي الى الميت والمدلي فرعه فاذا كان
الاصل غير وارث فكيف يكون الفرع وارثا وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه لا يرث الا جدتان ام الام وام الاب حتى روي ان ابن مسعود

رضي الله عنه لما عابه في الوتر بركعة قال سعد أيعيبني أن أوتر بركعة
وهو يورث ثلاث جدات قال فلان أبا ثابت ذكر أن مراده سعد من هذا الأخذ
عليه في توريث البعدى مع القربى لا في توريث ثلاث جدات في الأجل
لأنه روي في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود قال
هلا ورث حواء وأما مالك وأبو ثور فجعلا قول سعد على ظاهره والحديثة
فقالا لا ترث من الجدات إلا اثنتان وقال أبو ثور وهو قول الشافعي رحمه الله
قال أما الأب فله أحوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع الابن أو ابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة
الابن وإن سفلت وذلك لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد فهو منصوص على أنه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس
لأن اسم الولد يقع على الابن والبنت فإن كان الولد ابنا فللأب فرضه
وهو السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت
فلأولى رجل ذكر من العصبات والابن وإن كان الولد بنتا فللأب سدسه
وللبنت النصف والباقي للأب لأنه أولى رجل ذكر من العصبات حال عدم
الابن قال والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل لقوله
تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث معناه وللأب ما بقي كله
وهو لأجل أن المال متى أضيف إلى اثنين ثم بين نصيب أحدهما منه كان
ذلك بيانا أن للآخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة متى بين نصيب
أحد الشريكين يبين أن للشريك الآخر ما بقي وذلك منصوص على أنه عصبة

لقوله تعالى

حال عدم الولد قال الجد الصحيح كالاب يعني عند عدمه كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد بهما ادم وحوا سمي ادم ابا لنا وهو جدنا لا على فاذا كان الجد لا على ابا فلان يكون الجد لا دنى ابا كان اولى وقوله من اصنع كشر بانى آدم ونحن نوافله فاذا كانت النافلة ابنا للجد فالجد ابا للنافلة ضرورة ولان الجد يدلي الى الميت بشخص فكل الشخص المدلي يقوم مقام الشخص المدلى به حال عدمه لا ترى ان ابن الابن لما ادلى الى الميت بالابن قام مقامه عند عدمه واستثنى السيد رحمه الله في الكتاب في احكام اربعة فقال الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى يعني ان الجد ليس كالاب في هذه المسائل في حق التوريث وفي ظاهر الرواية انما يفارق الجد الاب في اربع مسائل لغير التوريث منها الاربع منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصير مسلما باسلام الجد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فان الصغير لو صار مسلما باسلام الجد لاعلى فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل كافر لانهم اولاد ادم ونوح عليهما السلام ومنها ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يؤدي الجد عن نوافله الصغار في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لاقربا فلان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولاء اولاده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يخالف ظاهر الرواية

بقرينة ان آدم اصل يواسطة الجد ان كل من يدلي الى الميت صح

الاولى لصار مسلما باسلام الجد صح

في جميع هذه الفصول **قال** ويسقط الجد بالاب وعلل فقال لان الاب اصل في
قرابة الجد الى الميت ومعناه ان الجد يتصل الى الميت بواسطة الاب والاصل ان
اتصال الشخص بالميت متى كان بواسطة فما دامت الواسطة اهلا للميراث
فالميراث للواسطة لا للمتصل بها كابن الابن مع الابن **قال** الجد الصحيح هو
الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام لان المدلي فرع المدلى به في قرابته
الى الميت والانوثة فرع الذكورة فان حواء خلقت من ضلع آدم فاذا
كان المدلي مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او دونه بان يكون
المدلي انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما بخلاف ما اذا كان المدلي
فوق المدلى به بان يكون المدلي ذكرا والمدلى به انثى فان فيه نوع قلب
لاجل جعل الفرع اصلا فيكون فاسدا **قال** واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام بدليل قراءة
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لانهم في القسمة سواء لقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث والشركة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكي
في هذا المال كان المال بينهما نصفين كذا في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي
رحمه الله وهذا عندنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة ان الثلث
بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على قسمة ميراث الام

بينهم كذا في شرح السرخسي رحمه الله واما في الاستحقاق فلقوله تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الله تعالى سواهما في استحقاق السدس
ولم يفضل الاخ على الاخت فيكونا في القسمة وفي الاستحقاق سواء يعني عند
الاجتماع ذكورهم واناثهم في القسمة سواء حتى لا يفضل الذكر على الانثى منهم
وعند الانفراد يستحق الانثى منهم ما يستحق ذكرهم والشافعي رحمه الله يوافقنا
في هذه الفصول كذا في مختصر المزني قال ويسقطون بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة و
الكلالة ما خلا الولد والوالد فدل انهم لم يرثوا مع الولد والوالد لان
ولد الابن والجد يدخلان في الولد والوالد بقوله تعالى يا بني ادم وقوله كما اخرج
ابويكم من الجنة فان قيل قد عد في الرجال الاخ لام وكان ينبغي ان يذكر
ههنا احواله فقط لانه في فصول الرجال فلم جمع بينه وبين الاخت لام
وذلك لاولاد الام احوال ثلاث كما لو ذكر احواله فقط احتاج في
فصول النساء الى ذكر احوال الاخت لام وقد ثبت بالنص ان حكم الاخت لام
كحكمه فجمع بينهما وذكر احوالهما بدفعة واحدة حتى لا يحتاج في فصول النساء
الى ذكر احوالها ثم اعلم بان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الكلالة المذكورة
في اية الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وسميت اية الشتاء
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية وسميت اية الصيف
لانها نزلت في الصيف انه عبارة عما ذا واسم المنزل في اية الشتاء الكلالة
مبهمة جدا وفي اية الصيف زيادة بيان بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد فقال

لانها نزلت في الشتاء
اية الصيف
صح

ابوبكر

ابو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ان الكلالة ما عدا الوالد والولد
وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في
اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان فيها ثم والد فقد
روي عن عطاء رحمه الله قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الكلالة فقال
ما عدا الولد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وحجتنا في ذلك
حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد فاما الاية فعلى قول المراد بقوله
عز وجل ليس له ولد الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق
ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول
الاولاد والاباء قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يعني اباءهم فسمي الاب بهذا الاسم لان الولد ذري منه وسمي به الولد لانه ذري
من الاب او المراد بقوله عز وجل ليس له ولد ومن يقوم مقام الولد الا ترى ان
من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له اب لا يكون
كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم اختلف
اهل اللغة ان الكلالة اسم للميت او للورثة فقال ابو عبيدة معمر ابن المثنى
هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة
واهل المدينة هو اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد بحجة الفريق الاول قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي يورث في حال لم يكون كلالة وهو نصب على

ما عدا الوالد والولد
فقلت انهم يقولون صح من المتن
ول
الوالد

وانما هي

الى ان قال تعالى صرح في نزفان ما تورث الميت معرفيا ان الكلالة صفة للورثة

الفريق الثاني قوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة اى يستفتونك عن الكلالة وانما يستفتونك ح

يستعلم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سئل عن ميت ليس له

ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شيء وكذا الآية قرئت بالفتح يورث وبالكسر يورث

والقراءة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة وتاويل القراءة بالفتح ما اشرنا

اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد

منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة لقوله عليه السلام من ترك كلا او

عيالا فعلي نفقته يعني كلالة كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال واما للزوج

فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن وان

سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان قيل العرق سرح

ما الفصلين فانه ذكر في الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف او قلنا الفرق

ان في الفصل الثاني يكفي وجود احدهما فاذا نص على ان للزوج الربع عند

وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما جميعا بالطريق

الاولى بخلاف الفصل الاول فان هناك لا يكفي عدم احدهما بل ينبغي عدمهما جميعا يكفي

فلهذا ذكر في الفصل الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف او كذا قاله شرح الامام

نجم الدين رضي الله عنه واثابه الجنة **وصول النساء** قال الشيخ الامام رضي

الله عنه للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن

من الولد

مع الولد والثلث وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم ومعنى قوله فرضا عدلا ان الزوجات كانت واحدة او اكثر فرض
الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كن ثنتين او ثلاثا او اربعا يشتركن بالسوية
فان قيل لم يستقيم قوله فرضا عدلا لان الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال
فلهن الثمن مما تركتم ولهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد فيقابل كل ميت واحد امراة واحدة قلنا
انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الله
تعالى شرع للرجل جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب عليه
العدل بين نسائه في حقوق النكاح فكان النكاح وميراث المراة في حقوق
النكاح فيكون ميراث امراة بينهن بالسوية ربعا كان او ثمنا فيصيرن
بمنزلة امراة واحدة حكما فيقابل كل ميت واحد امراة واحدة حكما اعلم
بان الاشكال الذي ورد في فصل الزوج وارد هاهنا والجواب ما سبق
هناك قال واما البنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة عرف
ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت والثلثان للاثنين
فصاعدا وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والشافعي رحمه الله
يوافقنا في هذا نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول للبنتين النصف واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فالله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين
ان يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت

كان صح

حقوق صح

العدل والجور في حقوق النكاح فكان الجواز في العدل ... صح

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

اسحقاق البنتين ولان الله تعالى قال فلهن وهو لفظ الجمع وادنى الجمع
المتفق عليه ثلاثة فان اهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة اوجه الفرد
والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على ان التثنية غير الجمع ولان ميراث الواحدة
منصوص عليه وميراث الثلاث منصوص عليه فاعتبارهما بالواحدة اولى من
اعتبارهما بالثلاث لابطال الشرط المنصوص عليه والقياس لابطال النص
بالاجماع اولى لانه ما يدل على ان للابنتين النصف لان الله تعالى قال
(لا يستحق الزيادة على النصف بالشك)
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتا فللابن النصف فهذه اشارة
الى ان حظ البنتين النصف ولان النصف متيقن والثلثين مشكوك فلا
يثبت الزيادة على النصف بالشك وحجتنا في ذلك قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت ولان ههنا الثلثان
بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ولما صار حكم الاثنتين معلوما
بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين وكان بنا حاجة
الى معرفة حكم ما فوق الاثنتين فنص على حكم ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم
متوهم اذا اخذ سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت واحدة انه كلما ازدادت
بنت يزداد سدس حتى يستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق
الاثنتين لذلك كذا ذكر هذه النكتة في بعض المشايخ والدليل على صحة فرائض صح
ما قلنا سبب نزول الاية فان سعد بن الربيع رضي الله عنه لما استشهد
يوم بدر وفي شرح خواهر زاده رحمه يوم احد وكان خلف بنتين وامراة
فاستولى اخوه على ماله فجاءت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت

يوم بدر رواه في شرح السنة وفيه نظر والصحيح يوم احد لما نص عليه في كتب المغازي

ان

ان سعدا قتل معك وخلف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء
الا بمال وفي سير خواهر زاده رحمه الله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا ثم ظهر آثار الوحي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سري عنه قال ادعوا لي اخا سعد فقد انزل الله في ذلك ما ان
بينه لي فدعوه ثم تلا عليهم قوله للرجال نصيب الآية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فدعا اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين
والمرأة الثمن وله ما بقي وقيل هذا اول ميراث قسم في الاسلام وروي عن هزيل
بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وساله عمن مات
وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى للبنت النصف والباقي للاخت
ولم يجعل لبنت الابن شيئا وقال للسائل سل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فما افتاك به فاخبرني فجاء السائل الى عبد الله فاخبره بذلك فقال اني لو افتيتك
بهذا لقد ضللت وما انا من المهتدين بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فجاء السائل
الى ابي موسى واخبره بما افتى به عبد الله فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
بين اظهركم وهذا يدل على استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان
حال البنتين اقوى من حال البنت وبنت الابن والدليل عليه ان حالة المثنية
في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع والانضمام لكل فرد منه الى الاخر ولا
معنى في الجمع سوى هذا واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاثنان
فما فوقهما جماعة وهو الجواب عن قوله التثنية غير الجمع وقيل في تأويل قوله

تعالى فان كن نسا فوق اثنتين اى فيهما تقديما وتاخيرا اى اثنتين فما فوقهما

كما فى قوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام وكما فى قول القايل شعر

ومن يك امسى بالمدينة رحله فانى وقيار بها لغريب معناه فانى بها لغريب وقيار

كذلك وكلمة فوق صلة فيه كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعنى على الاعناق

اما قوله المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول التعليق بالشرط

عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وقد

اثبتنا باشارة النص ان للبنتين الثلثين كما قررنا اما قوله فاعتبارهما بالواحدة

اولى فنقول بل اعتبارهما بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة

من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف فى كتب الحساب

الا ترى ان شهادة الاثنين تعدل شهادة الثلثة بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل

وكذلك الامام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة بخلاف الواحد فان الامام

لا يتقدم عليه بل يقوم على يمين الامام فان قيل هذه المسالة مختلف فيها فكيف استشهدتم

بالمختلف على المختلف قلنا ليس مقصودنا من هذا الاستشهاد ايضاح الكلام

اقتداء بمحمد رحمه الله فان من دابه الاستشهاد بالمختلف على المختلف لايضاح الكلام

حتى استشهد على الخصم فى بعض المواضع بقوله الا ترى انه لا يجوز كذا وقد كان

علم ان الخصم لم يقبل استشهاده بقوله فى المستشهد به ومع هذا استشهد

بقوله فى المستشهد فعرفنا ان مراده ايضاح الكلام واما قوله الثلثان

مشكوك قلنا ليس بمشكوك بل هو معلوم باشارة النص من الوجوه التى بيناها

ولان الله تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك

اي البنتين صح

ترك فعلى الطريق الاولى يكون للبنتين الثلثان لان قرابة البنتية اقرب من القرابة الاختية
فان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه فيكون جزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان الله تعالى جزؤه ل
نص على حكم الثلثين في الاختين ولم ينص على حكم الثنتين وههنا نص على ما فوق صح
حكم ما فوق الثنتين ولم ينص على حكم البنتين ليستدل الحكم للاختين على البنتين
ويستدل لحكم ما فوق الثنتين كذا ذكر بعض هذه العلل في شرح السرخسي
رحمه الله وبعضها في شرح خواهر زاده رحمه الله وبعضها في رواية هذا الكتاب
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن عرف ذلك بقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فقد بين الله تعالى ان للذكر ما للانثيين ولم
يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن شيء دل ان الابن يعصب البنات ويكون
المال بينهم اثلاثا واستدلالا بميراث الاخوة فقد قال الله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال وبنات الابن كبنات الصلب ولهن صح
احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
لورود النصوص في بنات الصلب فان البعض كالكل وان ذاتهن يكون واردا
هنا ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لان حق البنات الثلثان
وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس الحق فيكون لبنات الابن ليكمل حقهن
والاصل فيه ما روينا من رواية هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يرثن مع الصلبيتين وهذا على قياس قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما لان عندهم للصلبيتين فيكمل حق البنات فلم الثلثان صح
يبق لبنات الابن شيء الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه اخذ جمهور العلماء رحمهم الله وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه الباقي لبني
الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن واحتج في ذلك بالاية فان الله تعالى اعتبر في ميراث
الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية
واما القسمة حالة اختلاط الذكور بالاناث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وقد وجد اعتبار احد الحكمين ههنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار
الحكم الاخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا شيء لاولاد الابن
استحقاق بحكم هذه الاية بعدما استكملت البنات الثلثين فاذا انتفت الاستحقاق
للذكور منهم بقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر واحتج بقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقد جعل للبنات الثلثين وان كثرت فلو قلنا
بان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
ولا يجوز الزيادة على الثلثين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزاد البنات
على الثلثين وان كثرت ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد كالاخوات والبنات فاما اذا لم يكن مستحقة شيئا عند الانفراد
فلم تصر عصبة بالذكر كبنات الاخ مع بني الاخ وبنات العم مع بني العم و
حجتنا في ذلك ان الذكور من اولاد الابن يعصبون الاناث في درجته في استحقاق
جميع المال بالاتفاق وهو اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه وكل ذكر يعصب
الانثى في استحقاق جميع المال يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات
في درجة واحدة والابن مع البنات وهذا لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن

جعل

خرج من البين وصار فيما بقي كأنه ليس معنا إلا بنت ويكون الحكم في ما بقي ما هو الحكم في
في الجميع إذا لم يكن معنا إلا بنات الصلب وهذا لأنه لا يجمع بين الحكمين في
محل واحد وإنما يثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى فإن
كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين
يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان
وبيانه إذا اجتمع مع الزوج والأبوين بنت وبنت ابن فإن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين فإن كان مع بنت الابن ابن الابن في هذه الفريضة لم
يكن لها شيء لأنها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلأن يعصبها صح
في حكم الاستحقاق كان أولى لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان ولأن
ابن الابن وبنت الابن عصبتان فوجب أن يكون الباقي بعد الثلثين بينهما قياسا
على ابن الصلب مع بنت الصلب فإن الباقي بعد الفروض بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين ولأنه لو كان مكان البنتين صاحبة فرض آخر لكان الباقي بين ابن الابن
وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك هاهنا فيجب أن يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين فأما الآية والخبر فنقول إنما يزيد حق البنات على الثلثين
إذا كان نضم ما أخذت ابنة الابن إلى نصيب الصلبيتين ولا نضم إلى ذلك لأن الصلبيتين
إنما استحقتا بالفرض وابنة الابن ما استحقت بالفرض وإنما استحقت بالتعصيب
وهما سببان مختلفان أما قوله بنت الابن لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد
فلم تصر عصبة بالذكر فليس كذلك لأنها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن إلا
أنها محجوبة بالصلبيتين ألا ترى أن عند عدم الصلبيتين لها النصف وهذا الخلاف

بنت الاخ فانها السدس بصاحبه فرض عند الانفراد عن ابن الاخ فلم تصر عصبة
به وكذلك بنت العم كذا ذكر بعضها في شرح السرخسي وبعضها في شرح خواهر زاده
رحمهما الله وهذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب
عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان
الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر موجود دونها في الدرجة الا ترى ان
البنت لا تصير عصبة بابن الابن وانه اذا ترك بنتا واحدة صلبية وبنت ابن وابن
ابن ابن فان بنت الابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن فكذلك مع السدس والمعنى فيه
ان الذكر اذا كان ابعد بدرجة فلو جعلت الانثى التي هي اقرب منه بدرجة عصبة
صار الذكر محروما لان في ميراث العصبات الاقرب يتقدم على الابعد ذكرا كان
او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ
واذا صار محروما لا تعتبر عصبة وحجتنا في ذلك ان هذه الانثى لو كانت في
درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجة كان اولى
لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان ان التعصيب
كان لمعنى النظر للانثى ولا تحقق في ابنة الصلب مع ابن الابن لان بالتعصيب هناك
ينتقص حقها لانه يصير المال بينها للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت الثلث لو جعلناها
عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة
الصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي
الى حرمانها في بعض الاحوال لان الصلبية اذا كانت واحدة فحق بنت الابن
معها السدس بدون التعصيب ولو عصبناها بابن ابن الابن لا يزداد

نصيبها

حظ السدس

نصيبها على السدس وان الباقي من النصيف بعد النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل

سهم لبنت الابن وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فالحق في التعصيب ههنا فتوفير

المنفعة على بنت الابن باعتبار زيادة القرب توضيحه ان من كانت في درجة الذكور من

الاناث ههنا تستحق شيئا فالقول بان الابعد من البنات تستحق والاقرب تصير محرومة مما يشبه

المحال ولا يصار اليه كذا في شرح السرخسي رحمه الله والشافعي رحمه الله لو وافقنا في جميع

هذه الفصول كذا في مختصر المزني قال ويسقطون بالابن ذكورا كانوا او اناثا او

مختلطين لان الذكر من اولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند

العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

في حالة واحدة متعذر والدليل على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا انه يستقيم

نفيه عنه باثبات غيره فيقال ليس بابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي

الحقيقة باثبات غيره والدليل عليه ان اولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل سببه

فيحجبون به كالاجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون معها

وان كانوا يدلون بها لانهم يرثون بمثل سببها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وايدنا

ذكرنا قوله عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر الابن دون

اولاد الابن كذا في شرح السرخسي رحمه الله قال ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من

بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

وكلهم يتناولهم بغير صحيح ويمكن نفي المجاز صح

الفريق الاول | ابن | ابن | ابن | بنت | بنت | بنت
الفريق الثاني | ابن | ابن | بنت | بنت | بنت
الفريق الثالث | ابن | بنت | بنت | بنت

قال اصلحه الله شانه يحتاج في المسئلة الى اصول الاثنين

معرفتها الحد هنا ان بنت الابن كما يقوم مقام بنت الصلب عند عدمها فكذلك بنت الابن
عند عدمها الا مادونها فان قيل في مثل المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان تقوم
بنت الابن مقامها فاما بنت ابن من جهة فكيف تقوم بنت ابن الابن مقامها
قلنا لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فقد صارت درجتها خالية فكانه
ترك بنات صلبية وبنات ابن فقامت بنت ابن الابن مقامها والثاني ان البنات
العليا ذات اولاد ابن ابن استكملن الثلثين اختلط الذكور والاناث من اولاد
الابن ممن كان اسفل منهن فان الذكور يعصبون الاناث ويقتسمون الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وفي قول
ابن مسعود رضي الله عنه الباقي للذكور دون الاناث وان كانت العليا تحرز النصف
ثم اختلط الذكور والاناث فهو ينظر ان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له فان الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان
كان عدد الاناث اكثر من عدد الذكور فعلى الخلاف الذي ذكرنا وتسمى هذه المسئلة
مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رضي الله عنه كان ينظر الى الاضر بالبنات لانه من
المقاسمة والسدس فاي ذلك اضر اعطاها من ذلك سدسا كان او مقاسمة
احترازا عن الزيادة على الثلثين والثالث ان الغلام كما يعصب الجارية التي بحذائه
يعصب الجارية التي كانت اعلى منه في الدرجة ولكن بشرط ان لم يكن ذات سهم
لما بينا ان التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في صاحبة الفرض لان
بالتعصيب تنتقص حقها قال العلماء الغريب الذي لا يوازيها احد وهذا يطلق على المقرب
لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او اعلى منها احد من اولاد البنين الوسطى

في سهم ام ابها لانها اب الام

فللعليا من الفريق الاول بمواريها العليا من الفريق الثاني لانها ابنة ابن ابن الميت ايضا السفلى من الفريق

الاول بموازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن

ابن الميت والوسطى من الفريق الثاني ابنة ابن ابن ابن الميت ايضا وكذلك العليا من

الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني بموازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها ابنة

ابن ابن ابن ابن الميت وكذلك الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

لا موازيها لبعد هذا الفريق البعد لانها ابنة ابن ابن ابن ابن ابن الميت وليس

في درجتها او اسفل منها ابن اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق

الاول النصف لانها بنت ابن الميت فتقوم مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى

مع موازيها السدس لانها تقوم مقام بنت الابن والباقي للسفليات لانه كمل

الثلثان الا ان يكون معهن اخ مع البنات القيمة غلام فيعصب من كان بحذائه

ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم الاصل الذي يكون في قول علي وزيد وعامة

الصحابة رضي الله عنهم وسقط من دونه لان الغلام وان سفل يقوم مقام ابن

القبلة والجارية وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وبنت الابن محجوبة بالابن اما

فرض الغلام حيثما فنقول ان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فللعليا من الفريق

الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع موازيها وهي العليا من الفريق

الثاني السدس والباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني

والعليا من الفريق الثالث والغلام للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت

السفلى من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الثالث والسفلى منهم فتكون اصل

المسألة من ستة والنصف ثلاثة يستقيم على العليا من الفريق الاول والسدس سهم

اخر الفصل الرابع بلا هذا الفصل اسقط ... فلسقط هن

وللعليا

لا يستقيم على الوسطى من العربو الاول والعلاء من العربو الثاني فاخذنا جميع عددها بدون سهما
وذلك اثنان والباقي سهمان لا يستقيمان على خمسه ولا موافقة بينهما فاخذنا الخمسه
او جميع عددنا اثنان وخمسه فضربنا الاثنين في الخمسه ثم المبلغ في اصل المسئله بلغ
ستين ومنها تصح المسئله وكذلك ان كان العلام من العربو الثاني والعلام من العربو مع الوسطى صح
الثالث اما اذا كان مع السفلى من العربو الثاني علام فالباقي وهو سهمان
بين السفلى من العربو الاول والوسطى من العربو الثاني والسفلى منهم والعليا
من العربو الثالث والوسطى منهم والعلام للذكر مثل حظ الانثيين لا يستقيمان
على سبعة ولا موافقة بينهما فضربنا الاثنين في السبعه ثم المبلغ في
الستة بلغ اربعه وثمانين ومنها تصح المسئله وان كان العلام مع الوسطى كذلك صح
من العربو الثالث واما اذا كان العلام مع السفلى من العربو الثالث فالباقي
سهمان بين السفليات وهن ست وبين العلام للذكر مثل حظ الانثيين
اثمانا والاثنان لا يستقيمان على الثمانيه وبين بينهما موافقه بالنصف
فاخذنا نصفها وذلك اربعه والاثنان الموقوفان مثلا حلان في الاربعه
ومن في الاربعة في اصل المسئله وذلك ستة بلغ اربعه وعشرين ومنها تصح
المسئله وسميت هذه المسئله مسائل التشبيب في التشبيب في اصطلاح علماء
هذا الفن ذكر البنات مع اختلاف الدرجات انما ماخوذ من تشبيب الشعر
القصيد وهو تحسينها وتزيينها بذكر النسيب في اولها حتى يزول عنه الهم
والغفلة وتشحذ خاطره ثم يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فتكون في ذلك
اللذه للسامع كذلك سميت هذه المسئله لانها تشحذ الخاطر وتقوي الخاطر في

والتشبيب في اللغة الذكر الرجل صفة حال المرأة وحالها في جهة

استخراجها

استخراجها وتلذذ السامع في استماعه ايامنا او ماخوذ من قولهم شبب
الشاب اذا اوقدها سميت بذلك لان في استخراجها تزكية للخواطر او ماخوذ
من شباب العرس لانه خروجه وارتفاع من درجه الى درجه كحال العرس في
مزاولته **قال** وانما للاخوات لابوين او لاب فاحوال خمس النصف للواحدة عرف
ذلك بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا عرف
ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومع الاخ لابوين
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت خلاف ما يقوله
بعض العلماء في ابنة واخ واخت لابوين ان الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بين الله تعالى ان التقدير
نصيب الاخوات حالة الاختلاط مع الاخوة كما لم يقدر نصيب الاخوة دل ان الاخوات
صرن عصبات مع الاخوة ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان الباقي
من نصيب البنت بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا الباقي
لابن الابن خاصة دون بنت الابن واجمعوا في بنت وعم وعمة ان الباقي للعم دون
العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لابوين فبعضهم الحقوا الاخ والاخت
بابن الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمة فاذا آل الامر الى هذا قلنا
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان
ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

حالة الاختلاط بالاخوات

فاذا كانت معهما بنت كان الباقي كذلك واجمعوا ان العم والعمة اذا لم يكن معهما
بنت كان المال للعم دون العمة فاذا كانت معهما بنت كان الباقي كذلك واجمعوا ان
الاخ والاخت لو لم يكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
كانت معهما بنت يجب ان يكون الباقي بينهما ايضا للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا
للباقي بالكل كذا ذكره الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار مطولا ولكن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود
رضي الله عنهم والشافعي معنا نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن
عباس رضي الله عنهما الاخت لا ترث في هذه الحالة واصله ان الاخوات يصرن
عصبة مع البنات عند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء
رحمهم الله وعند ابن عباس رضي الله عنهما لا يصرن عصبة حجته ما روى
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عباس عن
فريضة فيها ابنة واخت فقال للابنة النصف ولا شيء للاخت فقلت قد كان
عمر رضي الله عنه يقول للابنة النصف وللاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم
ام الله قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال الزهري
فلم افهم مراد ابن عباس حتى سألت عنه عطاء فقال مراده ان الله تعالى
انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد
فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب
الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما حجب الزوج
من النصف الى الربع والمرأة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى

وابن الزبير كان معه
ثم رجع وهو قول
داود والله اعلم

وكذا

لكن ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فتستوي فيه الذكر والانثى و
الدليل عليه ان الذي يعد بعد صاحب الفريضة يستحقه العصبة بالسنة
بالسنة والاخ عصبة واما الاخت فليست بعصبة بنفسها وانما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة والابنة ليست بعصبة فلا يجوز ان
تجعل عصبة ولو صارت معها عصبة لشاركتها في الميراث وبالاجماع لا تشاركها
في تعصيبها فعرفنا انها ليست بعصبة اصلا الا ان يخالطها ذكر فحينئذ
تصير عصبة بالذكر والاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض او بالتعصيب
ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض بشرط عدم
الولد وههنا للميت ولد فلا ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب لانه
لا يخلو اما ان تجعل عصبة بنفسها او بالابنة كما تجعل عصبة باخيها
ولا يجوز ان تجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة من يكون عصبة بالابنة
لان الابنة ليست بعصبة بنفسها فكيف تعصبها وحجتنا في ذلك قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان المراد منه الابن بالاتفاق لان حتى ان الاخ يرث مع الابنة
فان قيل انما شرط ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل
على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك
بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان اخ فلو الميت تجعل للاخت
النصف ثم قلب المسالة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له
جميع المال فهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد المراد في احد

الا بما عندنا لا تصير الاخت عصبة وعندنا تصير عصبة

ذكرا ولا يجوز ان يجعل

الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك
فقد روي في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو تنصيص
على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان حالة الانفراد حالة الاخت اقوى
من حالة الاختلاط بالاخ لان حالة الاختلاط حالة المزاحمة وحالة الانفراد
حالة عدم المزاحمة فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخ
فلان لا تحجب في حالة الانفراد كان اولى وهذا بناء على ان وجود عين
الولد ليس بموجب حرمان الاخ والاخوات وانما يحجبون بفريضة البنات الا ترى
ان الاخوات المنفردات لا يرثن السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب
الاخوات بفريضة البنات لكان يثبت المزاحمة بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة
البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن
السدس واذا ثبت ان حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة العدم
المحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع الابنتين لان حجبهن بوجود
البنات لا بفريضتهن والاخوات والاولاد والعصوبة يستحق بالادلاء بالاب
في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الاب ذكرا كان او انثى وقد
تحقق الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن
فريضة البنات فاذا كان معهن ذكر فجعلهن عصبة بالذكر اولى واذا لم يكن
فجعلهن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف بنات الابن فالحاجة
لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبن عن فريضة البنات وبخلاف الاخوات
لام لانهن يدلين بالام ولا اثر لقرابتها في العصوبة الا ترى ان الذكر الذي يدلي

لقرابتها

لكن انها لا تكون عصبة بوجه لان الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام
ومن له ابنة فهو ليس بكلالة مطلقة وشرط لتوريث اولاد الاب كلالة مقيدة بقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ليس له ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فالشرط ههنا عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط ههنا
نصا بل هو معطوف على ما هو في اول الآية والدليل عليه ان من له ابنة فهو كلالة
معنى وليس بكلالة صورة فان الكلالة من يكون منقطع النسب لا ينسب اليه احد فان الاخوة
لا ينسبون الى اخيهم واولاد الابنة لا ينسبون الى ابي امهم وانما ينسبون الى
ابي ابيهم فلكونه كلالة معنى قلنا بتوريث الاخوات لاب وام او لاب ولكونه غير كلالة
صورة قلنا لا تورث الاخوات لام ولانه تعذر توريث الاخت بالفرض لان من شرط
توريثها بالفرض ان يكون الميت كلالة ولم يوجد ثمة فمتى لم نجعلها عصبة احتجنا
الى ان نجعل الباقي للعم او لابن العم بالعصوبة ولا يجوز ان يعطى الباقي للعم مع
وجود الاخت لاب وام او لاب لان الاخت من اولاد ابي الميت والعم من اولاد جده
ولا يجوز ان يعطى لاولاد الجد شيئا ما دام واحد من اولاد الاب اهلا للاستحقاق
المراد كما لا يعطى لاولاد الاب شيئا مع وجود ابن الابن وان سفل لانه من اولاد
الميت وولد الابن اقرب اليه من اولاد ابيه واذا تعذر اعطاء الباقي للعم مع
وجودها وجب اعطاؤه لها بالتعصيب اذا امكننا ذلك وقد امكننا لان
العصوبة انما تستفاد بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة ان لم توجد فيها
فقد وجد فيها قرابة الاب وهو احد شطري العصوبة فجعلناها عصبة لوجود
احد شطري العصوبة ضرورة ان لا يصير اولاد الجد مقدمين في العصوبة على

وقد تعذر اعطاؤه
اياها بالفرض وجب
اعطاؤه لها

اولاد الابن وبنات الابن يجعل المرأة عصبة اذا وجد فيها سبب العصوبة الا ترى
انها لو اعتقت عبداً كانت عصبة معتقها لان سبب العصوبة وجد منها وهو الاعتاق
بخلاف الاخوة والاخوات لام مع البنت لانه يتعذر توريثهم بالعصوبة لان العصوبة
لاستفادة بقرابة الام فانها صاحبة فرض على كل حال اما الام فلا حجة له فيها
لان فيها تعلق توريث الاخت بالفرض بعدم الولد فيه نقول ان توريثها بالفرض معلق
بعدم الولد حتى اذا كان للميت ولد لا ترث بالفرض وليس فيها تعلق توريث
الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا
على قيام الدليل وقد قام الدليل انها ترث بالعصوبة وان وجد للميت ولد
وقوله انها اما ان تجعل عصبة بنفسها بقرابة الاب فيرث ان يجعل ولد الجد
مع وجود ولد الاب كذا ذكر بعض مشايخ العلماء في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبعضها في شرح خواهر زاده رحمه الله والشافعي رحمه الله يوافقنا في جميع ميراث
الاخوة والاخوات بقي عليه المزني في مختصر الا في المسئلة المشتركة على ما نبين
بيانه في فصل ذوي الارحام الكلمات ان شاء الله تعالى قال واما الاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام وهذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد احرزت
الاخت لاب وام النصف فبقي سدس لتمام الثلثين فيكون للاخوات لاب لتكمل
حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وعامة الصحابة رضي الله عنهم

بالفرض فان الميت
كلالة وتعذر توريثهم

الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما روينا من النصوص في الجانبين
في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى
ميراث الاولاد لان ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم والسادسة ان
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان قيل لم وصف هذه الحالة بالسادسة فانه
لم يوصف الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة وغيرهما قلنا ليعلم ان قوله ثم
ان يكون حالة خامسة وليعلم انه مستثنى عن الحالة الرابعة وليس من جملة عدد الاحوال
فبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله اما سقوطهم بالابن فبقوله
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما ان المراد من الولد الابن فالله تعالى علق
توريث الاخ بشرط عدم الولد لان علق توريثها بشرط عدم الابن دل انها تسقط
به ولان من شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن
ليس له ابن فليس بكلالة قاله السرخسي رحمه الله وكذلك يسقطون بابن الابن لانه داخل
تحت الابن لانه مجازا فان قيل ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة
والمجاز قلنا انما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متغايرا
اما اذا كان المحل محلا واحدا فيجوز واما سقوطهم بالاب فلان من شرط توريثهم كون
الميت كلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد دل انهم يسقطون بالاب والثابت
دلالة كالثابت نصا واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
ابي بكر ومن تابعه رضي الله عنهم فسنبينه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

اولاد الصلب ... ميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد ...

علق توريث الاخ ... بالاب ... فلا يصح ... ولا يصف ... لانه مجازا ... ميراث ...

وقوله فبنو الاعيان والعلات حالة خامسة لبني الاعيان لانه ذكر اولا لبني الاعيان
خمسة احوال وعد اربعة احوال واخر الخامسة وذكر لبني العلات سبعة احوال
وعد ستة احوال فجمع بين خامسة بني الاعيان وبين سابعة بني العلات وذكرهما
دفعة ولعله احترازا عن التطويل وهذه المسالة اولى المسائل لا رابع المستثناة
في اول الباب لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسالة
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الابن الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب
اجري مجرى ميراث اولاد الابن كما ذكرنا وانا هم مقام اباهم واولاد الابن
محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات يعني ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب
وام فان قيل ما هذه الحالة الثامنة لبني العلات لانه ذكر اولا للاخوات لاب
احوالا سبعا وعد تلك الاحوال قلنا لا كذلك بل هذه من الحالة السابعة وتقدير
الكلام كانه قال فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب
وبالاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه عن تلك للضرورة وهي انه ادخل
بني الاعيان في جميع المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جميع الحاجبين
كان شنيعا لان الاخ لاب وام من الاعيان فلاجل هذه الضرورة فصل
الاخ لاب وام عن جميع الحاجبين وانما يرد اشكالا عليه اذا لم يدخل
بني الاعيان في جميع المحجوبين ولم يدخل الاخ في جميع الحاجبين وهي اصلح
الله شانه والاخوة والاخوات لاب وام وانما سموا بني الاعيان لان عين
الشي اتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم ذكر السرخسي رحمه الله

في

فی شرحه وذکر القاضی ابو عصمه رحمه الله فی فرایضه معاشر سموا بذلک
لانهم حیار الاخوه والاخوات قال العین حیار الشی وهکذا فی شرح خواهر زاده
رحمه الله تعالی کلی البعلاویین لا اضافه اضافه بیان عند البصریین فانهم یجوزون
اضافه الموصوف الی الصفه خلافا للکوفیین وکذلک بنو العلات انما سموا
بذلک لان العلة الضرة یعنی انهم لاب واحد وامهات شتی ومنه الحدیث
الانبیاء بنو علات معناه انهم لامهات مختلفه ودینهم واحد وهی اوش
وهم لمغل الملای اولاد علّة وان کان یحصا فی العمومه مخولا وهی المر
ولو سف اذ اجلاه اولاد علّه فاجتمع فی فعل البرکیه ثاودا وانما سمی
اخوته اولاد علّه لانهم لم یکونوا من امه وهی لایا بنت لابان بن ماهر اخی
ابراهیم علیه السلام وانما کانت امهاتهم شتی الا بنیامین فان کان من امه
وکذلک بنو الاخیاف انما سموا بذلک ما خوذ من قولهم فرس اخیف اذا کانت
احدی عینیه زرقاء والاخری کحلا فینبغی باحدی عینیه الی شی وبالاخری الی
شی اخر فحال الاخوه والاخوات لام کذلک لانهم من اصلین مختلفین ذکره خواهر زاده
رحمه الله فی شرحه فیکون مشتقا من الخیف وهو اختلاف فی العینین
والاضافه اضافه البیان لانه یقال اخوه اخیاف ویجوز ان یکون ماخوذا من
الخیف وهو الشی الذی یشتبه به الشکل سموا بذلک لانهم کانوا فی خیف واحد
ذکره القاضی ابو عصمه رحمه الله فی فرایضه قال واما للام فاحوال ثلاث
السدس مع الولد او ولد الابن عرف ذلک بقوله تعالی ولابویه لکل واحد
منهما السدس مما ترک ان کان له ولد واسم الولد یتناول الذکر والانثی لانه مشتق

ذکر ... بیم ... ادوبیا ... قدوه

ع
بیشتویه
ح

من التولد وكذلك يتناول العدد فصاعدا لانه اسم لجنس المولود وكذلك يتناول
ولد الابن مجازا لقوله تعالى يا بني ادم وعند نزول الابن لم يبق العدد من صلب ادم
او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اعني لاب وام او لاب او لام فصاعدا
وهو قول اكثر عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله وعلى
قول ابن عباس رضي الله عنهما لها الثلث مع الاثنين من الاخوة والاخوات الا
ان يكونوا ثلاثة فحينئذ لها السدس لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وذلك اسم
الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة وحجتنا في ذلك انه ثبت بالنص ان
المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق في حق الله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب ولان المثنى في البنات اعطي
للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق
جميعا كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم السدس الذي حجبت الاخوة الام يكون للاب
على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية شاذة ان ذلك للاخوة بيانه فيمن مات وترك ابوين واخوة عندنا للام السدس
والباقي للاب وعنده للام السدس وللاخوة السدس والباقي للاب واستدل
بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما
حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب والابوين فيأخذون نصيب
الام لانهم انما يحجبون لان الام اقرب منهم فانه يتصل بالميت بغير واسطة فلم
يبق لهم من الميراث الا مقدار ما انتقص من نصيبها وذلك سدس وحجتنا في

وذلك

(في الهامش بجانب السطر الثالث: فصاعدا)

ذلك قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف
على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد منه ما كان وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم
عليه يوضحه انه بين في اول الاية حالا لا يكون الوارث فيه الا ابوين فقط
بقوله تعالى وورثه ابواه فبين نصيب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود المغير
فيبقى ما سوى ذلك على ما كان من ان الوارث الا ابوان فقط واما الخبر فقد
روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى
هذا يصير الحديث دليلا لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لقوله عليه السلام لا وصية
للوارث فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا
انهم لا يرثون وما قاله ابن عباس ان من لا يرث لا يحجب ... كان غير ان الشرط ان
يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف
الرقيق والكافر فلو يحجب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى
من حالهم عند عدم الام ثم لا يرثون مع الاب ايضا عند عدم الام لان الله تعالى
شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا
لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخوة شيئا مع الاب والاصح ان هذه الرواية
لا تثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه
انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم الاخوة
لام كغيرهم من الاخوة في حجب الام في قول جمهور العلماء رحمهم الله وعلى قول الزنادقة
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام قالوا لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند

عه

ولا يثبت الحجب بالاخوة الا لاب وام او لاب

وجود الاخ لاب وام او لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم ولا ام لا تحتاج
الى ذلك اذ ليس عليها شي من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخ لام لان نفقتهم
ليست على الاب انما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا
ينقص الحساب لهم وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاورك في صلب او
رحم وهذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى السدس
بعد موت الاب ولا النفقة ههنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس
على الاب نفقتهم شي كذا في شرح السرخسي رحمه الله وثلث الكل عند عدم هؤلا
المذكورين وهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات عرف ذلك بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور
الفقهاء رحمهم الله والشافعي رحمه الله لو افقنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه
المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام ثلث جميع المال
في كلتي المسئلتين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث
جميع المال مع الزوجة وروي عن معاذ رضي الله عنه وجه قول ابن عباس
ظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ثلث التركة لانه معطوف على
قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وقوله وان كانت واحدة فلها النصف يعني نصف
ما ترك فكذلك قوله فلامه الثلث الله تعالى جعل للام ثلث المال مطلقا من

غير

فصاعداً صح

[illegible] الله صح

ذلك صح

لكن لعب ولد من اعطى للام ثلث ما بقي بعد خلاف النص ثم لا يجوز ان
ينقص نصيب الام بالزوج لان نصيب وراثة الام اقوى من نصيب الزوج فان
نصيب وراثتهما لا يحتمل النقص والترفع فهو قائم عند الوراثة وقد يرث جميع
المال في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز ان ينقص نصيبها لمكان
الزوج لكان الاولى به الاب فما ينقص نصيب الاب بوجود الزوج فان
المراة اذا تركت اباها وجدة كان له جميع المال ولو كان معه زوجها فله نصف
المال ولا ينقص نصيب الام لمكان الزوج بحال فاذا خال ضرر النقصان
على الاب اولى منه على الام وهذا المعنى فقهي وهو ان الاب عصبة في هذه
الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرائض ولكن اصحاب الفرائض يقدمون
فيعطون نصيبهم ثم ما بقي للعصبة قل او كثر وهاهنا لو كان مكان الاب جد
في هذه المسئلة وجه قول ابي بكر الاصم ان مع الزوج لو اعطيناها ثلث
جميع المال يبقى للاب السدس فيكون فيه تفضيل الانثى على الذكر ومع الزوجة
لو اعطيناها ثلث جميع المال اربعة من اثني عشر يبقى للاب خمسة ولا يؤدي الى
تفضيل الانثى على الذكر والاصل التسوية بينهما وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه اذ لو لم يحمل على هذا
صار قوله وورثه ابواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل العلم بقوله
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولما ذكر هاهنا وورثه ابواه عرفنا
انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة

ورائه

لو صح

وصحته انه علق ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد والآخر ان يكون الوارث
ابوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه ابواه عطف
على الشرط والمعطوف على الشرط شرط والمعلق بشرطين كما ينعدم بانعدام
كليهما فهذا يبين ان ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب
المصير الى هذا المعنى المعقول وهو ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في
الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بغير
واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون
للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول كذا في شرح السرخسي رحمه الله
ويعتبر ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج و
الزوجة يعني ان الشرع جعل المال بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن معهما احد الزوجين
كما جعل بين الابن والبنت وبين الاخ والاخت اثلاثا ثم الزوج او الزوجة اذا
حصل مع الابن والبنت او مع الاخ والاخت اقتسما الباقي بعد فرض احد الزوجين
اثلاثا فكذلك الابوان وهذا علل الشيخ رضي الله عنه في نسخة اخرى اما
في فضل الجد فنقول نفضل الانثى على الذكر او التسوية بينهما انما لا يجوز
عند المساواة في القرب والمساواة بينهما فالام تتصل بالميت بغير واسطة
والجد يتصل بواسطة الا ترى ان الجد قد يحرم عن الميراث بمن هو اقرب منه وهو
الاب والام لا تحرم بحال بمنزلة الاب فلهذا اعطيناها مع الجد ثلث جميع المال
ومع الاب ثلث ما بقي واما ابو بكر الاصم فكان الاصم لم يسمع تأويل الآية ولو
سمع تأويلها لرجع عن قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو

ابن عباس رضي الله عنهما واحدى الروايتين عن ابي بكر رضي الله عنه ثم اعلم ان ابا
يوسف رحمه الله قال ان ابا مالك الباقي وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر كذا ذكر اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في
صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد
في هذه الرواية فاما على الرواية الاولى فيحتاج الى الفرق والفرق من
وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرائضه احدهما انا لو خلينا وقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث لكنا نعطي للام ثلث جميع المال كما قال ابن عباس رضي الله عنه
في صورة الاب الا انا تركنا ظاهر الاية في صورة الاب واعطينا للام ثلث
ما بقي باجماع الصحابة رضي الله عنهم ضرورة ان لا يصير الام مفضلة على الاب
مع استوائهما في القرب فان المساواة بين الذكر والانثى مع استوائهما في
الدرجة غير مشروع في المواريث فكيف يجوز التفضيل ولا اجماع ههنا ولا
ضرورة لعدم مساواة الجد معها في الدرجة وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل
الانثى على الذكر الا ترى انه لو ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب ان للمراة
الربع وللاخت النصف والباقي للاخ فقد فضلنا الانثى على الذكر لما
كان ابعد كذا ههنا وهكذا ذكر خواهرزاده في شرحه والثاني ان
الام لها حقيقة الولاد وللجد حكم الولاد فلم يعصبها فلا جرم استحقت
فرضها والباقي للجد اما الاب فله حقيقة الولاد كالام فلا جرم عصبها
وهذا لان التعصيب انما يكون في متفقي السبب لا في مختلفي السبب والجد مع
الام اختلف سببهما فلم يعصبها والاب مع الام اتفق سببهما فيعصبها
والله اعلم

ظاهر صح

[illegible]

بانه المسائل الاربع

ومن المسئلة بانه المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
لم يجعلا الجد كالاخ في هذه المسئلة **قال** للجدة السدس وهذا فرض ثابت بالسنة
المشهورة لانه لا يتلى في الكتاب وانما ثبت بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه وروى قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
للجدة ام الام الثلث كالام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي بالام وترث
مثل نصيبها وهي الام فتقوم مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه واذا كان للام ثلث
في بعض الاحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذا ام الام بخلاف الاخ لام فانه
وان كان يدلي بالام فلا يرث مثل نصيبها لانه لا يزاحم احدا من الجدات الام فكذلك
لا يزاحم ام الام في نصيب الام توضيحه ان حال المدلي مع المدلى به كحال المدلى
به مع الميت والمدلي ام المدلى به وصاحبة فرض كما ان المدلى به ام للميت وصاحبة فرض
فكان ميراث المدلي من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلي وحجتنا في ذلك
ما رويناه من الاحاديث فثبت بها انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس
ولان الادلاء بالانثى لا يكون سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به بحال
كبنات الاخوات وبنات البنات لانا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
فانما يعتبر ما ورد به السنة وليس في شيء من الاخبار زيادة على السدس لواحدة
من الجدات ولان الجدة انقص حالا من الام لان بين الام والميت جزئية وبعضية وولادا

ابن

ومن الجدة وبنت بنته والعصبة للاولاد بينهما واذا كانت الجدة انقص حالا
من الام لم تجز التسوية بينهما ومتى اعطينا لها الثلث سوينا بينهما ومثل الاخوة
موجب ان يعطي من ضمها غير ام الام حتى يظهر النقصان في درجتها عند درجة الام
كما ظهر نقصان بنت الابن عن البنت في العرض لنقصان حالها عنها والله
اعلم قال لان الام كانت اولى واقرب كانت اولى واكثر اذا كانتا ثابتتين محاذيتين في الدرجة
لما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي
فقال لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني
ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا
ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما ولو انفردت منكما وفي رواية اخرى لما
جمع ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم وسالهم قام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك اي من
يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر السدس
فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال
لها عمر لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاجته
وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها
ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر السدس يعني شركها مع ام الام

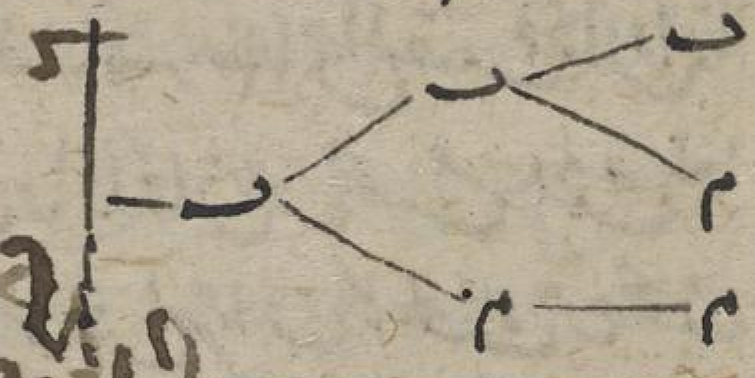
ورثها ولدها

في ذلك السدس وهو السدس لكل واحدة منهن فصار إجماعا منهما على أن
الجدة إذا كانت من قبل الأب ومن قبل الأم أو واحدة أو أكثر إذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية ويسقط كلهن
بالأم أما الأميات فلوجود الإدلاء واتحاد السبب جميعا وأما الأبويات
فلاتحاد السبب والأبويات أيضا بالأب يعني يسقطن به وهو قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود و
أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين رضي الله عنهم يرث أم الأب مع الأب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين رحمهم الله وأحمد بن حنبل رحمهم الله واستدلوا
بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وابنها حي وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسيلة رضي الله عنهما ابن حسيلة السدس وحسيلة حي
والمعنى فيه أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فإن الإدلاء بالأب لا يؤثر في استحقاق
شيء من نصيبها ولا في القيام مقامها في الوراثة بمثل نصيبها كالبنات مع الأخوات
ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم أم الأم وأم الأب سواء فإذا كان
الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أمه إذ لا فرق بينهما في معنى الإدلاء وليس بالإدلاء
ولو كان الأب ممن يحجب شيئا من الجدات لا يستوي في ذلك من يكون في جانبه ومن
لا يكون من جانبه كالأم وحجتنا في ذلك أن استحقاق الميراث لا بد فيه من
اعتبار الإدلاء لأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت
بدون اعتبار الإدلاء فههنا معنيان أحدهما اتحاد السبب والآخر الإدلاء ولكل واحد

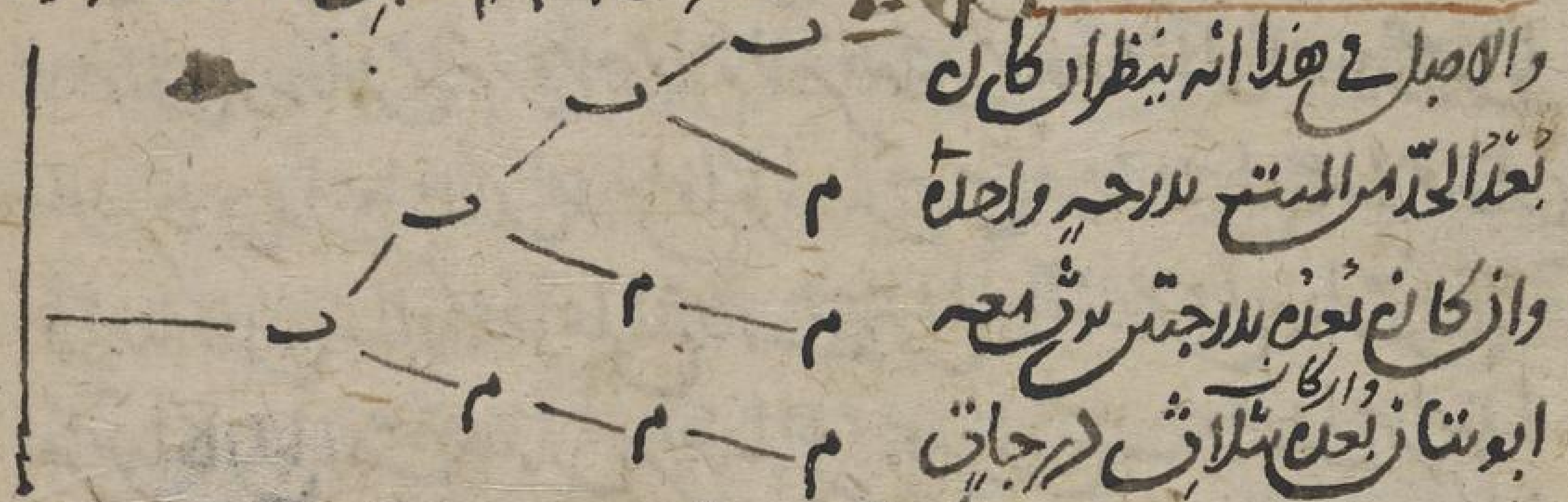
منها ما يثبت في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا ترى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب لكن لا ادلاء بينهن واذا
ثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب اذا عرفنا هذا فنقول ام الجدة التي من
قبل الام مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق ام الاب لام مع
الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا
معها ولان الاب انما يحجب الجدات لانه يدلي به فاذا كان الاب يحجب من يدلي به اذا
كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلي به اذا كان انثى الا ترى ان الاب كما يحجب الاخ يحجب
الاخوات وبه فارق الام مع الاخ لام لان الذكر من الاخ هناك لا يصير محجوبا
بها وان كان يدلي بها فكذلك الانثى فاما ما روي ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل
ان ابنها كان رقيقا او كافرا على انه روي اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يتبين
ان ابنها كان ابا الميت فيحتمل ان ابنها الحي عم الميت ويحتمل ان ابنها
ابو الميت فاذا احتمل هذه المعاني وليس كل معنى باولى من الاخر والحديث حكاية
حال لا عموم له فاذا ثبت ان يكون حجة وثبت ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج
به ولا حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف
على عمر ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن صح من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتأويله والله اعلم ان ام حسكة يحتمل ان يكون مخصوصة بذلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خص اصحابه باشياء منها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا
بلبس الحرير لحكة كانت به ومنها ان خزيمة بن ثابت كان مخصوصا بشهادة دنه
وحده على ما روي في حقه خزيمة ذو الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى

قبل الاب الحق التي من قبل الاب لو وجد حجب بالاب والاصح التي انعدم الادلاء و... معنى اتحاد السبب وعدم الوصف اتحاد السبب وان انفرد ٤
حديث صح

بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تنفيذ الوصية وكذلك بالجدة
اعني تلك التي يدلي بالابوين تسقط به ولا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله اي من قبل الجد فانها امرأته وهذا اذا كان الجد ابا الاب اما اذا
كان الجد ابا ابي الاب فانه ترث معه الجدتان ام ابي الاب وام ام الاب بجهة الجدودة



وهذا اذا كان الجد ابا ابي اب الاب فانه ترث
معه الجدات الثلاث ام ابي اب الاب وام ام
ابي الاب وام ام ام الاب بجهة الجدودة



والاصل في هذا انه ينظر ان كان
بعد الجد من الميت بدرجة واحدة ترث معه ابوه واحدة صح
وان كان بعده بدرجتين ترث معه
الجدتان وان كان بعده بثلاث درجات
ترث معه ثلاث الجدات وان كان بعده باربع درجات ترث معه اربع الجدات
كلما ازداد بعده بدرجة ازداد توريث جدة وهذه المسألة ثالثة المسائل
الاربع المستثناة في اول الباب لما قلنا ان ام الاب تحجب بالاب ولا تحجب بالجد المسائل الاربع المستثناة
القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي رضي الله عنه
واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ذكر في شرح شمس الائمة السرخسي
ان هذه الرواية رواية اهل العراق عن زيد وفي شرح خواهرزاده انها رواية اهل الكوفة
عنه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام
والبعدى من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام

فهما سواء واتفق رواية الشرح حيث اشهر الروايه رواية اهل المدينه عنه وبه اخذ علماء اهلها
اهل المدينه مالك واتباعه فعلى نص المزني على قول الشافعي في مختصره ووافقنا الشافعي
في ان قربى الابوات تحجب بعداهن وقربى الامهات تحجب بعداهن واما ابن مسعود
فعنه روايتان احديهما ان القربى والبعدى سواء الا ان تكون البعدى ام القربى او جدتها
فلا ترث معها وهذه الروايه هي المشهوره عنه وهي رواية شريك عنه والاخرى ان القربى
والبعدى سواء الا ان تكونا من جانب واحد فالقربى اولى وهي رواية ابي عمرو الشيباني
عنه ووجه رواية شريك ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى
في ذلك الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدلي بها ويرث
بمثل سببها فتكون محجوبة بها كالجد مع الاب ووجه رواية الشيباني ان الجهة
اذا كانت واحدة فسواء كانت تدلي بها او لا تدلي بها كانت محجوبة بها بمعنى اتحاد
السبب كالاولاد لان مع الابن فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان
كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله وعنه روايتان اخر
رواية صح وان ذكرهما شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه فاما وجه اهل المدينه عن
زيد ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام
اظهر لانها ام في نفسها تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من
قبل الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة
الامومة في جانبها وهي اولى فان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه
وهو زيادة القرب وللتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة
فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب الاوزاعي في الجد مع الاخ ان للاخ زيادة

قوي وللجدة زيادة قوة من حيث الأبوة فيستويان في الميراث وجه ما ذكر

ان الجدة ترجح باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في

البعدى من أي جانب كانت القربى لأنها أصل أصل الميت والأخرى أصل أصل أصل الميت

فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل

الأم والأبوية أن أم الأم وأم الأب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان لما قال زيد

من زيادة قوة الأمومة لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب كذا في شرح السرخسي رحمه الله

قال وارثة كانت القربى أو محجوبة فالوارثة كأم الأب مع أم أم الأم أو أم الأم مع أم

أم الأب والمحجوبة كأم الأب مع الأب وأم أم الأم وفي هذه الصورة المال كله للأب والبعدى محجوبة بالقربى

والقربى محجوبة بالأب في قول الشيخ وهو مذهبنا وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله عنه

إن ميراث الجدات لأم أم الأم وإن كانت أبعد من أم الأب لأن على قول علي القربى إنما تحجب البعدى

إذا كانت وارثة وههنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون

فرض الجدات للبعدى وجه ما ذكر أن القربى ههنا وارثة في حق البعدى وكلتاهما محجوبة بالأب

حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى وصارت القربى محجوبة بابنها

فيكون المال كله للأب ونظيره الأخوان مع الأب يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وإن كانا محجوبين

بالأب قال وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين

أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب وصورتها امرأة لها بنت ولبنتها ابن ولها ابن ولابنها

ابن وأم امرأة وهي أم أم أبيه فتزوج بنت بنتها من ابن ابنها فولد بينهما ولد فهي أم أم الأم لهذا

وهو المسمى في هذه الصورة

الولد من قبل بنتها وأم أب الأب لهذا الولد من قبل ابنها وأم امرأة ابنها أم أم الأب لهذا الولد

هذه الصورة وكذلك إذا كانت ذات القرابتين أم أم الأب وهي أيضا .

ثم ام الام وصورتها امرأة لها بنتان وللاخرى ابن وام زوجها وهي ام ابي ابنها فتزوجت المرأة بنت بنتها من ابن بنتها الاخرى فتولد بينهما ولد فهذه المزوجة ام ام الاب لهذا الولد من قبل بنتها التي لها ابن وام ام الام لهذا الولد من قبل بنتها التي لها بنت وام جدتها ام ابي الاب لهذا الولد فهذه



تقسم السدس بينها عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين قال شمس الائمة السرخسي والاول قول ابي حنيفة وذكر في فرائض حسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي عند ذكر قول ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ووجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان الرقيق والكافر لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفرضية او العصوبة جعل كالمعدوم فدل ان الاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب فثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك لو ترك ابني عم احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذلك المجوسي اذا ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوى السبب بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق بخلاف ما نحن فيه.

وجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلا فانه لو كان

ان الادلا بالاناث لا يوثر في استحقاق الفريضة مثل سبب الجدودة ولكن الاستحقاق

باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فانه لها قرابتان او ثلاث قرابات بقال لها جدة

والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام فان هناك يتعدد الاسم

بتعدد الجهة بجهة الاخوة غير جهة العمومة والمساواة في سبب الاستحقاق وبتعدد العلة

لا يزداد الاستحقاق كما لو اقام رجل شاهدين على ملك عين واقام اخر عشرة من الشهود فانه

يستوى بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه اخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية

بينهما نصفين فان قيل ما قلتم من عدم اعتبار الادلا في استحقاق الميراث مناقض

لما قلتم من اعتبار الادلا في حكم الحجب قلنا حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال

بحكم على حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فيان اعتبار الادلا في حكم الحجب لا يدل

على انه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين هناك

معتبر في الاستحقاق نحو الاخوة لام مع العصوبة بالعمومة والزوجية مع العصوبة

والاختية مع الامومة في حق المجوسي فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا

في الاستحقاق جعل الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه كذا في مبسوط السرخسي

قوله اصلح الله شانه ولو كانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب

والاخرى ذات قرابات ثلث كام ام ام الام وهي ايضا ام ام ابي الاب وهي ايضا ام اب

ابي الاب وصورتها ان تكون للمزوجة الاولى بنت بنت بنت اخرى والمولود ذكر فزوجت

بنت بنت بنتها من هذا الولد فولد بينهما ولد فيكون للمزوجة جدة لهذا المولود التي بثلاث

قرابات وصاحبتها جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة

يوصف المساواة في الاستحقاق واذا كان كل واحد منهم هذه الجهات علة تامة للاستحقاق

ام ام ام الاب وهي ايضا ج

وكذلك اذا كانت ذات القرابة الواحدة ام اب الاب وذات القرابات الثلث ام

ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وهي ايضا ام ام اب الاب وصورتها ان يكون

للمزوّجة الثانية بنت بنت بنت ابن اخرى والمولود ذكر فروجت بنت بنت بنتها من

هذا المولود فولد بينهما ولد فتلك المزوّجة جدة لهذا الولد الى ثلاث قرابات وصار جبتها

جدة له بقرابة واحدة وهذه الصورة



ففي هاتين الصورتين يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا انصافا باعتبار

الابدان وعند محمد ارباعا باعتبار الجهات لذات الجهة الواحدة ربع السدس ولذات

الجهات الثلث ثلاثة ارباع السدس فصار كانه يكون اربع جدات والله اعلم بالصواب

باب العصبات

جمع عصبة والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يُسمع به من عصب

القوم بفلان اذا احاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والموث للغلبة وقالوا

مصدرها العصوبة والذكر يُعصّب الانثى اي يجعلها عصبة كذا في المغرب وقال

الشيخ رضي الله عنه العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى

لان الانثى لو دخلت في نسبته الى الميت صار من جملة ذوي الارحام الا ترى ان اب

الاب وابن الابن من جملة العصبات وابا الام وابن البنت من ذوي الارحام فان قيل

الأخ لأب وأم من جملة العصبات والأم داخلة في نسبته إلى الميت قلنا قرابة الأم
فيه مجبورة في مقابلة قرابة الأب لأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة وأما هي
فلا تصلح علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها بخلاف قرابة الأم فإنها ليست بأصل في
استحقاق العصوبة بها ولا تصلح علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها فألغيناها
في حق استحقاق العصوبة بها وجعلناها في معنى وصف زائد حتى رجحنا بها على الأخ
لأب ثم فسّر وقال وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده
الأقرب فالأقرب أي يرجح الأقرب فالأقرب وهو إضمار على شريطة الإظهار كقوله
والقمر قدرناه منازل وتعرفه من له ممارسة في الكشاف عن حقائق التنزيل ويدل على هذا الإضمار
قوله ثم يرجحون بقرب الدرجة ثم فسّر قرب الدرجة فقال أولاهم بالميراث جزء الميت
يعني بقرب الدرجة أن أولاهم بالميراث جزء الميت فإن قيل إنما يحتاج إلى التفسير في
موضع الإبهام فما الإبهام هنا قلنا الإبهام هاهنا من وجهين أحدهما أنه لو لم
يفسّر لاشتبه الأمر علينا بين ابنه وبين أبيه فإن كل واحد منهما ذكر يتصل إلى الميت
بغير واسطة وكذلك اشتبه بين ابن ابنه وبين الجد أب أبيه فإن كل واحد منهما يتصل
بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة إنما يكون في موضع اتصل أحدهما بغير
واسطة والآخر بواسطة والثاني أنه لو لم يفسّر لرجحنا أبا على ابن ابنه لأن
للأب قرب الدرجة حقيقة فإنه يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة
فأزال هذا الإبهام وبيّن أنه أراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي ثم فسّر الجزء
فقال أي البنون وإنما فسّر لأن الجزء يشتمل على الابن والبنت فبيّن أنه أراد بالجزء أي
البنين دون البنات فإن قيل ما علم بقوله وكذا ذكر أن المراد من الجزء البنون دون

دون الساق فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بنو الميت لصلبه وانما علم
بنو بنيه لان قوله بعد ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى نكرة موصوفة فانه وصف الذكر
بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل
قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف بان كان بين الذكر وبين الميت واسطة لانه ان
لم يكن بينه وبين الميت واسطة فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر قال ثم بنوهم
وان سفلوا الا ان سببهم البنوة وقد تقدم ان الاعتبار بالسبب دون الشخص قال
ثم اصله اي الاب والكلام في الاجل مثل الكلام في الجزء وانما اخر الاب عن البنين لانهم
فروعه والاب اصله واتصال الفرع بالاجل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا ترى
ان الفرع بعض الاجل فيصير مذكورا بذكر الاجل بخلاف الاصل فانه ليس بعض الفرع
ولا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء وان صار بالخارج السع باعتبار الانفصال
بالاصل وعلى العكس لا يدخل فاذا ثبت ان اتصال الفرع بالاصل اظهر عرفنا ان
الفرع الى الاصل اقرب قال ثم الجد اي اب الاب وان علا الا ان الام في الجد بدل
الاضافة اي جده وان الاب لعموله وانما قيد لان الجد يشتمل على الصحيح و
الفاسد فازال الابهام وبين انه اراد الجد الصحيح دون الفاسد وانما اخره عن الاب
لما تقدم ان الاب اصله في قرابته الى الميت فانه يتصل بالميت بواسطة الاب ويكون
الفرع موجودا مع الاجل فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم فان ههنا اخرتم
الفرع عن الاجل وفيما تقدم قدمتموه على الاجل قلنا الفرع ليس الاصل فيما تقدم
ليس باصلية قرابة الفرع الى الميت اذ الاولاد الفرع ليس الى الاصل ولا يورث الفرع مثل
نسبة الاجل فان سبب الاصل الابوة وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه فان

الاصل هٰهنا اصل في قرابة الفرع الى الميت اذا جاز الفرع الى الاصل ويرث بمثل سببه
وهو الابوة فافتنزوا قال ثم جزء ابيه الى الاخوة فان قيل بما علّلتم به في جزء
الميت الى التفسير في جزء ابيه وجزء جده لانه علم بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لان المراد من جزء ابيه وجزء جده الاخوة والاعمام دون الاخوال والعمات
فان قيل دخول الانثى في نسبة الذكر هٰهنا متصور لان المحل قابل لدخول الانثى قلنا
نعم الا من كما قلت ولكن لما يتيسر ما تعلم في نشر الباب في ضرورة الازدواج من الاصناف
الاربعة وتاخير الاخوة عن الجد انما يكون على قول ابي حنيفة خلافا لهما على ما بيّنّا
في باب مقاسمة الجد لتسليم الله تعالى واما اطلق الحكم ولم يذكر خلافهما لان المختار للفتوى
قوله فان قيل ينبغي ان يكون جزء الاب مقدما على اصله لا متأخرا عنه كما ان جزء الميت
مقدم على اصله قلنا لا كذلك بل جزء الاب مؤخر عن اصله لان اسم الابوة لا يطلق على
اصل الاب فيقال للجد الاب الادنى انه يرث بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم على جزئه
فكذا الجد من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه يكون مقدما على جزئه بخلاف ما نحن به قال
ثم بنوهم وان سفلوا لان سببهم الاخوة قال ثم جزء الجد اي الاعمام الالف واللام
في الجد بدل الاضافة اي جده ومن لام العهد يعني ثم جزء جده المعهود السابق ذكره
وهو اب الاب فان قيل لم لم يقل ثم جزء جده بالاضافة كما قال ثم جزء ابيه وذكر حرف
التعريف قلنا لانه لو ذكر بلفظ الاضافة لاحتاج الى تفسير الجد بالصحيح فذكر
بلفظ تعريف العهد بالمعهود السابق ذكره حتى لا يحتاج الى تفسيره بالصحيح وانما اخّر
الاعمام عن الاخوة لان الاخوة يتصلون بالميت بواسطة واحدة والاعمام يتصلون به
بواسطتين فيكون العمومة ابعد من الاخوة فاخّر الاعمام عن الاخوة وعمّن يرث بمثل
لانهم جزء ابن الميت

بنيهم **قال** ثم بنوهم وإن سفلوا إلى بنيهم العمومة فالحاصل أن سبب عصوبة
العصبة ينقسم على أربعة أنواع البنوة وفروعها وإن سفلت ثم الأبوة وفروعها وإن علا
وإن سفلت
ثم الأخوة وفروعها ثم العمومة وفروعها وإن سفل فرع كل صنف أولى من الصنف الذي
بعده وفرعه **قال** ثم يرجحون بقوة القرابة أي يرجح الصنف الواحد بقوة القرابة فيهم
الأخوة وبنوهم ثم فسّر معناه ——— أعني به أي بقوة القرابة على تأويل المذكور لأن ذا القرا بتين
أولى من ذي قرابة واحدة إذا كانا متساويين في الدرجة ذكراً كان ذو القرابتين أو أنثى أمّا
إذا كان ذو القرابتين ذكراً فلا خلاف أنه أولى من ذي القرابة الواحدة كالأخ لأب وأم أولى
من الأخ لأب لأن الأخوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم والقرب بينهما باعتبار ذلك
والأخ لأب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعاً والأخ لأب جاوره في الصلب خاصة
فما يحصل به القرب في جانب الأخ لأب وأم أظهر فهو أقرب حكماً كذا في شرح السرخسي
وأمّا إذا كان ذو القرابتين أنثى كالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أولى من (قبل الباقي للأخ دون)
الأخ لأب عندنا خلافاً لابن عباس فإن الأخت لم تصر عصبة مع البنت عنده والخلاف (الأخت لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها)
مع حججه مرّ في باب المتقدم ثم استدل على ترجيح ذي القرابتين بقول النبي عليه السلام (فما أبقت فلأولى رجل ذكر شمسية)
أي المصنف رحمه الله
لأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات أي بنو الأعيان أولى بالميراث من
هذا من التنبيه على العلة
بني العلات والمقصود من ذكر الأم ههنا بيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات.
قال شيخنا مولانا حافظ الدين رحمه الله وفي هذا الحديث بيان أن الأخت لأب وأم إذا
صارت عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب لأنها من بني الأعيان فإن قيل في الحديث ذكر
بلفظ بني فيتناول الذكور دون الإناث قلنا لا كذلك بل يتناول الإناث كما يتناول الذكور قال الله تعالى
في آي من القرآن يا بني آدم والخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء فإن قيل الخطاب ههنا ول النسا

بطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن بالرجال واما حالة انفرادهن عن الرجال فلا يتناولهن
ولنا حالة انفرادهن نسا وليس ابنا كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد اي بنو ابنائنا بنونا في حق النسب وبنو بناتنا ابناء الرجال
الاباعد لان نسبهم منقطع عنه وقوله بنو ابنائنا بنونا ليس الا لان [illegible] ابن الابن
الرجل ابنه نسبا كذلك [illegible] ابنه [illegible] لم يسم ابن بنته كما كان منقطعا
عنه كذلك [illegible] منقطع عنه فيكون الاسم متناولا له في هذا اللفظ حالة انفرادها
عن الذكور كما لا يتناول فيه حالة انفراد عن الابن قال وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده يعني يعتبر حكم الصنف الثالث وهو الترجيح بقوة
القرابة في الصنف الرابع وكل صنف بعد صنف وفي فروعهم يعتبر كلا الحكمين الترجيح
بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة يعني اذا كان فيهم ذو القرابتين وفيهم ذو القرابة
الواحدة متفاوتين في الدرجة فالترجيح بقرب الدرجة ولا يعتبر الترجيح بقوة القرابة كابن
الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام لان القرب في ابن الاخ لاب قائم بذاته وقوة القرابة في
ابن ابن الاخ لاب وام قائمة باصله فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من الرجحان القائم
بالاصل قاله الشيخ مولانا حافظ الدين رحمه الله وكذلك في فروع الصنف الرابع ابن العم
لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام وكذلك في فروع كل صنف بعد صنف واما يعتبر الترجيح بقوة
القرابة اذا كانا متساويين في الدرجة كابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لاستوائهما في
الذات فيترجح بالجلالة قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في اصول الفقه والحق
فرق كل فرع ونفذه يعرف بقرب اصله وبعده وكذلك ابن العم لاب وام اولى من ابن العم
لاب والاصل انهما اذا استويا في الدرجة فمن يكون اظهرهما قربا فهو اولى واذا تفاوتا

انفرادها

صح

في الدرجة

فی الارحام لم یکن لبنتها قریبا فهو اولی کذا فی شرح السرخسی وحاصل ما قال

اقرب العصبة بنفسه ابن المیت ثم ابنه وان سفل ثم اب المیت ثم جده وان علا

عند ابی حنیفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت لا ابن عباس رضی الله عنهما ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وکذا

بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

وکذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن

عم الاب لاب وکذا بنوهما وان سفلوا **قال** واما العصبة بغیره فاربع من النسوة

وهن اللاتی فرضهن النصف والثلثان یصرن عصبة باخوتهن کما ذکرنا

النصف وان کانتا اثنتین فصاعدا فرضهما الثلثان والثانیة بنات الابن فان حکمها کذلک

عند عدم بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حکمها کذلک عند

عدم بنات الصلب وبنات الابن والاخوات لاب وام تصیرن عصبة باخوتهن کما ذکرنا

فی حالاتهن اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالی یوصیکم الله فی اولادکم للذکر

مثل حظ الانثیین واما الاخوات لاب وام والاخوات لاب فلقوله تعالی وان کانوا اخوة

رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین **قال** ومن لا فرض له من الاناث واخوها

عصبة لا تصیر عصبة باخیها **قلت** اصلح الله شانه کان یسمع الامام نجم

الدین الکاخستوانی رحمه الله یقول ورود النص علی الاناث یصیرن عصبة

بالذکور فی موضعین البنات بالبنین والاخوات بالاخوة ففی سوی الاولاد یوصیکم

الله فی اولادکم الایة وفی سوی الاخوة وان کانوا اخوة رجالا ونساء الایة ومن

کان فی معنی هذین الفریقین والتحق بهما والا اما من لا فرض له من الاناث فلیس

ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب وکذا بنوهما وان سفلوا

عندنا خلافا له

في منزلة فرض متيقن فلم يكن النقض متيقنا ولانه ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها
اذا كانت صاحبة فرض حالة الانفراد حتى تنتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما
لمن تعجب لها حق لم يكن ثابتا ولها في الاصل فلا ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض
عصبة باخيها كيلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما
وهذا موجود في البنات والاخوات واما هما فالانثى بانفرادها لا تكون صاحبة
فرض فلا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة وكذلك ابن
العم مع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ قال واما العصبة مع غيره فكل انثى وهو
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات لما ذكرنا وهو قوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة يعني الاخوات لاب وام او لاب اقول وقيل اما الفرق
بين قوله بغيره وبين قوله مع غيره ولنا ان الغير في الاول للالصاق والالصاق
بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند المشاركة في الاسم فيكون ذلك
الغير عصبة بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بينهما بغير المشاركة
فيه فلا يكون ذلك الغير عصبة كذا قاله شيخ الامام رحمه الله ثم قال انه لا شيخنا الامام
يصير الاخت الواحدة عصبة مع البنت الواحدة لان النبي عليه السلام ذكر الجمع عصبة
في مقابلة الجمع وعصوبة الانثى مع وجود الانثى بخلاف القياس فيقتصر
على مورد النص قلنا انما وجه ذلك انه اذا قوبل الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الآحاد على الآحاد والبنات وسواء كن واحدة او اكثر وسواء ان النبي عليه السلام ذكر الاخوات
والبنات معرفة بالالف واللام والالف واللام للعهد اذا كان هناك معهودا اما
لفظا او ذهنا فاللفظ كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون

الرسول كان الرسول المعهود السابق في قوله تعالى وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم
وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون اي عن الصراط المعهود والذهني
كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر وان لم يكن هناك
معهود فللجنس كما في قوله تعالى الحمد لله وههنا لم يكن معهود فصار الالف واللام
في الاخوات والبنات للجنس واذا كان للجنس بطل الجمعية كما في قوله لا يحل لك
النساء من بعد الا بمعنى الجمعية لو لم يبطل لحل له امراة واحدة وبعد هذا لم
تحل له امراة كما لم تحل الجمع ولهذا لو حلف لا يتزوج النساء فتزوج امراة واحدة
حنث ولو حلف لا يتزوج نساء فتزوج امراة واحدة لم يحنث ما لم يتزوج ثلثة
نسوة وكذا لو حلف لا يشتري العبيد فاشترى عبدا واحدا حنث ولو حلف
لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا واحدا لم يحنث ما لم يشتر ثلثة اعبد فعرفنا
ان الالف واللام اذا كان للجنس بطل معنى الجمعية فصار تقديره كان النبي صلى
الله عليه وسلم قال واجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة
حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء فان قيل ولو حمل الالف واللام للتحسين نظم
الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على
اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني فيجوز ان يكون الالف واللام
للاخوات والبنات للتحسين نظم الكلام لا للجنس لان قوله واجعلوا الا
في البنات عصبة احسن من قوله واجعلوا اخوات مع بنات عصبة قلنا
الاصل ان الالف واللام اذا كان هناك معهود اما لفظا او ذهنا وعند عدم
المعهود للجنس الا اذا كان هناك مانع من حمله للجنس كما في قوله كمثل الحمار يحمل

وقوله تعالى الولا انذلك علم انه من ربه وعرف انه آيات من ربه فكان انما هي آيات عند الله اي الايات المعهودة صح

بطل معنى الجمعية

خوات

عم

اجمع العلماء على ان المعتق لا يرث المعتق اذا كان له عصبة من جهة النسب وكذلك اجمعوا على انه يرث اذا انفرد فاما اذا كان له [illegible]
ذو فرض فقط [illegible] عند ابي بكر وزيد رضي الله عنهما ويقدم على ذوي الارحام وبه قال عامة العلماء رضي الله عنهم وقال عمر [illegible]
[illegible]

اسعادا وقوله والقياس اتبرع على اللسم يستبرى في الجملة لاتصالها صيغة المعرفة فلا يحل
هذه الضرورة جعلنا الالف واللام فيه لتحسين نظم الكلام ولا الكلام فيها فانهم
منتقض فيما عرفناه على الاصل **فصل** آخر العصبات مولى العتاقة وهو
قول علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله
عنه مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي رحمه الله وكذا الخلاف فيما
اذا كان هناك صاحب فرض فهو مولى العتاقة بعدنا وهو قول علي وزيد مولى
العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي الله عنه مؤخر عن ذلك
واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اقرب الى بعضهم ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بعبد فيما روي ولم يشتق ومر عليه اخرى فسأله
واعتقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اخوك ومولاك ان شكرك
فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك
وارثا وذوو الارحام من جملة الورثة والمعنى فيه انه هذا النوع ولا يستحق
به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة ويحتفظ الاصل الموروث القرابة
وبالولاء لا يثبت القرابة ولكن الولاء مشبه بالقرابة شرعا قال عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب وما يشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح
على حقيقته بل انما يعتبر ما يشبهه بالشيء في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء
والدليل على ان الولاء اضعف انه يحتمل الدفع في الجملة الا ترى انه اذا كان الولد
مولى لموالي الام فظهر به ولاء في جانب الاب انجر به الولاء الى قوم الاب

[illegible]

كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يترك المعتق وارثا ح

والقرابة لا تحمل الدية بحال وكذلك يستحق الارث بالقرابة من الجانبين وبالولاء
لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئا وعليه تخرج الزوجية
فانها وان كانت تحمل الدية فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية
اجل القرابات فان القرابات تتفرع عنها وحكم الفرع شبيه للاصل فان
العدم فيه بمعناه كما يعطى لبعض البعد حكم القرب في حق المحرم وان العدم
فيه معنى القرب ثم انما ادعينا هذا فيما ينبني على القرب وهو العصوبة
والزوجية لا يستحق العصوبة فيخرج على ما ذكرنا ويحتج في ذلك بما روي
ان بنت حمزة رضي الله عنها اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك ابنتا ومولاة
له فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة
فهذا النص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام من ضرورة
كون المعتق على الرد مقدما ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا استدل وقوله
عم وان مات ولم يدع وارثا فهو عصبته وفيما استدل ذلك بقوله عم كنت
انت عصبته ولم تقل ابنت كنت وانه مع هذا تنصيص على ان مولى العتاقة عصبة
والعصبة مقدم على ذوي الارحام فاما قوله تع واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض فسببه نزوله ما روي ان النبي عم لما قدم المدينة ~~...~~ آخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله ذلك الحكم بهذه الاية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة وبه نقول وهذا لان مولى الموالاة
بمنزلة الموصى له بجميع المال في الاستحقاق وثبت له بعقد يحتمل الرفع والفسخ
فيكون ضعيفا جدا والمعنى فيه ان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى

لان الرد مقدم على ذوي الارحام
والعدم على العادم مقدم

اما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن
الى ابيه بالولادة واما من حيث المعنى فلان الاب كان سببا لايجاد ولده والمعتق
كان سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية حياة والرق تلف والانسان
بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة
المالكية وبه يباين الانسان سائر الحيوانات وعرفنا انه في المعنى بمنزلة الولاد
الا انه في هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولاد
البعضية فهناك يشمل الجانبين فلهذا يثبت هناك الارث من الجانبين وهنا
يثبت من الجانب الاعلى ثم اقوى ما يستحق بالولاد العصوبة فاذا انعدم
الولاد لانعدام الولاء في استحقاق العصوبة واذا ثبت بهذا المعنى
ان المستحق من الولاء العصوبة فلهذا قولنا العصبة على ذوي الارحام
بالنص والاجماع كما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم المعتق يرث من معتقه
سواء كان اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط
ان لا ولاء عليه ويستوي ان اعتقه بجعل او بغير جعل او بطريق
الكتابة ونحو ذلك وقال مالك رحمه الله ان اعتقه لا لوجه الله تعالى او اعتقه
بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء لان هذه صلة شرعية فانما
يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله فاما المعتق للشيطان فهو في
قصده فيحرم هذه الصلة والذي يتبع شرع العاقل باداء لا يكن
مستحقا لها وهو نظير الرجعة عقيب الطلاق ولما كان ثبوته شرعا بطريق
النظر لم يثبت عند التصريح بالحرمة والبينونة فهذا مثله

في ذلك لان السبب يتحقق مع فقد شرطه وهو الاعتاق والحكم يتبع السبب
والدليل على ان السبب هو الاعتاق قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وقوله للرجل
الذي ساوم العبد واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك ولم يستفسر انه
اعتقه لوجه الله او اعتقه سائبة فلو كان الحكم يختلف بهذه الوجوه لاستفسر
والمعنى الذي لاجله يثبت الولاء لا يختلف بهذه الاسباب وهو ما ذكرنا
ان المعتق مسبب لاحياء المعتق فان الحرية حياة والرق تلف فان بالحرية
يثبت صفة المالكية التي امتاز بها الآدمي من بين سائر الحيوانات فكان
المعتق مسببا لاحياء المعتق كما ان الاب مسبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب كذا المعتق
يصير منسوبا الى معتقه بالولاء وهذا معنى قوله الولاء لحمة كلحمة النسب واذا
ثبت ان المعنى الذي لاجله يثبت الولاء لا يختلف بهذه المعاني فلا يختلف
الحكم ايضا قال ثم عصبته يعني النوع الاول من عصبات المعتق وهو
العصبة بنفسه على الترتيب الذي ذكرنا في عصبات المعتق يعني اقرب
العصبات الى ابن المعتق ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
على ما عرف لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقد مر معناه قال
ولا شيء للبنات من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فان قيل هذا الحديث شاذ
فكيف يجوز العمل به قلنا نعم ولكن قد تأكد بما اشتهر من اقاويل الكبار
من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فانهم قالوا مثل ذلك فيكون بمنزلة

المشهور فان قيل تكلمه ما يستعمل في الجمادات وكلمه من يستعمل في العقلاء
وههنا المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز الاستعمال فيه بكلمة ما قلت
انما استعمل كلمة ما لان ما اعتقه كان مرقوقا قبل الاعتاق والرق المرقوق
بمنزلة الموت فان المعتق باعتاقه مستوجب لحيوة المعتق الحكمية فيكون
المرقوق بمنزلة الميت والميت جماد فيستعمل بكلمة ما ولهذا استعمل في
كتاب الله تعالى بكلمة ما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الا ترى انه بعد ما اعتق استعمل عليه السلام (اي النبي) فيه بكلمة
من فقال او عتق من اعتق لانه صار باعتاق المعتق حيا حكما وبالاعتاق
ظهرت حيوته الحكمية الكامنة في العبد المعتق وفضل الرق مع الاعتاق كفضل
الكفر مع الهداية فهكذا ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء
بمنزلة الحيوة في قوله او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه لفضله
الطلاق لفظ شيء على المراة المرتدة اللاحقة بدار الحرب في قوله تعالى ولئن
فاتكم شيء من ازواجكم الاية فانها بارتدادها ولحاقها الحقت بالجمادات
شرعا حيث استعمل ما هو موضوع للجماد عليها دون ما هو موضوع
للعقلاء لفظة احد وغيره ومن ههنا علم بان المستثنى منه (المراد) في قوله ليس
للنساء من الولاء محذوف وما يضمر في جميع هذه الافعال التي بعد او للعطف
على ما اعتقن شيء كرجل فههنا لكن مضمر حتى يصير مع الفعل الملاحق
بدعا لتقدير المصدر وهذه المالات مضاف اليها من قبيل حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه والضمير الراجع الى ما ومن مقدرة في هذه الافعال

ههنا م

بدار الحرب م

[illegible] ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ولاء ما اعتقه
من اعتقن او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء
ما دبره من دبرنه او جر ولاء معتقهن او جر ولاء معتق معتقهن يعني للنساء
من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء
مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جاء
بجر ولاء معتق معتقهن وصورته ولاء معتق معتقهن لو ان هذه المعتق اشترى
عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الاول وترك المعتقة هذه فولاؤه لها وصورته
ولاء مكاتبهن لو ان امراة كاتبت عبدا فادى بدل الكتابة فعتق ثم مات
وترك مكاتبته هذه فولاؤه لها وصورته ولاء مكاتب مكاتبهن لو ان هذه المكاتبة
بعدما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا وكاتبه فادى المكاتب الثاني البدل فعتق
ثم مات المكاتب الاول ثم مات المكاتب الثاني وترك مكاتبة مكاتبه هذه
فولاؤه لها وصورته ولاء مدبرهن لو ان امراة دبرت عبدها ثم ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها
ثم جاءت المراة تائبة الى دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه
فولاؤه لها وصورته ولاء مدبر مدبرهن لو ان هذا المدبر بعدما عتق
بقضاء القاضي بلحاقها اشترى عبدا ودبره ثم مات وجاءت المراة تائبة الى
دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه
لمدبرة مدبره وصورته جر ولاء معتقهن لو ان امراة زوجت معتقه
غيرها من عبدها او امة غيرها ثم اعتقت فولدت منها ولدا فان الولد

[illegible]

معتقته

مكاتبته

بدار الحرب

[illegible]

فاذا اعتق مولاة العبد عبدها فقد جر ولاء اولاده [illegible]

ان تثبت نسبه من العبد وهو حرٌّ تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية

وولاء الولد لمعتق امه فلو ان المراة اعتقت العبد جرّ باعتاقها اياه

ولاء اولاده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق (العبد) ثم مات ولده وترك

معتقة ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها وصورة جر الولاء ان يعتق

معتقها لرجل امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج (معتقه)

عتقه من عبد فولدت منهما ولدا فولاء هذا الولد لموالي امه فلو ان المعتق

اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولده لمعتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته

ويستدل الصحابة على اثبات جر الولاء بحديث الزبير رضي الله عنه انه ابصر بخيبر

فتية لُعْساً اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض

الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال

انتسبوا اليّ وقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى

بالولاء للزبير وهذا دليل ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يظهر له

ولاء من جانب ابيه فاذا ظهر بالعتق جر الاب ولاء الولد الى موالي ابيه وهذا

لان في النسب الولد منسوب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة

كولد الزنا وولد الملاعنة بعد ما انقطع نسبه من ابيه ثم اذا ظهر له نسب

من جانب الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه فكذا

في الولاء وقوله فتية لُعْساً بيان لملاحتهم وهو حمرة تضرب الى

السواد وكذلك ذو الرمة لمياء في شفتيها حوة لعس وفي اللثات وفي

انيابها شنب اللمى سمرة في الشفة واللعس اكثر منه والحوة السواد و

الانياب

والانياب من الاسنان جمع ناب ومن ذلك الرباعيات والشنب برد الفم
والاسنان وقيل البرقة والعذوبة ومعناه اعجبه ظرفهم اي ملاحتهم
وفصاحة السنتهم وذكاؤهم ممن كان من بلاد الترك فهو كالشين عادة وعن
ابن الاعرابي الظرف في اللسان ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا كان اللص
ظريفا لا يقطع اي كيسا جيد الكلام يدرأ الحد عن نفسه باحتجاجه والحرقة
حي من قضاعة وقيل بطن من جهينة قال ولو ترك ابا المعتق وابنه عند
ابي يوسف الآخر سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله وفي قول علي وابن ثابت والرو اله
ايات عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو احسان سعيد بن المسيب وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله بالاول الولاء كله للابن المعتق دون ابيه
واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن
يورث به في قول علي وزيد واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود ان الولاء مما يورث
عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما تجري في المال وهو قول شريح والنخعي
وهذا روي مثله عن ابي يوسف في غير رواية الاصول حتى لو ترك المعتق ابا او ترك
ابا وابنا كان لابيه السدس والباقي لابنه كما لو هذا وهذا لان الولاء اثر الملك
فيعتبر بحقيقة الملك وسهام الورثة تجري في حقيقة الملك فكذا تجري في
ما هو اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة ولنا ان الولاء اثر الملك الا انه ليس
بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال وذلك لان

اي دفع الاشكال اي قوله ان الولاء اثر الملك

هذا أشكل بالقصاص فإن القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة
ولا يجري فيه سهام الورثة ولا يقال بأن الولاء لو كان مما يجري فيه سهام كالمال لكان
للنساء من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة وليس للنساء من الولاء
نصيب إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن لأن القياس أن يكون للنساء من الولاء
نصيب كما للرجال إلا أنا تركنا القياس فيه بالأثر وهو ما روي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك فتركنا القياس في النساء با
لأثر والأثر لم يوجد فيما عداه كالإرث من الرجال فنرد إلى ما يقتضيه القياس ولأنه
ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك والإعتاق وإبطال للملك فلا يجوز أن يكون
مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فيما بقي يكون جزءا من الملك وحجتنا في ذلك
قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا تصريح
التأبيد وقوله عم ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ولو كان
الولاء مما يورث عنه ويجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من ذلك نصيب
وحيث لم يكن للنساء نصيب علمنا أن الولاء مما يورث به كالنسب والنكاح لما كان
سببا يورث به لم يجر فيه سهام الورثة وكذا هذا فأما قولهم بأن الولاء أثر
الملك قلنا أثر الملك إلا أنه ليس بمال ولا له حكم المال إلا أن الشرع ألحق الولاء
بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال لا يجري فيه سهام الورثة كالنسب و
النكاح وليس كالقصاص حتى يجوز الاعتياض عنه بالمال بالحلال والولاء فأما قولهم
ما بقي جزء من الملك قلنا الإعتاق إبطال الملك لا يجوز أن يبقى شيء من الملك ولكنه
أجر له لقوة المالكية وذلك بمنزلة إحيائه حكما فيعقبه ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب

الورثة صح

شيء ل

لا يجري فيه سهام الورثة ولكنه سبب يورث به صح

وراثة

وما ليس بمال ولا له حكم المال صح

وهو إبطال الملك صح

لما كان الاب مستتبعا لجزء العلة التي نسبته بالاب واما على سبيل الابتداء فوجه قول
ابي يوسف رحمه الله ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن
فانه ذكر متصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة
المعتق لان الاب لا يصير محجوبا عن ميراثه بحال وقدمنا الابن في العصوبة وان الاب
مستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن بالفرضية
شيئا وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية سببا فاول الوجوه انه
جعل ميراث المعتق كميراث المعتق في الذي استحق ذلك لم يخلفه وكذا ابوه وابنه
فيكون مقسوما بينهما اسداسا وجه قول الاول وهو قولهما ان البنوة في
العصوبة مقدم على الابوة فما كان للاب مع الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ
مع الاب فان الاخوة لما كانت دون الابوة في العصوبة لم يكن للاخ من الولاء شيء
مع الاب وكذلك الاخ لاب وام لما كان مقدما في العصوبة على الاخ لاب لم يكن
للاخ لاب شيء من الولاء مع الاخ لاب وام فاما في تركة المعتق فانما يستحق الاب السدس
منه بالفرضية وبالفرضية لا يستحق الولاء الا ترى ان المعتق اذا مات عن ابن وبنت
لا يكون للبنت من الولاء شيء لانها صاحبة فرض وانما العتق لعصبة تبع الابن والبنت
المزاحمة للتبع مع الاصل فيما يستحق بعلة الاصل كذا في شرح السرخسي فان
لم يختص قول ابي يوسف بالاكثر دون قولهما ولهذا الان في تخصيص قوله بالاكثر
لفهم قولهما فانه لما نص على ان عند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن فهم
منه ان عندهما ليس للاب السدس بل الولاء كله للابن بخلاف ما اذا خص قولهما
بالاكثر فان هناك لا يفهم ان عند ابي يوسف يكون للاب ولا اعلى ان لا يتعين ان لا يخص

وكذا كان للمعتق مع

منه قول ابي يوسف فانه لو نص على ان الولاء كله للابن عندهما لا يفهم

سدس الولاء

قولا ذكره قول بل ذكر كلا القولين للاثنين بان كلاهما مما يحصل بذكر قول واحد
ففي ذكرهما اطناب الكلام قال ولو ترك ابن المعتق وجد المولى كان الولاء كله للابن
للابن بالاتفاق وفي اصل اصلح الله شانه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وعلى
ما على شمس الائمة السرخسي لقول ابي يوسف في الفصل المتقدم ينبغي ان يكون الولاء
كله للابن بالاتفاق لانه ليس بين الفصلين فرق والفرق لهما ان الاب ثم في حكم العصوبة
كالابن فانهما يتصلان بالميت بلا واسطة بخلاف الجد وهنا فانه يتصل
بالميت بواسطة فيكون الابن اقرب من الجد فافترق وهذه المسئلة رابع
المسائل الاربع المستثناة عن الثاني المتقدم لما عرف من قول ابي
يوسف الآخر الفرق بين هذين الفصلين وانما ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله في شرح فرائض الاصل فصلا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق
واخاه وقال الولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما نصفان
وهذا لان الولاء للاقرب من العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب
العصبات اليه عنده الجد فيكون الولاء كله له وعندهما سواء فيكون بينهما
نصفين ثم اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر في اول الكتاب الولاء عن الصحابة
عمر وعلي وابن مسعود وابي ابن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري
واسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر وزعم بعض
العلماء ان ظاهر هذا اللفظ الولاء للكبير من بني المعتق سنا بعد موته وليس
كذلك فان المراد الاقرب عن العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم الاكبر بقوله الكبر الكبر فيتقدم الكبير في السن والعلا لهذا والمذهب

المسئلة الرابعة من المسائل المستثناة

عندنا لان المراد بالكبر القرب يعني يقدم الاقرب فمن المعتق اليه يوم مات
المعتق استحقاقا للولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر ثم مات المعتق
فالولاء لابن المعتق لانه اقرب وكذلك لو مات عن ابن ابن وابن ابن ابن اخر فالولاء
لابن الابن خاصة لانه اقرب **فصل** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و
يكون ولاؤه له وذو الرحم المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات
والاخوة والاخوات منهم سفلوا واباؤه واجداده وجداته وان علوا واول
بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم كذا في شرح خواهرزاده رحمه الله وهذا نص الفقهاء الاحكام على
انه مخصوص عن ابن عبد الوهاب رحمه الله وقال الشافعي رضي الله عنه
في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهم لا يعتق وعلى هذا الخلاف المسائل
منها اذا سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع عندنا وقال الشافعي في الوالدين
والمولودين كذلك وفي غيرهم يقطع وهي مسألة كتاب السرقة ومنها اذا
اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران او احدهما
صغير فليس له ان يفرق بينهما بالاخراج عن ملكه بالبيع ولا بالهبة ولا بالصدقة
ولا بالوصية عندنا وقال الشافعي رحمه الله في الوالدين والمولودين كذلك وفيما
سوى ذلك لا باس بالتفريق وهي مسألة كتاب البيوع فالحاصل ان القرابة
على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها
العتق بملكه اياها بالاتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لما يقوله اصحاب الظواهر
انه يلزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان

خاصة

والمولودين

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد نص على انه سمي عليه اعتاقه
ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله فيعتقه معنى والاشبه القياس انه لا يمنع ثبوت
الملك ابتداء ولا يمنع البقاء بالطريق الاولى الا ترى انها لما منعت بقا ملك النكاح
منعت ثبوته ابتداء و[redacted] وذلك قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فقد نفى البنوة بلفظه وبين
احد من الخلق باثبات العبودية وذلك تنصيص على المنافاة بينهما و
المتنافيان لا يجتمعان واذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية وبراءه
من قوله فيعتقه لذلك الشراء لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه وضربه فاوجعه ولبته فقبض واما اثبات الملك ابتداء الا ان
انتفاء العبودية لا يتحقق الا به واذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك النكاح
لانه لا ينافي ابتداء ملك النكاح له على ابنته بمن ابنته لانها تعود الى ما
كانت عليه والانسان هل العتق صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعد الملك فاما
انتفاء ملك النكاح فلحرمة المحل وهو موجود قبل العقد ولانه ملك
النكاح ليس الا ملك الحل ويختص بمحل الحل والام والابنة محرمة عليه
بالنص والتعتق بالملك بدون المحل فاما هاهنا فملك مال وذلك باتية المحل
فيثبت له بسببه ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستيلاء عليه لا ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العتاق وقرابة بعيدة وهي قرابة
ذوي الرحم غير المحرم حكمها عدم العتق بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا خلافا للشافعي

لا ان البقاء اسهل من الابتداء

في

وكان الباقين منها لعصبته ولا يحسن ان يتضاعا على صاحبه لبني الاعمام خلاف الابا و
الاولاد ... وهكذا للبعضية والجزئية ولان القرابة التي بسببها الاحكام كقرابة
بني الاعمام حتى تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز ذلك واحد منهما وضع زكوة
ماله في صاحبه ويجري القصاص من جانب الطرفين ويحل ذلك وكل واحد منهما حليلة صاحبه
ولا يستوجب ذلك وكل واحد منهما النفقة على صاحبه مع اختلاف الدينين ولا ينكح ابنته
كل واحد منهما على صاحبه خلاف الوالدين والمولودين وهذا خلاف المناكحة لان
ثبوتها باسم الاختية والبنتية لا بمعنى القرابة الا ترى انها ثبت بالرضاع و
حجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته انا اريد
ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله تعالى والمعنى فيه ان القرابة المتأبدة بالمحرمية
علة العتق عند الملك كما في الابا والاولاد وهذا لان العتق بطريق الصلة وللقرابة
المتأبدة بالمحرمية تأثير في استحقاق الصلة لانه يفترض وصلها ويحرم قطعها
الا ترى ان الله تعالى جعل قطيعة الرحم من الملاعن بقوله وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث معلقات بالعرش منها
الرحم تقول ... اوصل الحديث والاصل ... عليه ان حرمة المناكحة ثبتت
القرابة لمعنى الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين ابلغ
في الاستذلال من الاستفراش وكذلك يحرم الجمع بين الاختين لما فيه صيانة للقرابة
عن القطيعة بسبب المنافرة التي تكون بين الضرائر ومعنى قطيعة الرحم في استدامة
ملك اليمين اكثر ولا شك ان الملك تأثير في استحقاق الصلة فيعتبر بهذا القرابة

ان علة العصوبة هذا الوصف ولعل هذا لا يضرنا انتفاء الجزئية بينهما لما ثبت
ان علة العصوبة هذا دون الجزئية ولان هذه القرابة في معنى القرابة بين الجد والنافلة
لان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد بواسطة
الاب ولهذا ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخوة في الميراث
وشبه بعضهم الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين تشعبا من واد فيكون معنى القرب بينهما اظهر لان تفرقهما تشعب واحد
والاول تشعبين فعرفنا ان القرابة التي بينهما بمنزلة قرابة الجد مع النافلة وذلك
موجب للعتق في الملك الا ان حكم الولاية لم يجعل الا في الجد لان المعنى فيه
الشفقة من القرابة وشفقة الاخ ليست كشفقة الجد وفي حكم الارث كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك نوع ولاية فانه خلافة في الملك والتصرف وبه فارق
بني الاعمام فالواسطة هناك قد كثرت من كل جانب فكانت القرابة بعيدة بينهما
ولهذا لا يثبت بها حرمة النكاح وباب الكلام في ذلك مر في كتاب العتاق لشمس الائمة
السرخسي رحمه الله ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله اورد لهذا الفصل نظيرا
فقال ثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب
وترك بنتا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
فثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى ويصح من خمسة واربعين فنقول اصل
المسألة من ثلاثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيم على الثلاثة ولا موافقة
بينهما فضربنا ثلاثة في عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة والباقي وذلك سهم لا يستقيم على
سهام الولاء وهي خمسة لان بين العشرين والثلاثين موافقة بالعشر فعشر العشرين

بشيء انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن ولها خوين بعض ... وشبه بعضهم الجد مع النافلة صح

ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح صح

وللصغرى عشرون دينارا صح

اثنان

اثنان وعشرون اللاثنين ثلاثة مجموعها خمسة ولا موافقة بينها فاضربنا جميعها فحصل

معنا ثلاثة وخمسة ضربناها احد عشر الاجزاء لانه لا موافقة بينها ثم المبلغ وهو خمسة عشر

في اصل المسئلة وذلك ثلاثة صار خمسة واربعين ومنها تصح المسئلة كان للبنات

من اصل المسئلة سهمان يضرب في المضروب وذلك خمسة عشر يحصل ثلاثون تقسم

منهم لكل واحد منهم عشرة والباقي سهم تضربه في المضروب وذلك خمسة عشر

تكون خمسة عشر تقسم على الخمس وهي سهام الاولى يحصل لكل سهم ثلاثة اسهم

وقد كان للكبرى ثلاثة فيكون لها من خمسة تسعة وهي للكبرى وقد كان لها عشرة عشر

بطريق الفرض فحصل تسعة عشر وقد كان للصغرى سهمان فيكون لها ستة

وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فحصل لها ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرض

فقط لانها لم تشترك الابن فليس لها ولاء وتصير البنتان المشتركتان للاب

وليس الابن لو بقي حيا كان لها ان تورثاه اذا جن فمن نالهما فيها واكثر

الاسلام خواهرزاده رحمه الله وكان شيخنا ابو بكر الجنيدي رحمه الله يحكي

عن الاسبيجابي والحافظ انه كان يقول هو امر المنتسب به الذي نسال وهو ان بنت

الوطن وليته كم يكون فهو هذا والله اعلم باب الحجب

الحجب في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم للحجبة وهو الستر اي منع عن النظر الى

ما وراءه واسد الحنوي اذا ما غضبنا غضبة مضرية هتكنا حجاب

الشمس او قطرت دما وقال حجابها ضوءها ههنا لان ضوءها منع عن النظر

اليها وقال امراة محجوبة اي محبوسة بستر ممنوع بالستر عن النظر اليها

ولذا حاجب الامير لانه منع الناس عن الدخول على الامير والتكلم معه وفي الشريعة

عبارة عن شخص مخصوص عن ارثه بوجود شخص اخر والاسم شرعي فقه
معنى اللغة وهو عبارة حجب عن كل ميراثه وحجب عن بعضه فبدأ الشيخ رحمه الله
الباب ببيان كلا النوعين فقال الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن
سهم الى سهم اي عن فرض الى فرض اقل منه وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب يعني الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس وقد مر بيان هذا الحجب في الباب الاول
وقوله للزوجين مع معطوفاته بدل من لخمسة نفر بدل الكل من الكل بتكرير العامل
ونحو اللام وحجب حرمان والورثة فيه فريقان اي في حكمه على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة واما دخول الفريق الذين لا يحجبون بحال في حكم
حجب الحرمان لان لحجب الحرمان حكمين لاحد الفريقين النفي وللآخر الاثبات
فكل واحد من الفريقين يكون داخلا في التقسيم وهذا كما يقال الناس في خطاب
الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل والبالغ والآخر غير داخل فيها
كالصبي والمجنون فيها وان كانا غير مخاطبين فهذا دخل في التقسيم فهذا امثاله
كذا قال شيخنا ومولانا حافظ الدين رحمه الله وفريق يرثون بحال ويحجبون
بحال اي غير هؤلاء الستة وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من
يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني هذا الاصل ان كل
من يدلي الى الميت بشخص ننظر فان كان الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة

وبنت الابن والاخت لاب من النصف الى السدس صح

الاقرب

لا يرث المدلي شيئاً سواء كان بينهما اتحاد السبب أو لم يكن كما في الأب والجد

والأخوة والأخوات وإن لم يكن الشخص المدلى به مستحقاً لجميع التركة ينظر إن كان

بينهما اتحاد السبب لا يرث المدلي معه أيضاً كما في الأم والجدة وإن لم يكن بينهما اتحاد

السبب يرث معه كما في الأم وأولاد الأم وهذا لأن الشخص المدلى به لما كان

مستحقاً لجميع التركة استغرق المال كله فاستغرق نصيب المدلي ضرورة فلم يبق له

شيء سواء كان بينهما اتحاد السبب أو لم يكن ولا كذلك إن لم يكن المدلى به مستحقاً

لجميع التركة وكان بينهما اتحاد السبب فإنه لما استحق نصيب نفسه لم يبق

للمدلي شيء بخلاف ما إذا لم يكن مستحقاً لجميع التركة ولم يكن بينهما اتحاد السبب فإنه

لما استحق نصيب نفسه لم يستحق نصيب المدلي والثاني في الأقرب

كما ذكرنا في العصبات أي يرجح الأقرب فالأقرب نحو الأقرب يحجب الأبعد

إذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الأم والجدات أو بنات الابن مع البنتين أو

الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم فالمحروم لا يحجب عندنا وهو قول

علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

يحجب بعض العصبات كالكافر والقاتل والرقيق كذا في شرح السرخسي و

الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي وفرائض التمرتاشي وفرائض العثماني رحمهم

الله وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمه الله في امرأة

مسلمة تركت زوجها مسلماً وأخوين من أمها مسلمين وابناً نصرانياً أو

يهودياً أو مجوسياً فقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن

للزوج النصف وللأخوين من أمها الثلث وما بقي من المال فهو للعصبة

وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن للزوج الربع وليس للأخوين
لأنهما يرثان وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على أن المحروم لا يحجب حجب النقصان
عبد الله بن مسعود لا يحجب حجب الحرمان وهكذا اطلع سوى خواهرزاده رحمه الله
فصار عنده في حجب الحرمان روايتان وجه قوله المذكور في الكتاب أن حجب
النقصان ثابت بالنص باسم الولد والأخ وبسبب الكفر والعبد والرق لا
يتغير هذا الاسم والتقييد بكون الأخ والولد وارثا يكون زيادة على النص و
الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان
لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان
الأقرب مستحقا لما في العصبات فباعتبار أن النسب مع وجود
الولد والأخوة لا يوجد به إلا أقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين
أن يكون الولد والأخ وارثا أو لا يكون وارثا ولا نقال من الأمور لجعل كالميت
ولا يجب لأن هذا سقط بالوتر أبوين وأخوة فللأم السدس والباقي للأب
والأخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ولم يكونوا مختارين يحجب الكافر و
العبد وإن كان لا يرثان ويحجب عند كون الكافر ليس بأهل للميراث من
المسلم ولا العبد أهل للميراث من الحر وإذا كان كذلك فالغاية ههنا عدم
الأهلية والعلة تنعدم لفوات الأهلية وبفوات شرط من شرائط الانعقاد
الأول أن بيع المجنون غير منعقد لفوات الأهلية وبيع الحر غير منعقد لفوات
شرط الانعقاد وهو المالية وجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة فكذلك ههنا
لما كان الغاية هو الأهلية صار من ليس بأهل للميراث وجوده وعدمه بمنزلة فيجعل عدما

كلام في ميراث

لا يرثان

الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر
فان الجد يرث منه اذ هو في البطن وكذا اسم اجماع هؤلاء الفضلاء في كتاب
اختلاف العلماء وصار وجود الاب حالة كونه ليس اهلا للميراث بمنزلة الميت وكذا
هذا الخلاف الاخر من الابن لم يجعلوا موتى وان كانوا لا يرثون مع الاخ اهل
للميراث لانه حر مسلم واهلية الميراث انما تثبت بالحرية والاسلام الا انه لم يجعل
العلة عملها في ايجاب حكمها وهو الميراث لفوات شرط من شرائط العمل وهو
عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرائط الانعقاد والعلة اذا وجدت وامتنع عملها
لفوات شرط من شرائط العمل لا لفوات شرط من شرائط الانعقاد والاهلية
فانه لا يجعل عدما كبيع الفضولي والبيع بخيار الشرط ولم يجعل عدما الا في
الغاية بشرط العمل لا بشرط الانعقاد وهو اهلية المتعاقدين ومالية المبيع
واذا لم يمكن ان يجعلوا موتى حجبوا الحلال وفيما نحن فيه والامر ليس باهل للميراث
فجعل حرمان استحقاق الميراث كالميت وكذا في الحي من كالميت وكما ان من به الرق
لا يحرم من ان يكون وليا قبل الموت ايضا لا يخرج من ان يكون وليا ولا نشترط
كونه حيا في الحجب ونقيس حجب النقصان على حجب الحرمان فان في المعنى لا فرق
بينهما لانه في حجب الحرمان تقدم الاقرب على الابعد في الكل وفي حجب النقصان
تقدم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا اشترط هناك صفة الوراثة في الحاجب
فكذا اشترط هاهنا اما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد
فنقول المراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لانه عطف على الولد المذكور
في اول الاية وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو ذكر للولد الوارث في اول الاية

وذكر هذا الولد بعد ذلك يعلمنا ان المراد من الولد المذكور اولا هو ذلك الولد واذا صار
صفة الوراثة مذكورا في الولد صار تقدير الآية كانه قال ان لم يكن لهن ولد وارث
كذا علل بالنكتة الاولى شيخ الاسلام خواهر زاده وبالثانية شمس الائمة السرخسي
رحمهما الله وايد هذا المعنى ان الله تعالى ذكر الولد في اول الآية معرفا بالاضافة
ثم ذكر الولد منكرا والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى كما في قول
القايل • صبحنا عزي ذهل وقلنا القوم اخوان • عسى الايام ان يرجعن قوما
كالذي كانوا • اي يرجعن القوم المذكور وهم بنو ذهل ولذلك اثبت صفة الوراثة
في الاخرى مقتضى صفة الوراثة في الولد **قال** والمحجوب يحجب بالاتفاق يعني
كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا يعني سواء كانا من الاب والام او لاب او لام لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس ولذلك في الجدات كام الاب
لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام الام اما عندنا فلان المحروم ليس باهل
للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في استحقاق الميراث لا يستحق شيئا
ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق حجبه لولا حاجبه
لورث فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما عند ابن
مسعود رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى يجعل المحجوب
حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم لان المحجوب يرث من وجه دون وجه
والمحروم يحرم من كل وجه والله اعلم

باب مخارج الفروض

المخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد منها مواضع خروج هذه الفروض

السنة

الستة من الاعداد لان المفعل للوضع قال الشيخ رضي الله عنه اعلم ان الفروض
المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث و
السدس على التضعيف والتنصيف يعني النصف ضعف الربع والربع ضعف
الثمن وكذلك الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس هذا هو التضعيف
اما التنصيف فعلى عكسه يعني الثمن نصف الربع والربع نصف النصف وكذلك
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين وبعض الفرضيين جعلوا الكل
نوعا واحدا وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنسبة النصف
الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف
ثلاثة ارباع الثلثين ويتحقق لك هذا في اربعة وعشرين لانه مخرج جميع هذه
الفروض حتى قال لو تصور اجتماع جميع هذه الفروض في حادثة واحدة
لكانت تخرج من اربعة وعشرين فان قيل قيد الفروض بالمذكورة ينبغي ان
يكون سوى المذكورة فروض اخر فما هي قلنا غير المذكورة السبع والتسع
وما اشبه ذلك وهي فروض باب العول قال فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اسمه وهو
سميه كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة او نقول اولا ما يقع
عليه اسم الجزء من هذه الفروض وهو النصف مخرجه اولا ما يقع عليه اسم
العدد وهو اثنان وثانيا ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلاثة والثلث مخرجه الثالث
والربع مخرجه الرابع او نقول ما انحط من هذه الفروض عن مرتبة الآحاد
بمرتبة واحدة سفلا وهو النصف مخرجه ما ارتفع عن المرتبة بمرتبة واحدة علوا

والثلث والسدس

التي هي

الجزء وهو الثلث
مخرجه ثاني ما
يقع عليه اسم
هي

وهو اثنان وما انحط منها عن المركز تعتبر تبتدئ سفلًا وهو الثلث مخرجه ما ارتفع
عنه تعتبر علوًا وهو ثلاثة وما انحط بمرتبتين مخرجه ما ارتفع بمرتبة
وهذا الاصطلاح مستمر في جميع الاعداد والاجزاء يستغنى بها عن الاستثناء
المذكورة الا انا قال قيل كان ينبغي ان يقول احاد من واحدة فانه مثنى
المعنى لانه معدول عن واحد واحد كما ان المثنى مثنى المعنى لكونه معدولا عن اثنين
اثنين فلم ثناه بالتكبير قلنا انما ثناه نظرا الى اللفظ فانه موحد اللفظ
وقد جاء الحديث مثل هذا وهو قوله عليه صلوة الليل مثنى مثنى وهو كلفظ
كلا فانه موحد اللفظ مثنى المعنى يجوز توحيد ما بعده نظرا الى اللفظ وتثنية ما بعده
نظرا الى المعنى وقد جمعهما الشاعر في قوله • كلاهما يوم جد البين ملتهما
قد اقلعا وكلا انفيهما رابي • ثنى انفيهما نظرا الى المعنى ووحد رابي ولم تقل
رابيان نظرا الى اللفظ فإن واذا جاء مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة
فهو مخرج للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان و
هذا لان مخرج ضعف كل جزء متداخل في مخرج ذلك الجزء يوضحه ان مخرج
ضعف السدس وهو الثلث ثلاثة وهي متداخلة في مخرج السدس وهو ستة و
كذلك مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة في مخرج الثمن وهو
ثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء متداخلا في مخرجه طرحنا مخرج ضعفه للتداخل
وجعلنا مخرجه مخرجا لضعفه فإن واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني

وهو الثلث والثلثان والسدس

وهو النصف والربع والثمن او بعضه

حوصلة

او بعضه فهو من ستة لانها مركبة من ضرب الاثنين في ثلثة وهي فرد ايضا من
حيث انها تركبت من ضرب الواحد في نفسها والفرد كل عدد تركب من ضرب الواحد
في نفسه كلا العدد فيكون اصلا لما تنسب اليها الستة وهو السدس ولما تنسب الى العددين
اللذين تركبت منهما وهو النصف والثلث ولان مخرج النصف اثنان ومخرج النوعين وهو الثلث والثلث والسدس
الباقي ستة والاثنان من داخل في الستة فنظرة المتداخل وناخذ المتداخل فيه
فصل واذا اختلط الربع بكل الباقي او بعضه فهو من اثني عشر لانه مركب من
ضرب الثلاثة في اربعة ومن ضرب ثلثة في اربعة فيكون اصلا لما تنسب الى الاعداد التي
هو منها وهو الربع والثلث والنصف والسدس ولان مخرج الربع اربعة و
مخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع
الاخر بلغ اثني عشر فهو مخرج لهذه الفروض ويسمى هذا تجنيسا فصل واذا
اختلط الثمن بكل الباقي او بعضه فهو من اربعة وعشرين لانه مركب من ضرب
اثنين في اثني عشر ومن ضرب ثلاثة في ثمانية ومن ضرب اربعة في ستة فيكون
اصلا لما تنسب الى هذه الاعداد ولان مخرج الثمن ثمانية وبينهما وبين مخرج الثاني
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر بلغ اربعة وعشرين
فهو مخرج لهذه الفروض [redacted] كره بسقتم قوله واذا اختلط الثمن
بكل الباقي فان الثمن لا يتصور ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس لان فحال
ما يكون للمراة الثمن يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما ام او جدة الا انه
الثلث صاحب الثلث لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام محجوب من الثلث الى
السدس واولاد الام حجبوا من جميع الثلث فانعدم صاحب الثلث فاختلط الثمن بالثلثين

والسدس دون الثلث علينا نعم هذا غير مستقيم على اصلنا ولكن انما يقع
بناء على اصل ابن مسعود رضي الله عنه فان الجد يقتصر بحجمه مع الأم و
الثلث والسدس على اصله وصوابه المحروم يحجب حجب النقصان وعنده بيانه في امراة
وام واخت لاب وام واخت لام وابن محروم فعندنا اصل المسالة من اربعة عشر و
تعول الى سبعة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم وعنده اصل المسالة من اربعة
وعشرين وتعول الى احدى وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى
الثمن والله اعلم **باب العول** العول في اللغة الميل الى الجور
في الحكم ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب الى ان لا تجوروا وقال
اعرابي لحاكم حكم عليه انك تعول علي اي تميل جائرا ومنه قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
بميزان صدق ما يعول شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل اي لا يميل مقدار
مقدار شعيرة وقال آخر انا تبعنا رسول الله واطرحوا قول النبي وعالوا
في الموازين اي مالوا وجاروا عن هذا المعنى تعالى ان المسالة عالت على اهلها
اي الجور حين نقصت من انصبائهم وعلى معنى قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا
اي تكثروا ومنه الحديث وابدأ بمن تعول اي تمون معنى تعالى انها مانت جميع
الورثة اي عامين بكفاية جميعهم وما جرى بعضهم وقال الكسائي يقال عال
الرجل يعول اذا كثر عياله معنى تعالى ان سهام الفروض قد كثرت منها وتعالى
عالني يعولني اي غلبني والحرب تعول عيل ما هو عليه اي غلب ما هو عليه
ومنه قوله في حديث سطيح الكاهن فلما عيل صبره اي غلب معنى تعالى ان المسالة
غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم ويقال عال الميزان اذا شال وارتفع
اذا ارتفع

ها فقال
سعفوا
والحروف
فتعلقت
ها والاصل
البلاد
ه سعد
الازهكر

اما بعد
عزو
امراه
بشرو
اربعه
الى
الى البيد
عنه
مقدار
الوا
اهلها
لايقولوا
جميع
عال
وعال
علمه
المسله
تنفع
ولواسعار

على اهلها النقصان فيستـ قول الشيخ رحمه الله العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض يعني
يزاد على اصل المسئلة من سهامها فروضها اذا ضاق ولا فضل عن فروضهم فالنقص [illegible] ومعناه ثابت بحديث عمر رضي الله عنه
فاعلم ان اول وقوع العول كان في عهد عمر رضي الله عنه على ما روي انه حين وقع العول شاور الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم منهم عثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت [illegible] العباس بصحة العول
وقال [illegible] العول [illegible] فتابعوه ولم ينكروا عليه الا ابن عباس فانه اذا بلغ خالف [illegible] وقال من شاء باهلته عند
الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا فقيل له لم لم تقل ذلك لعمر فقال لدرته وبقوله اخذ محمد بن
الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين فيقال هذا الكلام ليس بمستقيم لان عمر رضي الله عنه لم يكن يزجر الناس
عن قول الحق فانه كان البر لاستماع الحق وقد قال عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوبي وكان رسول الله
عليه السلام يقول فيه اينما دار عمر فالحق معه وفي رواية اينما دار الحق فعمر معه فاذا كان بهذه الصفة فكيف يظن به انه كان يزجر
الناس عن قول الحق وذكر في الغنية اصول الفقه وليس ثبت من ابن عباس انه لم يظهر لانه علم ان عمر رضي الله عنه افقه منه
فلم يظهر رايه في مقابلة رايه قال [illegible] الصحيح انه ولا صحيح ما ذكر في رواية عطاء فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر
فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته وتمام هذه الرواية ما روى عن عطاء ان رجلا سال ابن عباس فقال كيف
تصنع الفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا فقيل ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات
والاخوات فقلت وما يغني فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون
بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب
هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا
فهبته والدليل على صحة هذه الرواية ما روي عن ابن عباس في رواية اخرى انه قال اذا اردنا الكلام تلقفنا
بين يديه تلقف الثعالب وهو دليل الرضا على عدله في القضية لقوله عليه السلام لا يصلح التملق الا للوالدين [illegible]
العادل [illegible] من المتن

[illegible] دستور اللعه

كلها تعالى عالت الفرايض اذا اي ... وزادت سهامها على اصلها فدخل العاد له واذا
قال ابن عباس ... كان ذلك دليلا على انه كان عادلا في قضيته كلها وروى
انه قيل لابن عباس من اول من عال الفرائض فقال ذاك عمر بن الخطاب التي يفرضها
فيها النصف ونصف او نصفان وثلث فقال لا ادري من قدمه الله فاقدمه
اخيار الازواج والام زوج ... واحد الازواج والام واخوات لام
ولا من اخره الله فاوخره واعال العول نصه وايم الله لو قدم من قدمه الله واخر من
الكرون بعول ام الله وهيم الله الاصل الميت الله
اخره الله ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من
نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله ومن نقله الله
من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو الذي اخره الله [redacted] ما قال
واذ ذهب بالتنصيف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فانه لا لاخل في وهم
احد من العقلا توهم نصفين وثلث او ثلثين ونصف في مال واحد فيكون
تعديد ذلك من المحال ولان الاصل ان الاموال متى اجتمع في مال وضاق المال
عن ايفاء الكل والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق
يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمع فيها ديون وكان الكل دين الصحة
والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء في القوة فلم
يكن البعض بادخال النقص عليه باولى من الآخر فاما اذا كان بعض الحقوق
اقوى من بعض فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي يا باه ابن عباس الا
ترى انه متى اجتمع في التركة الكفن والدين والوصايا والميراث وضاقت التركة
عن ايفاء الكل فانه يبدا بالاقوى فالاقوى يبدا اولا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
ثم بالميراث ان بقي شي فههنا اجتمعت حقوق اصحاب السهام وضاقت التركة

فقال هما ... وعلما الحمن ... ورثا السهم ... الحقوق ... وحرفوا ... لتفعلن ... الله ... والاصل فقالوا ... البلاد ... لعا ... لا ... الله ... الا ... والله ... الله

عن ايفائها فوجب ان يقدم الاقوى ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر
فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى فيقدم ومن ينتقل من فرض
مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون اوهن
فيكون ادخال النقصان عليه اولى لان ايجاب الفرائض مقدم على العصبات
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث ومن ينتقل عن فرض مقدر الى غير
فرض مقدر البنات والاخوات على ما فسره في رواية عطاء لانهن لما انتقلن
من فرض مقدر الى غير فرض مقدر انتقص نصيبهن بالانتقال فكذا اذا استوا
حالا فيكون ادخال النقصان عليهن اولى وحجتنا على ذلك انهم استووا في سبب
الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فياخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وسائر المساواة
ارث لكل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص يوضحه ان الحاجب الله
تعالى اقوى من الحاجب العبد ومن اوصى لانسان بالثلث ولآخر بالربع ولآخر
بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع حقه ومراد الموصي ان ياخذ كل
واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازة الورثة ويضرب بما سمي له عند ضيق
المحل لعدم الاجازة فكذلك ها هنا اوجب الله تعالى في الفرائض نصفين وثلثا عرفنا
ان المراد اخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل والضرب به عند ضيق
المحل واذا ثبت ان المراد من جنس هذه السهام في مال واحد بلا ترتيب الضرب بها
صار الضرب بها ثابتا بمقتضى النص والثابت بمقتضى النص كالثابت نصا وبه
خرج الجواب عن قوله فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع

الثلث

البلس وهذا خلاف ما ذكر من الحقوق لانها حقوق مرتبة بعضها على البعض
فانه قال من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يقل مثل هذا في سهام الفرائض
اذا اجتمع في مال واحد حتى يجب علينا مراعاة الترتيب واما قوله من يستقل من
فرض مقدر الى غير فرض مقدر صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال
النقصان عليه اولى ليس بمستقيم لان العصوبة اقوى اسباب الارث وكم من [illegible]
الحرمان او النقصان باعتبار معنى العصوبة في بعض الاحوال ولو جاز ادخال
النقصان على البعض لكان الاولى به الزوج او الزوجة لان سبب توريثهما السبب
ثم يستقيم على الوريث وهو يحتمل الرفع فيكون اضعف مما لا يحتمل الرفع والحجة منه انه
لا ادخل النقصان على الاخوات لاب وام اولاب دون الاخوات لام والاخوات لام
اسوء حالا الا ترى انهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الاخوات
لاب وام اولاب فعرفنا ان الطريق ما اخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم اعلم
بان المسئلة من اختلاف قول ابن عباس في ثلاثة فصول لاشتباه مذهبه فيها
منها ما اذا تركت زوجا واما واختا [illegible] ابن [illegible] وهو مذهب اهل
الكوفة في قياس قول ابن عباس انما لا يدخل ضرر النقصان على بنت الابن خاصة
فللزوج الربع وللام السدس فيكون اصل المسئلة من اربعة عشر لنا سبعة باحذ
الابن فرضها سهم والباقي وهو سهم لبنت الابن لانها اسوء حالا من البنت
الا ترى ان بنات الابن قد يحجبن بالبنات بان كان للميت بنتان وكذلك اذا كان
الباقي اولى من الصلبية يعطي للبنت ويدخل ضرر الحرمان على بنت الابن لانه
يعتبر ضرر الحرمان بضرر النقصان بان تركت ابوين والمسئلة بحالها وقال

طاوس وهو مذهب أهل الحديث في [illegible] قول الباقي [illegible]

للبنت [illegible] الابن في كلتي الصورتين لانه [illegible]

مقدرا الى غير فرض مقدر فصور التعصيب يدخل عليها قال في [illegible] كما

فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا ومنها ما اذا ترك زوجا واختا

لاب وام واختا لاب فالخلاف فيه كالخلاف في الفصل المتقدم على قول سفيان

النصف الباقي للاخت لاب وام ولا شي للاخت لاب وعلى قول طاوس لها اربعا

ولكل اذا كان الباقي الربع النصف لزوج وام واخت لاب وام واخت لاب

او اقل باه بدل ابوين والمسئلة بحالها ومنها ما اذا ترك زوجا واما واخوين

لاب وام واخوين لام والسفيان في قياس قوله للزوج النصف وللام السدس

وللاخوين لام الثلث ولا شي للاخوين لاب وام لانه يعتبر ضرر الحرمان بضرر

التعصيب فكما لم يضرر التعصيب قوله على الاخوين لاب وام دون الاخوين

لام فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس في قوله الثلث الباقي بين الاخوين لام

والاخوين لاب وام بالسوية للاخوة الضرر على الطائفتين جميعا وهذا يرجع

الى القول بالتشريك كما قال عمر رضي الله عنه في المسئلة المشركة ومما تفرد المشركة

على ابن عباس لحزمهم على مذهبه مسئلة الادام وهي ما اذا ترك زوجا و

اما واخوين لام فعندنا هذه المسئلة عادلة لان للزوج النصف وللام السدس

وللاخوين لام الثلث فاستقام السهام باصل المسئلة وهي ستة واما

ابن عباس فانه قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين لام الثلث لزمه

القول بالعول لان الاخوين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس عنده ولم

للزوج النصف

للزوج النصف وللام ... الاخس لام الثلث كان زيادة كاملة في لنز

الا ان ... من السدس الى السدس ولا يمكنه ادخال النقصان ههنا

على الام ولا على الاخت لان الام صاحبة فرض محض والاخت لام كذلك

فانه لا يصير عصبة بحال فان قيل الاخوات لام استوى حالا مع الام بعد

سقوط بنت لا تسقط به الام قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة

في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وهو ان يدخل

الضرر على البنات والاخوات لاب وام دون الاخوات لام وفي غير حالة

الاستحقاق والاخوات لام استوى حالا وبما قلنا يلزمه ان يدخل الضرر

على الاخوات لام دون البنات والاخوات لام وفي المسائل كلها يدخل الضرر لاب صح

على البنات والاخوات لاب وام دون الاخوات لام فيلزمه الزام آخر بهذا

تبين ان قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يمشي في حق القبول وان

الصحيح ما قضى به عمر واخذ به عامة الصحابة رضي الله عنهم كذا في مبسوط ابن عباس

السرخسي رحمه الله وهو نظير مذهبه في سهم ذوي القربى انه باق بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكما لا يجوز الاخذ بقوله هناك بعد اجماع الخلفاء

الراشدين بقسمة الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل

واسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فكذلك

ههنا لا يجوز الاخذ بقوله بعد اجماع كبار الصحابة عمر وعثمان وعلي و

ابيه العباس ابن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر ما قال قال الشيخ رحمه

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وذلك لان العول انما يقع اذا اجتمع الفرائض في المال وضاق المال عنها
ايضا الكسر ومن هذه المخارج اما ان يتم المال او يبقى شيء من المال لان ما يخرج من
سهمين نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام وما
يخرج من ثلثة ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
وام وما يخرج من اربعة ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كامرأة وابوين وما يخرج من ثمانية ثمن
وما بقي كامرأة وابن او ثمن ونصف وما بقي كامرأة وبنت واخ لاب وام في هذه
الصور كلها اما ان تستغرق سهام المال او يبقى شيء فلا يعول فيها وثلثة قد تعول
الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا وذلك اما ان يكون في المسئلة العائلة نصف و
ثلثان فتعول الى سبعة كزوج واختين لاب وام او يكون نصفان وسدس
فتعول ايضا الى سبعة كزوج واخت لاب وام واخ لام او يكون نصف و
ثلثان وسدس فتعول الى ثمانية كزوج واختين لاب وام وام او يكون نصفان
وثلث فتعول ايضا الى ثمانية كزوج واخت لاب وام واختين لام او يكون نصف
وثلثان فتعول ايضا الى تسعة كزوج وثلث اخوات متفرقات او يكون نصف
وثلثان وثلث فتعول الى عشرة كزوج واختين لاب وام واختين لام وتسمى هذه المسئلة
مروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى
تسعة وتسقط الاخوات لاب وسميت بذلك لانها وقعت ايام بني امية
وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسألوا

او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام صح

واختين

وسدسان

واختين لام صح

عنها فقسمة الحال على الام ثلث المال وسميت الغراء لاشتهارها بينهم او
يكون نصفان وثلث وسدس فتعول ايضا الى تسعة كزوج واختين لاب وام و
اختين لام وام او يكون نصفان وثلثان واسداس فتعول ايضا الى تسعة كزوج و
ام وثلث اخوات متفرقات او يكون نصف وثلثان وثلث وسدس فتعول الى عشرة
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وسميت هذه المسألة شريحية لانها
وقعت في ايام قضاء شريح رحمه الله فجعل شريح للزوج ثلثه من عشرة وكان الزوج
يطوف في البلاد ويقول في امرأة ماتت (ما تقولون صح) وتركت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما
ذا يكون للزوج وكانوا يقولون للزوج النصف وكان الزوج يقول ان شريحا لم يجعل
نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك شريحا فقال انه اثبت العول وكتب العول كذا في
الفرائض للقاضي الى عصمة رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
شرحه ان شريحا لما بلغه قول الرجل دعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا
شيء فلما اتاه عزره وقال انك تشنع على القاضي وتنسب القضاء بالجور
الى الفاحشة فقال الرجل اهذا الذي (كان عندك) قد بولي وانشد ● وحق الله ان الظلم
لؤم ● وما زال المسيء هو الظلوم ● الى ديان يوم الدين نمضي ● وعند الله تجتمع
الخصوم ● فقال شريح ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ما قضيت به وسميت هذه المسألة ايضا ام الفروخ لكثرة العول
فيها او يكون نصفان وسدسان وثلث فتعول ايضا الى عشرة كزوج وام
واختين لام وثلث اخوات متفرقات وفي هذه الصور كلها تعول وترا وشفعا
واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا وكذلك ان يكون في المسألة العائلة

ايام ثم علم ... صح

وجواب لو محذوف بن الخطاب رضي الله عنه لولا انه سبقني بهذا القضاء عمر صح

ربع وثلثان وسدس فتعول الى ثلثة عشر كامراة واختين لاب وام واخ لام
او يكون ربع وثلثان وثلث فتعول الى خمسة عشر كامراة واختين لاب وام
واخوين لام او يكون ربع وثلثان وسدسان فتعول ايضا الى خمسة عشر كامراة
واختين لاب وام واخت لام وام او يكون ربع وثلثان وثلث وسدس فتعول
الى سبعة عشر كامراة واختين لاب وام واختين لام وام وفي هذه الصور كلها
يعول وترا فقط واربعة وعشرون يعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان لان للمراة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين
السدسان فتعول الى سبعة وعشرين سميت منبرية لانها وقعت زمن علي
رضي الله عنه فصعد على منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وسال
هذه المسئلة ودرج الجواب في الخطبة على البديهة وقال له السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجب الصحابة رضي
الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه وكان علي رضي الله عنه فائقا في علم
(اي دقيق النظر) الحساب غاية الفقاهة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرون في كتابكم بلم
ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثمائة سنين فلا يستقيم هذا
فيخالف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين
في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثمائة سنين
في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من
جوابه على البديهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه
علي

كامراة واختين لاب وام واخت لام او يكون ربع وثلثان وسدسان فتعول ايضا الى خمسة عشر صح

برع في العلوم وشجاعة في الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله عنه
معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهر زاده رحمه الله وحينئذ ما قال صار ثمنها
تسعا ان للمرأة الثمن وهو ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عال الى سبعة
وعشرين فلها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها قال ولا يزاد على هذا الا
عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده يعول الى احدى وثلاثين وهذا بناء على ما
ذكرنا ان الحجب ان المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
وثمرة الاختلاف تظهر في امرأة وام واختين لاب وام واخوين لام وابن
محروم عندنا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احدى وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المرأة
من الربع الى الثمن عنده فصل في معرفة التماثل والتداخل و
والتوافق والتباين بين العددين قال الشيخ رحمه الله تماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر لان التماثل انما يتحقق عند مساواتهما فان التماثل
تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما يتحقق اذا كانا متساويين قال
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه فان التداخل
من باب التفاعل فيقتضي ان يكون الفعل من الجانبين كما ان الفعل في التماثل
والتوافق والتباين من الجانبين فلما من جانب اقل العددين المتداخلين
حقيقة الدخول ومن جانب الاكثر قبول دخول الاقل فيه وكان الفعل يكون من
الجانبين وهو نظير قولك ضرب زيد في قبول الفعل منه لان زيدا مضروب

فيستقيم ان يكون منصوبا لكن لما كان معنى قولك ضرب زيدٌ قبل الضرب كذا فقط
الضرب صيدا عن زيد فصار مرفوعا وكذلك قولك عالج الطبيب المريض فانه
من جانب الطبيب جميع المعالجة ومن جانب المريض قبول معالجته ومنه اعطاء
ثمن الادوية اياه فصار كان فعل المعالجة صدر من الجانبين فهذا مثله كذا افاده
شيخي ومولاي حافظ الدين رحمه الله وايد هذا قوله تعالى وواعدنا موسى من الله
الوعد ومن موسى قبوله فان قيل ما الفرق بين فصل التداخل وبين الفصول
الاخر بان ههنا قيد العدد بان يكونا محصلين ولم يقيد بهما ثمة قلنا الفرق
ان التماثل لا يجي في المحصلين والتوافق والتباين لا يجيئان الا في المحصلين فيكون
كل فصل نوعا نوعا واحدا ولا يحتاج الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه قد
يجي في المنقصين وهو التماثل لان التداخل اعم من الدخول فكما يمكن دخول
عدد في عدد الصحيح فكذلك يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد
في الخمسة توجد في اربعة مثلها بخلاف الثلثة فان الاربعة لا توجد فيها ولما كان
التداخل نوعين منطقا ومحصلا وقد ذكر تداخل المنطقين فاحتاج الى تقييد
المحصلين لهذا فان قيل كيف يستقيم ما قال في حد التداخل (وهو التماثل) انه تعد اقل
اكثرهما والحال ان كل عددين محصلين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عدّ اقلهما
الاكثر او لم يعده قلنا التداخل العددين المحصلين نوعان احدهما ان يعد اقلهما
الاكثر والثاني لا يعده والنوع الاول يسمى تداخلا مطلقا والنوع الثاني يسمى
تباينا من وجه لان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول
يزول الاشكال فان قيل لما الابهام في الحد حيث فسره بالافناء قلنا

انما قيد بذلك لان من العدّ ما هو غير مفنٍ لجميع المعدود كعدّ الاربعة التسعة لانها
تعدّ التسعة ولم يفنها لانه بقي واحد بعد الثمانية فبين بقوله اي تفنيه انه ينبغي
ان يعدّ جميع الاكثر لا بعضه او تقول ان يكون الاكثر منقسما على الاول قسمة
صحيحة وهذا من قبيل تغاير اللفظ لا المعنى والحاصل ان الاقل مهما يعدّ الاكثر
يكون الاكثر منقسما على الاول قسمة صحيحة كالاربعة تعدّ اثني عشر ولهذا الاربعة تعدّ
الاثني عشر والاثنا عشر اذا قسم على الاربعة خرج من القسمة ثلاثة صحيحة او
تقول ان زيد على الاول مثله او امثاله فيساوي الاكثر وهذا ايضا من قبيل
تغاير اللفظ لان العدّ إلقاء مثل الاقل من الاكثر مرة او مرارا فاذا زيد على الاقل
مثله او امثاله بعدد مرات الالقاء يساوي الاكثر كما في الصورة المتقدمة لان من
الاثني عشر مثل الاربعة مرتين فاذا زيد على الاربعة مثلاها يساوي الاثني عشر
او تقول ان يكون الاول جزء الاكثر وهذا ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان الاقل
مهما يعدّ الاكثر كان جزؤه ضرورة مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلثها وقيد
بالجزء المفرد ليخرج المتداخل لانه لا يتصوّر فيما اذا كان الاول اجزاء الاكثر كستة وتسعة
ليس بينهما تداخل لان الستة ثلثا التسعة والثلثان ليس جزءا مفردا قال
ويتوافق العددان ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدّهما عدد ثالث لان التوافق
تفاعل من الوفق والوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما
وجزء من كل منهما انما يتصوّر بكون مخرجه عادّا لهما كالثمانية مع العشرين
تعدّهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العادّ وهي الاربعة مخرج لجزء الوفق
وهو الربع قال ويتباين العددان ان لا يعدّ العددين معا عدد ثالث لان التباين

من التسعة صح

واثني عشر فان [illegible] الاربعة صح

فما عدا الاثنين والثلاثة لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يشتركان فيه ومن ضرورة عدم
الجزء عدم عدد ثالث يعدهما كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد والواحد ليس
بعدد على اصطلاح اهل الشان فحاصل هذه الفصول الاربعة ان تداخل العددين نوعان
احدهما تداخل المتفقين وهو التماثل والثاني تداخل المختلفين وهذا
الثاني نوعان تداخل المختلفين الذي يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا والثاني
تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان احدهما تداخل المختلفين
الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق والثاني تداخل
المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر
مقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى الفناء درجة واحدة فان الفناء في واحد فلا وفق
بينهما لانه علم ان العاد لهما الواحد والواحد ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة
عدم كونه مخرجا عدم جزء يشتركان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت
الوفق بين الثمانية والثلاثة عشر تنقص مثل الثمانية من الثلاثة عشر تبقى خمسة
ثم تنقص مثل الخمسة من الثمانية تبقى اثنان ثم تنقص مثل الاثنين من الثلاثة
يبقى واحد فيتفانى ولهذا فعلم انه لا موافقة بينهما وان الفناء في عدد فهما متوافقان
لانه وجد مخرج جزء يشتركان فيه ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع لان الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع كالعشرة
مع الستة عشر بينهما موافقة بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر بينهما موافقة
بالثلث والاثني عشر مع العشرين بينهما موافقة بالربع هكذا الى العشرة نعم الخمسة

ثلاثة ثم تنقص مثل الثلاثة من الخمسة بقي

الى

بالخمس كالعشرة مع الخمسة عشر وفي الستة بالسدس كالاثني عشر مع الثمانية عشر

وفي السبعة بالسبع كالاربعة عشر مع الواحد والعشرين وفي الثمانية بالثمن كالستة

عشر مع الاربعة والعشرين وفي التسعة بالتسع كالثمانية عشر مع السبعة والعشرين

وفي العشرة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين والحاصل انه يختص وفق كل عدد بسمي الثاني

الذي يعدهما ان كان الثاني العاد من الاثنين الى العشرة لان مخرج كل جزء سميه في هذه

الاعداد سوى النصف فان مخرجه الاثنان وهو ليس بسميه وفيما وراء العشرة يعني اذا

كان الثاني الذي يعدهما ما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد

عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر ولو كان العدد العاد منطق الكسر لا الاصل

والتسعة من الاعداد انه اذا امكن ان تقول ثلثا لا تقول مضافا وفيما وراء العشرة

يمكن ان تقول ثلثا فلا تقول مضافا بل تقول بينهما موافقة بجزء من احد عشر او بجزء من

خمسة عشر وانما سماه الشيخ رحمه الله بنظرين الاصم والمنطق من حيث الاول

بالجزئيات فاعتبروا هذا النحو في سائر الاعداد بما بينا كل من الاصل لقوله تعالى

فاعتبروا يا اولي الابصار بالقياس والله اعلم

باب التصحيح

التصحيح تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد منه ههنا ازالة الكسر الواقع

على رؤوس كل فريق من الورثة ونفس سهامهم من اصل المسئلة قال الشيخ رحمه الله

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤوس وهي الاستقامة

والموافقة والمباينة واربعة بين الرؤوس والرؤوس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة و

المباينة اما الثلثة فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

لانا انما نحتاج الى الضرب حال وقوع الكسر على فريق من الورثة لتزيل الكسر الواقع

حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر لئن لاجم والمنطق

ولما لم يقع الكسر لا يحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة للابوين
السدسان وذلك سهمان يستقيمان عليهما وللبنتين الثلثان وذلك اربعة يستقيم عليهما
والثاني ان انكسر على طائفة واحدة وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فصورة
العادلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة للابوين السدسان وذلك سهمان يستقيمان
عليهما وللبنات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم على عشر بنات وكان بين العددين موافقة
بالنصف [illegible] العدد العاد لهما اثنان فيضرب نصف عدد رؤوسهن وذلك خمسة
في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثلاثين ومنه تصح المسئلة وصورة العائلة كزوج وابوين
وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وذلك ثلاثة
يستقيم عليه وللابوين السدسان وذلك اربعة تستقيم عليهما وللبنات الثلثان وذلك
ثمانية لا يستقيم عليهن وكان بين العددين موافقة بالنصف فيضرب نصف عدد رؤوسهن
وذلك اربعة في اصل المسئلة وعولها وذلك خمسة عشر يبلغ ستين ومنها تصح المسئلة
والثالث لم يكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوس من انكسر لاصح
عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من ستة وتعول
الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلاثة يستقيم عليه وللاخوات الثلثان وذلك اربعة
لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن فيضرب جميع
عدد رؤوسهن وذلك خمسة في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومنها
تصح المسئلة وكان شيخنا الامام نجم الدين رضي الله عنه يقول هاهنا لطيفة
وهي انه قال في اصل المسئلة ولم يقل في اصل المسئلة وعولها احترازا عن ورود نقض العول

ليعلم ان اصل المسألة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسألة بلا عول في ضرب
الرؤوس الموقوفة في اصل المسألة وهي اصح المسائل شانه والغضا بطـ في معرفة نصيب
كل واحد من الطائفة المنكسرة السهام عليهم من التصحيح في هذين الوجهين الا
الكسر متى وقع على طائفة واحدة نظر فان كان بين سهام تلك الطائفة من اصل المسألة
وبين رؤوسهم موافقة كما هو في الوجه الثاني فكان نصيب كل واحد منهم من التصحيح
مثل جزء الوفق من سهامهم من اصل المسألة كما في المسألتين المذكورتين في الوجه الثاني
فان بين سهام البنات من اصل المسألة وبين رؤوسهن موافقة بالنصف فكان نصيب
كل واحدة منهن من التصحيح مثل نصف ما كان لهن من اصل المسألة وان لم يكن
بين سهامهم ورؤوسهم موافقة كما هو الوجه الثالث فكان نصيب كل واحد منهم من
التصحيح مثل جميع سهامهم من اصل المسألة كما في المسألة المذكورة في الوجه الثالث
فانه لم يكن بين سهام الاخوات من اصل المسألة وبين رؤوسهن موافقة فكان نصيب
كل واحدة منهن من التصحيح مثل جميع ما كان لهن من اصل المسألة فصل واما الاربعة
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة يعني
اعداد الرؤوس الموقوفة بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة وبين رؤوسهم فالحكم
فيها ان تضرب احد الاعداد في اصل المسألة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
اصل المسألة من ستة للبنات الثلثان وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين السهام
والرؤوس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك ثلثة وللجدات السدس
وذلك سهم لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن و
ذلك ثلثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا

جميع عدد رؤوسهم وذلك ثلثه تحصل معنا ثلاثة وثلاثة تضرب احدى الثلاثات
في اصل المسالة وذلك ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسالة والحاصل ان لم يكن بعض
الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان تضرب احدى الثلاثات في اصل المسالة (اكثر الاعداد صح)
مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما اصل المسالة من اثني عشر للزوجات
الربع وذلك ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد
رؤوسهن وذلك اربعة وللجدات السدس وذلك اثنان لا تستقيمان عليهن ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك ثلثه وللاعمام الباقي وذلك سبعة
لا تستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك اثنا عشر
تحصل معنا ثلثة واربعة واثنا عشر نضرب اكثر الاعداد وذلك اثنا عشر في اصل المسالة
وذلك ايضا اثنا عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها تصح المسالة والحاصل
ان توافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في
الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسالة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسالة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وذلك ثلاثة لا
تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك اربعة
وللبنات الثلثان وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن وكلمة بين العددين توافقا
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك تسعة وللجدات السدس وذلك اربعة
لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك خمسة
عشر وللاعمام الباقي وذلك سهم لا تستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة

فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك ستة فحصل معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر فطلبنا الوفق بين الاربعة والستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فنضرب
نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنا عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ ستة وثلاثين
ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما ايضا موافقة بالثلث
فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ مائة وثمانين فنضربها في اصل المسألة
وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسألة و
الرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع
في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل المسألة
من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن
بين العدد والسهام موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك خمسة وللجدات
السدس وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين العدد والسهام موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وذلك ثلثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا يستقيم
عليهم ولا موافقة بين الواحد وبين السبعة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وذلك
سبعة فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة
نضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ونضرب المبلغ
وهو مائتان وعشرة في اصل المسألة وذلك اربعة وعشرون يبلغ خمسة الاف و
في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم صح
اربعين ومنها تصح المسألة فصل قال الشيخ رحمه الله واذا اردت ان تعرف نصيب

ثلثة ولا تستقيم عليهما ولا موافقة بين العدد والسهام فاخذنا جميع عدد رؤوسهما وذلك اثنان وللبنات الثلثان صح

كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته
المسألة فيه الذي سميته المضروب وهو اما كل عدد رؤوس من انكسر عليهم
السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او اجزاء عدد رؤوس من انكسر
عليهم السهام والمجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على
طائفتين او اكثر كما في المسألة المثناة المذكورة قبيل الفصل كان للمرأتين من
اصل المسألة ثلاثة اسهم اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرون تبلغ ستمائة
وستين فهي لهما وكان للبنات ستة عشر اضربها في المضروب وذلك مائتان
وعشرون تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرين فهي للبنات وكان للجدات اربعة
اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرون تبلغ ثمانمائة وثمانين فهي للجدات
وكان للاعمام سهم اضربه في المضروب وذلك مائتان وعشرون يكون مائتين وعشرين فهو
مائتين
لهم وهذا معرفة نصيب كل فريق فاك واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد الفريق كما في المسألة المثناة
المذكورة كان للمرأتين من اصل المسألة ثلاثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم
ونصف سهم في المضروب يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما و
كان للبنات من اصل المسألة ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم و
ثلاثة اخماس في المضروب وذلك مائتان وعشرون يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي
لكل بنت وكان للجدات من اصل المسألة اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا
سهم في المضروب وذلك مائتان وعشرون يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان

للاعمام من اصل المسئلة سهم اقسمه عليهم واصرف الخارجة وهو سبع سهم في المضروب
وذلك ما صار وعشرين تحصل ثلاثون فهو لكل عم وسمي هذا الوجه قسمة التنصيب وجه
اخر وهو ان تقسم المضروب على الاحاد وهو ستة ثم اضرب الخارجة في نصيب الفريق
الذي قسم عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كما في
هذه المسئلة اقسم المضروب وذلك ما صار وعشرين على الزوجات واضرب الخارجة وهو
مائة وخمسة في نصيبها من اصل المسئلة وذلك ثلاثة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل
واحدة منهن ثم اقسم المضروب وذلك ما صار وعشرين على البنات وهن عشرة واضرب
الخارجة وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصل المسئلة وذلك ستة عشر تحصل
ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت ثم اقسم المضروب وذلك ما صار وعشرين
على الجدات وهن ستة واضرب الخارجة وهو خمسة وثلاثون في نصيبهن من
اصل المسئلة وذلك اربعة تحصل مائة واربعون فهي لكل واحدة من الجدات ثم اقسم المضروب
وذلك ما صار وعشرين على الاعمام وهم سبعة واضرب الخارجة وهو ثلاثون
في نصيبهم من اصل المسئلة وذلك سهم تحصل ثلاثون فهو لكل عم وسمي هذا
الوجه قسمة المضروب فان قيل اصلح اصلح الله شانه اعلم الاولى ان قوله
ان تقسم خبر الامر السياق او قوله ثم اضرب امر في معنى الخبر بدلالة السياق
ليكون مطابقة بين المعطوف والمعطوف عليه وجه اخر وهو طريق النسبة
وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منها مثل
المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي

مثل المضروب لكل واحد من اولاد الولد كما هذه المسئلة انتسب سهام الهالكات المراتب وذكره لانه النسبة صح

بدلالة صح

ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ستة لاثنى عشر فاعط

لكل بنت مثل المضروب وهي ثلاثة احاسه وذلك ثلثمائة وستة والانسب الى

سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط

لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة وان تعوز ثم انسب سهام الاعمام الى عدد

رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك

ثلاثون فهكذا اصلحه الله شانه واما فعلت في الكتاب وهو الاوضح لانك لم تحتج الى

الى الضرب والقسمة في هذا الوجه واجتنبت العبارة كلا الوجهين الاولين غير هذا

الوجه هذا الوجه يكون اوضح من الوجهين الاولين **فصل في قسمة التركات**

بين الورثة والغرماء التركات جمع تركة وهي اسم من الترك فعلة بمعنى مفعولة

كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة كذا قاله شيخنا مولانا حافظ الدين رحمه الله

وكان شيخنا الامام نجم الدين رحمه الله يقول ولا تكون القسمة بين الورثة والغرماء

كما وقع في بعض النسخ لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وتفي للورثة

شي لا تحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة لان كل غريم ياخذ

تمام حقه واما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون

واذا لم يبق للورثة شي فاي شي يقسم بينهم قال فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح يعني تصحيح المسئلة ثم اطلب الوفق بين

التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وبنتين والتركة

سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلثة

وان شئت قسمت التركة على العرضية اولا فيها اصابت كل سهم فتضربه في سهام كل وارث وابن ما اصاب في ذلك نصيبه

وذلك

يستقيم عليه وكذلك السدس اربعة يستقيم عليها وللاولاد الباقية
وهو خمسة لا يستقيم على عدد رؤوسهم وذلك اربعة بينهما ولا موافقة بينهما
فاضرب الاربعة في اصل المسألة وذلك اثنا عشر تبلغ ثمانية واربعين فتصير للزوج
اثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم
اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة
بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في التركة وهي سبعة عشر واقسم
الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والاربعين تخرج ديناران و
خمسة اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن
وهي عشرة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية
والاربعين تخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وثلث ثمنه وهي للابن من التركة
ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو
خمسة وثمانون على الثمانية والاربعين تخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة
ومن كل بنت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة كما لو كانت التركة
ثمانية عشر والمسألة بحالها فاطلب الوفق بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية
عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر
في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على وفق التصحيح
وهو ثمانية تخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من التركة ثم اضرب

سهام الابن وهي ثمانية في الثلاثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية
يخرج ثلثة دنانير وهي للابن من التركة وكذلك للام ثم اضرب سهام الابوين وهي
عشرة في الثلاثة واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة
ارباع دينار وهي للابوين من التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلثة
واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة دوانق وطسوج
وهي لكل بنت من التركة فائدة هذه المعرفة تجعل كل فرد المعرفة نصيب كل
فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق المسئلة لو كان بين المسئلة والتركة موافقة كما لو التركة ثمانية عشر دينارا
اطلب الوفق بين الاثنى عشر وبين ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس واضرب
سهام الزوج ٣ من اصل المسئلة وذلك ثلاثة في وفق التركة وذلك ثلثة واقسم الحاصل
على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار فهو نصيب
الزوج من التركة وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت
لك ولو كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين كما لو التركة سبعة
عشر وبينهما مباينة فاضرب سهام الزوج ٣ من اصل المسئلة وذلك ثلثة في السبعة
عشر واقسم الحاصل على الاثنى عشر فيخرج من القسمة اربعة دنانير وربع دينار
فهو نصيب الزوج من التركة وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما
وصفت لك فائدة اما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل و
مجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كانت التركة لم تف بالديون والغريم

الثمن والط

الغرماء وان شئت فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة وان كانت بينهما مباينة فاضرب
دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما لو كانت التركة سبعة
عشر والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا
ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة فاضرب دين زيد
وذلك اثنا عشر في جميع التركة وذلك سبعة عشر واقسم الحاصل وذلك مائتان
واربعة على مجموع الديون وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي
لزيد من التركة وتقول على الميت سبعة دنانير وثلاثة ارباع دينار ان شاء عفا
عنه وان شاء تركه الى دار الآخرة وقس على ما وصفت لك دين عمرو ودين بكر
وان كانت بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم في الوجهين معا ووجه
المثال والموافقة كما لو كانت التركة ثمانية عشر والديون ثمانية واربعون وبينهما موافقة بالسدس
فاضرب دين زيد وذلك اثنا عشر في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو
ستة وثلاثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير و
نصف دينار وهي لزيد من التركة وبقي له على الميت سبعة دنانير ونصف دينار
وقس عليه دين عمرو ودين بكر **فصل التخارج** وهي اصلح الله
شأنه التخارج تفاعل من الخروج وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشيء معلوم يعطونه دون كمال حصته منه وهو جائز اذا تراضوا
عليه كما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر
عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على

ثلاثة وعشرين الفا على ان اخرجوها من الميراث ومنهم تماضر بنت الاصبغ بن عمرو
الكلبية التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه وكانت مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة
وثمانين الفا رواه من دراهم وفي رواية من دنانير اورده لبيان جواز التصالح
وجواز التخارج ثم من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين بعد تصحيح المسئلة مع وجود المصالح على سهام
ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي بعد ماخوذ للمصالح
بقية الورثة عند عامة المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم فالمسئلة مع وجود الزوج
من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما صالح
الزوج على المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة
واقسم باقي التركة على الثلثة الباقية فاثنان للام وما بقي فالسهم
فللعم فان قيل لم لم تجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا
في المسئلة اذا لم ياخذ شيئا قلنا لا كذلك بل دخوله في هذه فائدة عظيمة لانا
لو جعلناه كان لم يكن لانقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي وانه خلاف
الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى من الزوج الا ترى انها من اهل الرد
بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد واذا استوفى الزوج حقه من الميراث
بما عليه من المهر فلان تستوفي الام حقها بكمالها كان اولى واستيفاء
حقها في جعل الزوج داخلا في المسئلة ولان الزوج لو ادى ما عليه واخذ حصته

من

من الميراث لكان للام سهمان من ستة فكذا اذا صار مستوفيا لانه لا فايدة في
الاعطا والاخذ اما اذا كان مكان الام اب فهو كما قلت لان فرض الام هنالك
ساقط بنص وانه لا يتغير بعدم جعل الزوج داخلا في المسئلة والله اعلم

باب الرد

الرد مصدر رد عليه الشي ردا ومردا وفي عرف الفرضيين رد الفاضل من الفروض على اصحاب الفروض عند عدم العصبة
قال الرد ضد العول وذلك لان في العول تفضل على المخرج السهام وفي الرد تفضل
المخرج على السهام او لان حق اصحاب الفروض ينقص بالعول ويزداد في الرد
فيكون الرد ضد العول قال ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة علي
ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية يرد على اصحاب الفروض الا على بنت الابن والاخت لاب مع الصلبية وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يرد عليهم الا على ستة نفر الزوجين وبنت الابن مع وجود الصلبية
والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام مع الام والجدة مع ذي
سهم وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين
كما يرد على غيرهما من اصحاب الفروض وبه اخذ جابر بن زيد وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه الفاضل لبيت المال ولم يرد عليهم وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي رحمهم الله قال اصلح الله شانه عن مسايل الحساب جعل
مسئلة الرد ثنا على مسئلة ذوي الارحام فان الرد باعتبار الرحم في حقهما وجه
البنا ان ذوي الارحام لما كانوا مقدمين على بيت المال عندنا فكذا اصحاب

الا انه لا يرد على الزوجين لعدم الرحم

الفروض الفاضل عن فروضهم معلّمون في بيت المال وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله
لما كان ذوو الارحام لا يستحقون شيئا ويصير المال لبيت المال اذا لم يكن هناك صاحب
فرض ولا عصبة فكذلك الفاضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له فيصير
في بيت المال ومنهم من جعل المسألة على سبيل الابتداء وقيل الحجة لهم ان الله آية
المواريث فان الله تعالى بين نصيب كل واحد من اصحاب الفروض والتقدير الثابت
بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد الحق الله الوعيد
من جاوز الحد الشرعي في قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وفي
الرد عليهم زيادة على ما ثبت لكل واحد منهم ولانه فضل عن فرض ذوي الفروض و
لا مستحق له فيكون لبيت المال كما لو لم يترك احدا يوضع ماله في بيت المال لانه لا
مستحق له وكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل ولان الرد اما ان يكون باعتبار
الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية
لانه وصل الى كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم
الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لانها في معنى الاستحقاق بالعصوبة لعدم تقدمها
الاقرب فالاقرب عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد فيوضع
في بيت المال ليصرف الى حوائج المسلمين وحجتنا في ذلك قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة
واية المواريث توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بالوصف
المذكور فنعمل بالايتين ونجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم نجعل ما بقي

مستحق

مستحقا لهم بالرحم بعد الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يعوده
فقال اما انه لا يرثني الا ابنة لي افأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال الثلث
والثلث كثير فقد اعتقد سعد ان البنت تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة ولهذه فيكون ذلك دليلا على صحة القول بالرد ولو كان لا تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال ولا
يكون ذلك الا بطريق الرد في حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال تحوز
المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به والمعنى فيه ان استحقاق
الميراث بطريق الولاية لان الوراثة خلافة والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا
حتى ان ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم
الكافر بالسبب العام دون الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بحال
مار قـط ما فلم يشكل بالصبي والمجنون فانهما يستحقان الميراث وان لم
يكونا من اهل الولاية قلنا انما انعدم في حقهما الاهلية لمباشرة التصرف
وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة في الملك ووليهما يقوم مقامهما
في التصرف في الملك فلا يتمكن بسبب الصغر والجنون خلل فيما تثبت ولاية
الارث واذا ثبت ان الاستحقاق يثبت بطريق الولاية قلنا اصحاب الفروض
ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة

بسبب العام دون الخاص ولا يرث الكافر المسلم لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم صح

ومجرد القرابة في حواشي اصحاب الفروض لا تكون علة للعصوبة فيثبت بها الرد
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان الترجيح يحصل بها لانه لا يستحق بها العصوبة
بانفرادها واذا ترجحوا بقوة السبب كانوا اولى بما بقي من سائر المسلمين وبه
خرج الجواب عن قوله فضل عن الفروض ولا مستحق له فيكون لبيت المال لان
بهذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة فيكون ثبوتاً على الفريضة
ويرد على قدر انصبائهم وكما ان في اصل الفريضة يسقط اعتبار الاقرب
الاقرب فكذلك في الاستحقاق بالرد يسقط اعتبار ذلك وبه خرج الجواب عن قوله
الرد اما باعتبار الفريضة او العصوبة او الرحم كذا في شرح السرخسي رحمه الله
ولئن كان في رد الزيادة عليهم مجاوزة الحد الشرعي فهو زيادة على النص بالنص
وذلك جائز وكما لا يجوز الزيادة على الحد الشرعي لا يجوز النقصان عنه وبالاجماع
ينقص حقهم عند العول فكذلك يجوز الزيادة عليه بالرد واما ابن مسعود رضي
الله عنه ففي الوجهين يقول الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون
بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك لهما لان
معنى العصوبة في حقهما منتف فان العصوبة باعتبار القرابة او ما يشبه القرابة
كالولاء في كونه باقياً عند الاستحقاق والميراث والزوجية ليست بهذه الصفة
لانها ترتفع بموت احدهما الا ان الاستحقاق والفريضة لهما ثابت بالنص ففيما
وراء المنصوص عليه لا يثبت الاستحقاق ولانعدام السبب عند الاستحقاق وبه
نقول نحن وابن عباس رضي الله عنهما وفي بنت الابن يقول ان البنت وبنت الابن
في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدماً وكذلك في الاخت لاب وام والاخت لاب

في الرد والاخت لاب بمنزلة

نقول ...

٢٧١

الاخ لاب فيكون ذو القرابتين اولى وفي اولاد الام نقول لا يرد عليهم مع الام كما
لا يكون العصوبة لاولاد الاب مع الاب وفي الجدة نقول ان الادلاء بالانثى والادلاء بالانثى
ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال ولا سبب الاستحقاق وللجدة ضعيف
فلا تثبت المزاحمة بينهما ومن ممن كان سببه قويا في المستحق بالرد والتعليل
الاول حاصل في الامية والثاني عام في الابوة والامية وبه نقول ابن عباس رضي الله عنهما
اذا عرفنا الكلام من حيث المعنى جئنا الى اللفظ فان قيل في الكلام لم يقول
ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بالضمير لانه سبق ذكر
ذوي الفروض قلنا وضع الاسم الظاهر مقام الضمير ايضاحا للحكم وقد موضع
الاسم الظاهر مقام الضمير في علم البيان لمعان لقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وقوله
القارعة ما القارعة لم يقل ما هي ووضع الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة
للتهويل وقوله ملك الناس اله الناس لم يقل ملكهم والههم ووضع الاسم
الظاهر مقام الضمير زيادة في البيان وكان العبارة ملكهم والههم بالضمير لانه
سبق ذكر الناس في قوله برب الناس ونظايره في التنزيل كثيرة يعرفها من له ممارسة
بالكشاف عن حقائق التنزيل قال ثم مسائل الباب اقسام اربعة لانه في قول
علي ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين وهذا لان اهل الرد لما كانوا
من جنس واحد كانوا مستويين في الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على
التسوية فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين تقسم

متساويين

المال على عدد رؤوسهما فكذا ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم فيقسم
الباقي بينهم على عدد رؤوسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا
للمسافة والثاني اذا كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
كجدة واخ لام او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس كولد الام واخت لام او من اربعة
اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين
وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب وام
وام وهذا لانهم لما اعطوا سهامهم يقسم الباقي من سهامهم بينهم على عدد سهامهم
فيصير القسمة مرتين فيقسم الكل بينهم بقدر سهامهم قسمة واحدة تسهيلا
للامر والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه واقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليه
لان عند عدم من لا يرد عليه يقسم المال على عدد رؤوس من يرد عليه اذا كانوا من
جنس واحد فكذا عند وجوده يقسم الباقي على عدد رؤوسهم اعتبارا للبعض بالكل
فان استقام فبها ونعمت لا حاجة الى الضرب وتصح المسئلة من مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وثلث بنات اصله من مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوج ربعها
وذلك سهم بقي ثلثة يستقيم على عدد رؤوس البنات فالمسئلة تصح من اربعة وهو
نظير ما ذكر في التصحيح لانه كان سهام كل فريق ينقسم عليهم بلا كسر ولا
حاجة الى الضرب وكذا الترمه(?) لما كان سهام كل فريق يستقيم على عدد رؤوسهم
لا حاجة الى الضرب فكذا ههنا اذا كان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم
على رؤوس من يرد عليه لا يحتاج الى الضرب في هذه الصورة وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه في المبلغ صح

اجتمع

اذا كانوا من جنس واحد صح

يصحح المسألة كما ذكرنا من أن التصحيح إذا انكسر على طائفة واحدة تطلب الوفق
بين سهامهم وعدد رؤوسهم فإن وجد تضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل
المسألة كذلك ههنا لما وجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس
من يرد عليه موافقة تضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه الذي
مخرج فرض من لا يرد عليه ههنا بمنزلة أصل المسألة ثم كزوجة وست بنات وأقل
مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة أعط للزوجة ربعها سهما والباقي ثلاثة لا يستقيم
على عدد رؤوس البنات ولكن بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين
رؤوسهن موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه يبلغ ثمانية منها تصح المسألة والاثنان بمنزلة المضروب ثم
كان للزوجة من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم اضربه في المضروب يبلغ اثنين
فهو لها والباقي ثلاثة اضربها في المضروب يبلغ ستة فاقسم على عدد رؤوسهن
لكل بنت سهم ح وإلا فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسألة نحو أن لم يوافق رؤوسهم الباقي كما إذا ثمة لئن لم توجد
بينهما موافقة تضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة كذلك
ههنا لما لم توجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس من يرد عليه
كزوجة وخمس بنات أعط فرض من لا يرد عليه من أول مخرجه وهو أربعة
ربعها سهما والباقي ثلاثة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد رؤوسهن
وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه يبلغ عشرين منه تصح كان للزوجة
سهم اضربه في المضروب يبلغ خمسة فهو لها والباقي ثلاثة اضربها في المضروب يبلغ

موافقة تضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه صح

المسلم صح

خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد

عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لان ما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه حقهم وكان لعدد سهامهم فيقسم على مسئلتهم على ان ما اصاب على مسئلة من يرد عليه صح

لسهم فهو للذي له سهم وما اصاب لسهمين فهو للذي له سهمان فان استقام فبها

ثا وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا اذا كان المخرج

اثنين باعطاء الزوج النصف والواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا

كان اهل الرد راسا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون

ثلثة اذا كان المخرج اربعة باعطاء الزوج الربع مع وجود البنات او باعطاء المرأة الربع الزوج

عند عدم البنات فان كان صاحب الربع زوجا فلا يخلو اما ان يكون البنات

مفردات او مع ذي فرض اخر فان كن مفردات فالمسئلة من القسم الثالث وان

كن مع ذي فرض اخر فمسئلة من يرد عليه اما ان يكون اربعا واما خماسا والثلثة

لا يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع امراة فههنا

يتصور الاستقامة ولهذا قيده بالزوجات واما ان يكون سبعة اذا كان المخرج

ثمانية باعطاء المرأة الثمن والاستقامة ههنا لا يتصور ايضا لان مسئلة من

يرد عليه لا يتجاوز من خمسة فلا يستقيم سبعة على عدد اقل منها فلهذا قال

وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد

اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام اصل مخرج فرض من لا يرد للزوجة صح

عليه اربعة اعط ربعها سهما لها يبقى ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة لان

الحرار

للجدة السدس وللاخوات لام الثلث والثلث الباقي لا يستقيم على هذه الثلثة
الثلثة لسهم للجدة وسهمان للاخوات لام ولم يستقم فاضرب خمسة مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من يرد عليه بمنزلة الرؤس
فان الباقي كما يقسم على الرؤس يقسم على المسئلة والباقي اذا لم يستقم على الرؤس
تضرب الرؤس في مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم
تضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ولم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لا تتصحح بعد لان بعض الضروب ينكسر
سهام الطايفة على رؤسهم فيحتاج الى ضرب اخر لتصحيح المسئلة كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهي
ثمانية ثمنها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس والسبعة لا يستقيم على الخمسة ولا موافقة بينهما فتضرب الخمسة
في الثمانية يبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهم من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه لان المضروب مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لان كل جزو من يرد عليه في
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعدد سهامهم فتضرب سهامهم فيه
كما في هذه المسئلة للزوجات من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم اضربه في الخمسة
وهي مسئلة من يرد عليه يبلغ خمسة فهي لهن وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة اضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يبلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن فان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة يعني

وللجدات سهم اضربه في السبعة
يبلغ سبعة فهي لهن

حو

الاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح كما في هذه المسألة للزوجات
خمسة من الاربعة وهن اربع والخمسة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما
فخذ جميع عدد رؤوسهن وذلك اربعة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع
والثمانية والعشرون لا تستقيم على التسعة ولا موافقة بينهما فخذ جميع
عدد رؤوسهن وذلك تسعة وللجدات سبعة وهن ست والسبعة لا تستقيم
على الستة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد رؤوسهن وذلك ستة فاجمع عدد
اربعة وستة وتسعة فاذا طلبت الوفق بين الاربعة والستة تجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر فاطلب الوفق
بين اثني عشر وتسعة تجد بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع	وبين تسعة تجد
الاخر يبلغ ستة وثلاثين فهي المضروب ثم اضربها في الاربعين وهو مخرج
فروض الفريقين يبلغ الفا واربعمئة واربعين ومنها تصح المسألة وانما لم تذكر
الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسألة من يرد عليه
في هذا القسم لان الموافقة لا تتصور ههنا فان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد اذا كان المخرج اثنين واما ثلاثة اذا كان المخرج اربعة واما
سبعة اذا كان المخرج ثمانية ومسألة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او
خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد وهذا بخلاف القسم الثالث فان الموافقة
متصورة ثمة لان عدد رؤوس من يرد عليه يحتمل ان يكون عددا بينه وبين الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة اذا كان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
او ثمانية والله اعلم باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة

من القسم

من العمة والعمة لابنا في من الحد ومن الاخوة والاخوات على قول ابي حنيفة رحمه الله

فلعنب هذا الباب بالمقاسمة بنا على قولهما قال ابو بكر الصديق ومن بالغة من

الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وابو هريرة

وحذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى

الاشعري وعمران بن الحصين وابو الدرداء وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم

من الاعمار والعلماء لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة وشريح وعطاء

وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومن

من التابعين قتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله وبه نفتي

وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم يرثون مع الجد على

كيفية القسمة وبقول علي اخذ ابن ابي ليلى وبقول زيد اخذ ابو يوسف

ومحمد والثوري ومالك والشافعي وبقول ابن مسعود اخذ علقمة والاسود

والنخعي رحمهم الله قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله وكان شيخنا

الفقيه الزاهد ابو بكر الجنيدي رحمه الله يحكي عن بعض مشايخ سمرقند

ان ابا حنيفة رحمه الله انما اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على هذا القول

ولم يتعارض عنه الرواية واما من عمر فقد تعارضت الروايات فانه

روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه سبعين

قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية انه خطب الناس وقال هل سمع احد منكم

او راى النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقام رجل من القوم وقال يا

امير المومنين قضى للجد بالسدس فقال مع من كان له من الورثة قال لا ادري فقال عمر

احتيار الفقيه حسن ابي حنيفة رحمه الله وبه نفتي

اي قضى بعضهم لبعض قضايا متعددة فيها مختلف بعضها بعضا

لا حجبنّه ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان فقال لا
ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالنصف فقال مع من
من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بجميع المال
فقال مع من كان معه فقال لا ادري فقال لا دريت وكان يقول اللهم من كنت بيّنتها
له فلم تبيّنها لي وجمع الصحابة رضي الله عنهم ليتفقوا في الجد على شيء فسقطت
حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر يأبى الله ان يجتمعوا في الجد
على شيء وفي رواية انه جمع الصحابة وجعلهم في بيت وقال لا بد لكم من ان تتفقوا
على شيء وجلس على الباب فخرجت البرة فسقطت حية من سقف البيت وحملت
عليهم فخرجوا من عوراتهم وتفرقوا فقال عمر ابى الله ارتفاع هذا الخلاف
واجمع الصحابة على انه مات ولم يقل في الجد قولا حتى روي انه اوصى حين
مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وستنزون
رأيكم بعدي واما اختلفوا في هذه المسألة لاشتباه حال الجد فانه يشبه
الاب من وجه على معنى ان اولاد الام محجوبون بالجد كما يحجبون بالاب وللجد
اذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا الخيار لهما كما اذا زوجها الاب ولا و
لاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد يطلب بحد
القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب ولا يقتل الجد بولد
الولد كالاب ولا يرجع الجد في الهبة كما لا يرجع الاب ولا يتزوج حليلة الاب
ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ولا تقبل شهادة الجد لنافلته كالاب و
يصح استيلاد الجد عند عدم الاب كالاب ويشبه الاخ من وجه على معنى انه

قوله

ابي ولا يتزوج حليلة

الصغير اذا كان له اب وام تجب النفقة على الاب ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما

على قدر اعتبار الميراث كالاخ ولا تفترض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا تجب

صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يكون مسلما باسلام الجد كالاخ و

الجد لو اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت كالاخ والجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه بنفسه

كالاخ فلما تعارضت هذه الاحكام اختلف الصحابة رضي الله عنهم وتوقفوا فيه

كما توقف ابو حنيفة رضي الله عنه في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين

والخنثى لتعارض الادلة كذا في فرائض الامام ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله ولاختلاف

الصحابة رضي الله عنهم امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه

واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان يقضي فيه بالاصطلاح

واختار ابو نصر الدبوسي رحمه ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي اسحاق الضرير و

القاضي الامام ابي علي السبغوكي واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله في

فتواه قولهما وفي التمرتاشي رحمه الله الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان يفوض اليه ما اجمعت عليه الصحابة (او قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله)

رضي الله عنهم وهو السدس ويصطلح معه عن الباقي وفي اصلح الله شانه

ويعني بهذا ما ذكر عن عمر انه خطب الناس فقال هل سمع احد منكم اوراى النبي

صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء الاثر وحسبه قول ... ثم مع الجد ما روي

عن علي رضي الله عنه انه شبه الاخوين بشجرة انبتت غصنين والجد مع النافلة

بشجرة نبت منها غصن ثم نبت من غصنها غصن فالقرب بين غصني الشجرة

مسائل توقف ابو حنيفة في الدهر ووقت الختان واطفال المشركين

ع

الطهر من القرب من اصل الشجرة والغصن النابت من غصنها لان بعض العشير
مجاوره بغير واسطة وبين الغصن النابت واصل الشجرة مجاوره بواسطة الغصن
الاول فعلى هذا ينبغي ان يتقدم الاخ على الجد لان العصوبة تبتني على القرب
الا ان في جانب الجد معنى اخر وهو الولاد فثابت بذلك المعنى اتصاله بالنافلة
وبالولاد يستحق الفرضية وهو السدس من تركة اسم الابوة وكذا اسمه و
لابوة لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار
الولاد بحال وثابت بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحما للاخوة بقائهم الولاد
اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس يوضحه ان الولاد اقوى من الاخوة بدليل
حجب الزوج والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام من الثلث الى السدس بالولد
الواحد دون الاخ الواحد ثم الولد لا ينقص لان سبب عصوبتهما مختلف فان
سبب عصوبة الجد الجزئية والبعضية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة
في صلب ورحم او في صلب والمشاركة بين عصبتين اختلف سبب عصوبتهما
غير مشروع فان العصبتين انما يشتركان اذا استويا في القرب واتحد سبب
عصوبتهما فاما فلا يشتركان وكذلك القول بالفرض كما قال زيد متعذر لوجهين اذا اختلف صح
احدهما اذا اخذ الفرض انما يثبت باحد امرين اما النص او الاجماع ولم
يوجد شيء منهما والثاني انه لو جعل صاحب فرض فانما يجعل صاحب فرض استنبط لالا
بالاب وهذا متعذر لان الاب انما يجعل صاحب فرض حال وجود الولد فاما حال
عدم الولد يجعل عصبة واذا كان كذلك تعذر توريث الجد بالفرضية وبالعصوبة
مع الاخوة واذا تعذر توريثهما جميعا وجب اعتبار احدهما واسقاط الاخر واسقاط

الاخ

الأخوة والأخوات أولى لأن إسقاط الجد متعذر بالإجماع ولا إجماع في الأخوة

والأخوات بل فيه خلاف وإذا تعذر إسقاط الجد لكونه مجمعا عليه تعين إسقاطهم

ولأن الجد أصل والأخوة والأخوات فروع وإسقاط الفروع أولى من إسقاط

الأصل ولكن أصلح الله شأنه وهذه المسألة من معضلات المسائل كذا روي عن علي

رضي الله عنه أنه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات إلا عن مسألة الجد وروي

عنه أنه قال من أراد أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل إن عامرا

الشعبي رحمه الله إذا سئل عن الفرائض فقال هات ما لم يكن جدا لا حياه الله

ولا بياه وكانوا يستصعبون هذه المسألة ثم اعلم بأن عليا رضي الله عنه وزيدا

من البيتوتة جيء بهذا الوزن لأجل ... حياه

وابن مسعود رضي الله عنهم اتفقوا على أن بني الأعيان والعلات يرثون مع الجد

لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رضي الله عنه الجد يقاسمهم ما لم تنقص

حظه من السدس فإذا انتقص يعطيه السدس والباقي بين الأخوة والأخوات

لأن فرض الأب السدس لا ينقص حقه منه فكذلك الجد ولا يعتبر بثلث ما بقي لأنه خرج

عن سهام الفرائض فإن قلت لم يخرج عن سهام الفرائض فإن للأم ثلث ما بقي

في كلتي المسألتين المذكورتين قلنا نعني بسهام الفرائض ما ثبت فرضيته

بالكتاب وثلث ما بقي ليس بثابت بالكتاب أو نقول بأنه هناك لم يخرج عن الثلث

ما بقي في صورة الزوجة ربع المال وفي صورة الزوج سدس المال والربع والسدس

من سهام الفرائض بخلاف ما نحن فيه بيانه جد وأخوان لأب وأم أو ثلاثة أو أربعة

أو بنات كذا أو أحد من المستثنين

فالمقاسمة خير ولو كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وإن كانوا ستة فالسدس

خير وأما زيد فعنده أن بني العلات لا يعتبرون في مقاسمة الجد مع بني الأعيان

أي عند علي رضي الله عنه

خلافا لزيد كجد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بين الجد والاخ لاب وام نصفان
عنده واصحابنا اخرجنا الجد لا يحجب الاخوات المنفردات ويكون الاخت
صاحبة فرض مع الجد خلافا لزيد كجد واخت لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام
النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد وانما اخرجنا الجد مع الاخوات
والبنات وبيان الاول صاحب فرض كجد وبنت واخت فللجد السدس وللبنت النصف
وللاخت الباقي وانما اخرجنا انه اذا اختلط بهم ذو سهم فلذلك السهم سهمه ثم يعطى
الاوفر من المقاسمة والسدس جميع المال فيعطى للجد ما هو خير له اما المقاسمة كجد وام
واخ واحد لاب وام للام السدس والباقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين لان الاخت صاحبة فرض عنده واما سدس الجميع كزوج وجد وام و
اخ واحد لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين وعند ابن عباس رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة لانه يشبه الاب من وجه ويشبه الاخ من وجه فوفرنا الشبهين
حظهما فلشبهه بالاب قلنا يحجب الاخوة والاخوات لام ولشبهه بالاخ قلنا
يجعل كواحد منهم يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث واذا لم تكن
المقاسمة خيرا له من الثلث يعطى له الثلث لانه يرث مع الاولاد السدس ومع الاخوة ضعف
ان يزاد من حد النصف فيعطى ثلث المال والثلث المال اذا قسم بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة
الثانية وللجدة السدس فيكون للجد الثلث فبنو العلات يدخلون في القسمة

وكذا جد واخت لاب وام واخ واخت لاب للاخت لاب وام النصف والباقي بين الجد وبنات لاب للذكر مثل حظ الانثيين

مع بني الاعيان اضرارًا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان لان بني العلات وهذا يرثون مع الجد حال عدم
بني الاعيان ولكن لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لا يمكن اعتبارهم في
حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان لا يمكن اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان
بعد اظهار نقص الجد ونحو مسائل هذا الاعتبار كالام واخوين احدهما لاب وام والاخر
لاب اي للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا معها ولكن لم يعتبر
في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد فرض الام له دون الاخ لاب وكما في ابوين و
اخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لتنقيص نصيب الام دون الاسقاط وكذا ههنا
كذا في فرائض المنتاشي رحمه الله قال الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة ولهذه اخت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد لان حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد
على النصف ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فيما هو فرضها كاملا فان بقي
شيء فلبني العلات لكن الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف ولانه لو كان مكانه
الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لكان لصاحب الفرض فرضه و
للاخت لاب وام نصف الكل بعد نصيب الجد والباقي لبني العلات كجد واخت لاب
وام واخت لاب سهم للاخت لاب عشر المال ويصح من عشرين لانا لو قاسمناهم
يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال ولو اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من
ثلثة فالمقاسمة خير له لان خمسي المال اكثر من ثلثه بجزء من خمسة عشر ونحو ذلك
بالتجنيس فيكون للجد سهمان من خمسة وللاخت لاب وام تمام النصف وهو سهمان
ونصف بقي للاخت لاب نصف سهم ووقع الكسر بالتنصيف فاضرب مخرج النصف

المال والباقي لبني العلات
فكذا لو كان عشرة والجد يكفي
للاخت لاب وام نصف ع

وهو اثنا في الخمسة سبع عشرة فضعف الثلث الانصبا يصير للجد اربعة وللاخت
لاب وام خمسة وللاخت لاب واحد والواحد لا ينقسم عليها فاضرب الاثنين
اثنا في العشرة سبع عشرين وضعف الانصبا ثانيا يصير للجد ثمانية وللاخت
لاب وام عشرة ثم للاختين لاب سهمان ومما عشر المال لكل واحدة منهما سهم
او نقول لما كان للاخت لاب وام سهمان ونصف وللاختين لاب نصف سهم فقد
انكسر النصف على اثنين فيكون السهم التام منكسرا على اربعة فاضرب الاربعة
في الخمسة سبع عشرين ثم اضرب الانصباء الاربعة يصير للجد ثمانية وللاخت لاب وام
عشرة ولكل اخت لاب سهم او نقول لما كان للجد خمسا المال وللاخت لاب وام
النصف والباقي من الاختين لاب ايضا فاحتجنا الى عدد له خمسان ونصف ويكون
للباقي نصف واقل ذلك عشرون اعط للجد خمسيه وذلك ثمانية وللاخت لاب وام
نصفه وذلك عشرة ونصف الباقي وهو اثنان بين الاختين لاب لكل واحدة سهم
مسـ ولو كان في هذه المسئلة اخ لاب علم ان لا شي له لانا لو قسمنا بينهم يكون
للجد نصف المال ونصف المال خير له من الثلث ثم نصف اخر فيكون للاخت لاب
وام فلم يبق للاخ لاب شيء ولا كذا اذا كانت مع الاعيان اختان فصاعدا
اخذتا فرضهما ثلثي الكل لو كان الثلث خيرا للجد ولو كانت المقاسمة خيرا له من
الثلث فالباقي لهما ولم يبلغ الثلثين فلم يبق لبني العلات لان حظ الاختين
فصاعدا مع وجود بني العلات لا ينقص عن الثلثين فما اخذ الاخوات لاب و
ام فرضهن كاملا او ناقصا مسـ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل
الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم يعني يدفع الى ذي السهم سهمه ثم ينظر في الباقي

اثنين

للاختين لاب وام

اي الاختين الشقيقتين

الربع

الى ثلث ايضا الى المقاسمة والى ثلث ما بقي لان ما بقي معتبر بالجميع كما في ذوي
الارحام اذا ترك ابوين ولا غير يقسم المال بينهما اثلاثا فلو كان معهما احد
الزوجين يحط فرضه والباقي بينهما اثلاثا الذي ما بقي معتبر بالجميع فلذلك ههنا
والى سدس الجميع لانه ابن من وجه فالحقناه بالاولاد اذ الولد لا ينقص عن السدس
بالمقاسمة او باعطاء ثلث ما بقي ولكن الحق تساويه في الاخوة وحقها لا ينقص
عن السدس ولكنه وصف الذكر فكان اولى ان لا ينقص حقه عن السدس قال اما
المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ انصافا فيكون
فيكون اصل المسألة من اثنين والمقاسمة خير له لانه بالمقاسمة صار للجد نصف الباقي
وهو ربع المال وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له سدس المال فالمقاسمة خير له والسهم
الباقي لا يستقيم عليهما فضربنا الاثنين في اصل المسألة وهو ايضا اثنان بلغ
اربعة ومنها تصح المسألة قال واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخ واخوين للجدة
السدس اصل المسألة من ستة فههنا ان قاسمنا صار له سبعا خمسة وهو
سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له سهم وثلثا سهم وان
اعطيناه سدس الجميع صار له سهم وثلث ما بقي خير له وباقي العمل سيجيء بعد هذا
ان شاء الله تع قال واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف و
للجدة السدس اصل المسألة من ستة وبقي سهمان فههنا ان قاسمنا صار له
ثلث السهمين وهو ثلثا سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي فايضا ثلثا سهم وان
اعطيناه سدس الجميع صار له سهم فالسدس خير فاعطيناه سهما بقي سهم
اخر لا يستقيم على الاخوين فضربنا الاثنين في اصل المسألة وهو ستة بلغ اثني
عشر ومنه تصح المسألة

قال وإذا كان ثلث الباقي خيرًا للجد والسدس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
في أصل المسألة لأن إزالة الكسر أصل في المسائل كما في المسألة المذكورة فضربنا الثلثة
في أصل المسألة وهو ستة بلغ ثمانية عشر فجعلنا أصل المسألة ومن هذا أراد بعض
الفرضيين على المخارج السبعة المذكورة مخرجين آخرين على قول زيد ثمانية عشر
وستة وثلاثين لأنه يحتمل أن يكون أصل المسألة التي ثلث ما بقي فيها خير للجد
من ستة ولا يكون للباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الستة فيصير ثمانية
عشر فجعلنا أصل المسألة ويحتمل أن يكون أصلها من اثني عشر ولا يكون للباقي ثلث
صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر فيصير ستة وثلاثين فجعلنا أصل المسألة
قال ولو تركت زوجًا وجدًا وبنتًا وأمًا وأختًا لأب وأم أو لأب فللزوج الربع
وللبنت النصف وللأم السدس أصلها من اثني عشر وبقي سهم فإن قاسمنا
بينهما صار له ثلثا سهم ولو أعطيناه سدس الجميع صار له سهمان فالسدس خير
له فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت قال واعلم أن زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا يجعل الأخت لأب وأم أو لأب صاحبة فرض مع الجد إلا في المسألة
الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب للزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس وللأخت النصف ثم تضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان
للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة خير للجد بعدما أعطى فرضيهما أصل المسألة
من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وإنما جعلها صاحبة فرض
في الابتداء كيلا تحرم عن الميراث لأنه لا وجه لحرمانها فإنه لم يوجد من يحجبها و
إنما جعلها عصبة في الانتهاء لأنه لو لم يجعلها عصبة صار نصيب الأخت عليه إشكال

ولو أعطيناها ثلث ما بقي صار له ثلث سهم صح

الأكدرية

وجد صح

نصف الجد وذلك لان الجد بمنزلة الاخ معه والاخ لو لم يكن نصيب

الاخت اكثر من نصيب الاخ فان وسط هو كلم بان زيدا رضي الله عنه انما جعل

الاخت صاحبة فرض لكيلا تحرم عن الميراث بسبب المسألة المتقدمة فان

ثم لم يجعل الاخت صاحبة فرض ولفظ هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو

وجود البنت بخلاف الاكدرية فانه لم يوجد فيها مانع من جعلها صاحبة فرض

صاحبة فرض فجعل

ولهذا جعلها في الاكدرية في اصلحها الله سانه والذي تخايل لي ان الشيخ رحمه انما اورد المسألة

المتقدمة ليعلم ان زيدا رضي الله عنه متى اضطر الى حرمان الاخت يجد بدا

من العول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن اعطاء ما بقي لان السدس خير

من الجد وعن جعلها صاحبة فرض لوجود البنت فاضطر الى حرمانها وفي الاكدرية

لما كان السدس خيرا للجد اعطاه السدس فيحصل الاخت محرومة لكنه يمكنه

جعلها صاحبة فرض فجعلها صاحبة فرض فلما اعطى فرضها صار نصيبها اكثر

من نصيب الجد فضم نصفها الى نصيبه وقاسم بينهما لان المقاسمة خير للجد

فان قيل لا يستقيم على الثلاثة ولا موافقة بينها فضربنا الثلثة في اصل المسألة

وعولها وذلك تسعة بلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألة سميت هذه المسألة

الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت

اليها وقيل لان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد فسأله عبد الملك

بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ جوابها فنسبت الى قبيلته قال الخليل

صاحب العين وقيل لان اسم المسؤول كان اكدر وفي اصلحه الله سانه وقد

قيل انها تكدرت على اصول الفرائض او الجد تكدر على الاخت بضمها حتى استرد

مع حيبو ورثها محرومة لعدم جعلها صاحبة فرض صح

نخ

منها شيئا بعولها استحق او لتكدير قول زيد فيها فان جمعها لانقص لان التكدير

الاكدرية لم تؤخذ من التكدير والتكدر فان نعت المؤنث من التكدير والتكدر

المكدرة والمتكدرة والصحيح انها منسوبة الى اسم قبيلة وقعت فيها هذه

المسئلة او الى مسؤول كان من هذه القبيلة او الى اسم المسؤول واهل

العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروج لانها

كلما حركت ازدادت نتاجا ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول

ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خلص للجد والسدس

الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسئلة المتقدمة لما كان السدس خيرا للجد اعطيناه

المسئلة واعطيناه السدس ولم يبق للاخت شيء ولا اكدرية ايضا لان الاخ

عصبة فلم يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الا

كدرية فانه يمكنه جعل الاخت فيها صاحبة فرض واما اذا كان مكانها اختان

فلا عول لان حق الام يرد من الثلث الى السدس ولا اكدرية ايضا لان

اصول ثلاثة فيها مستقيمة وعند ابن مسعود رضي الله عنه الجد يقاسمهم

ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق ابا حنيفة واصحابه اخر عنه ان بني العلات

لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق علماؤنا في هذا وكان يعتد بهم

اذا انفردوا عن بني الاعيان كما هو مذهب علي واصحابه اخر ان الاخوات

المنفردات صواحب فرض مع الجد ووافق علماؤنا فيه واصحابه اخر تفرد

به ان الاخوات لاب وام اذا كن صواحب فرض معه فلا شيء لبني العلات سواء

كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحاله واذا اختلط

بح

بهم اصحاب الفروض فلهم فروضهم ثم في قسمة الباقي لهم عنه روايتان في
رواية كقول زيد وفي رواية كقول علي واصطلاحا انه كان لا يرى تفضيل الام
على الجد فرد به حتى انه لو ترك اما وجدا واختا لاب وام فلها في رواية للاخت
النصف والباقي بين الجد والام نصفين وفي رواية للاخت النصف وللام
ثلث ما بقي والباقي للجد فان قسط القايلون بتوريث بني الاعيان والعلات
مع الجد علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فلم خص الشيخ رحمه الله
قول زيد بالذكر دون قول علي وابن مسعود قلنا انما خص قول زيد بالذكر
دون قول علي وابن مسعود فلعل مقتديا لكون اختيار للفتوى قول ابي يوسف
ومحمد اقتداء بشمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه اختار للفتوى قولهما
لانه روي عن المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في طرف وصاحباه
في طرف فانه مخير بين ان يختار قول ابي حنيفة رحمه الله للفتوى وبين ان يختار
قولهما فخص قول زيد بالذكر لينص على قولهما والله اعلم باب
المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل ومنه
قولك نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى نسخة سميت مناسخة لان
نصيب الميت الاول ينسخ اي ينتقل الى ورثته او لان الانصباء بموت
الميت الثاني تنسخ اي تنتقل من عدد الى عدد وكذلك المصحح او عدد
مجموع الورثة يتغير بموت واحد منهم لان المجموع يتغير بانتفاء جزئه ومعنى الفعل
من اثنين ثابت بان المفاعلة فيه من جانب التماثل والتداخل ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل

فيستفتى لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا
قوله دون قول علي كرم

القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته اي مقسوما بينهم والحال لا يخلو اما
ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغيير في القسمة فانه
لا تقسم قسمة ثانية وهذا لانه لا فائدة في تكرار القسمة كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له
سوى الاخوة والاخوات فانه تقسم التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر
مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما ان تغيرت القسمة كما اذا
ترك ابنا وبنات من امراة والبنات من اخرى ثم ماتت احدى
البنات قبل القسمة ولا وارث لها سوى الاخ لاب والاخوات لاب وام هؤلاء
واما ان يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين والاصل في هذا النوع ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
الضرب ونظيره ما ذكر في باب التصحيح ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان تصحيح الميت الاول هنا بمنزلة
اصل المسئلة ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤس الفريق المقسوم عليهم ثمة
وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة فكما انه ثمة متى
كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذا ههنا

لما كان نصيب الميت الثاني منقسمًا على تصحيح مسألته لا يحتاج إلى الضرب كما في المسألة
المذكورة ومن زوج وبنت وأم ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين
فالمسألة الأولى ردّية لأنه تقسم من اثني عشر ولا مستحولة وتصح من ستة
عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والمسألة الثانية تصح من أربعة
والأربعة التي في يد الزوج تستقيم على تصحيح مسألته للمرأة منها سهم
وللأب سهمان وللأم سهم فكلتا المسألتين تصحان من ستة عشر للبنت
الأولى تسعة ولأم الميت الأول ثلاثة وللمرأة الثانية سهم وللأب الثاني سهمان
ولأم الميت الثاني سهم وإن لم تستقم فانظر فإن كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول كما إذا كان التصحيح منكسر
على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فتضرب وفق عدد
رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت
الثاني على تصحيح مسألته وبينهما موافقة تضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين كما في المسألة المذكورة ماتت
المرأة عن ابنين وبنت وجدة ومن أم الميت الأول وفي يد البنت تسعة وتصحيح
مسألتها ستة والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث
فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في الستة عشر فالمبلغ وهو اثنان و
ثلاثون مخرج المسألتين فمن كان له سهام من ستة عشر فسهامه مضروب
في وفق مسألة البنت وهو اثنان ومن كان له سهام من ستة فسهامه
مضروب في وفق ما في يد البنت وهو ثلثه تضربها في اثنين يبلغ ستة فمن كان

ولامراة الميت الثاني سهم تضربه في اثنين تكون سهمين فهما لها ولابن الميت الثاني
سهمان تضربهما في اثنين تبلغ اربعة فهي له ولام الميت الثاني سهم تضربه في اثنين
تكون سهمين فهما لها ولكل واحد من ابني الميت الثالث من الستة سهمان تضربهما
في ثلثة تبلغ ستة فهي له ولبنت الميت الثالث سهم تضربه في ثلثة تكون ثلثة
فهي لها ولجدة الميت الثالث وهي ام الميت الاول سهم تضربه في ثلثة تكون ثلثة
فهي لها وقد كان لها ستة فاجتمع لها تسعة فيصير لامراة الميت الثاني
سهمان ولابن الميت الثاني اربعة ولام الميت الثاني سهمان ولكل واحد من
ابني الميت الثالث تسعة وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول كما انه اذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة
تضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة فلذكر ههنا ما كان
من ذلك بدءه وبين تصحيح مسئلتين متباينة تضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول كما في المسئلة المذكورة ما ان الحي عن زوج واخوين في يدها سبعة
وتصحيح مسئلتها اربعة والتسعة لا تستقيم على اربعة ولا موافقة بينهما
فاضرب الاربعة في الاثنين والثلاثين فهو مخرج المسائل فمن كان له شيء
من الاثنين والثلاثين فشيئه مضروب في الاربعة ومن مسئلة الجدة ومن كان
له شيء من الاربعة فشيئه مضروب في التسعة وهي ما في يد الجدة فلامراة
الميت الثاني من الاثنين والثلاثين سهمان تضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية
فهي لها ولابن الميت الثاني اربعة تضربها في اربعة تبلغ ستة عشر فهي له و
لام الميت الثاني سهمان تضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها ولكل واحد من

وهي الثالث ستة ولكل ... صح

تبلغ مائة وثمانية وعشرين صح

التي

من ابن الميت الثالث ستة تضرب في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي له ولبنت
الميت الثالث ثلاثة تضرب في الاربعة تبلغ اثني عشر فهو لها وللزوجة الميت الرابع
من الاربعة سهمان تضرب في التسعة تبلغ ثمانية عشر فهي له وكذا للعم من
اخوي الميت الرابع سهم تضربه في التسعة تكون تسعة فهي له قال وسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني اذا كان بينهما
بين المسئلة الثانية وبين تصحيحه مباينة او وفقه اذا كان بينهما موافقة كما
ذكر في باب التصحيح اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح ضربت
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب وكذا اذا كان عدد رؤس من انكسر
عليهم اذا كان بين السهام والرؤس مباينة واما وفق عدد الرؤس اذا كان بينهما
موافقة فكذلك ههنا لان التصحيح الثاني هنا بمنزلة المضروب ثمة وسهام
ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده اذا كان بينهما مباينة او في وفقه اذا كان
بينهما موافقة لان حق ورثة الميت الثاني فيما في يده فصار مضروبا فيه قال وان
مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ الثاني مقام الاولى والثانية مقام الاولى و
الثالثة مقام الثانية في العمل لان الاولى والثانية لما صار مخرجهما واحدا
صارتا بمنزلة الاولى ومن ضرورته صيرورة الثالثة ثانية ثم في الرابعة و
الخامسة كذلك الى غير النهاية يعني لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية
صار مخرج الكل واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فتصير
الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا
فتصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فتصير الخامسة

ثانية

ثانيه والله اعلم بحث اصلح الله شانه اعلم ايدك الله ان الشيخ رحمه الله

لما ذكر في اصل الباب الاستقامة والموافقة والمباينة من نصيب المسئلة الثانية

ومن تصحيحها وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل البطن الثاني نظيرا

للاستقامة والبطن الثالث نظيرا للموافقة والبطن الرابع نظيرا للمباينة

فان قيل قد ذكر الاستقامة والموافقة والمباينة من نصيب المسئلة الثانية

ومن تصحيحها واورد نظير الموافقة من نصيب المسئلة الثالثة ومن تصحيحها

فكان ينبغي ان يضع ثلث مسائل كل مسئلة ذات بطنين ليجعل المسئلة الاولى

نظيرا للاستقامة والثانية نظيرا للموافقة والثالثة نظيرا للمباينة وليكون

النظير مطابقا باصل الباب قلنا النظير مطابق باصل الباب لان تصحيح

المسئلة الاولى والثانية لما صار تصحيحا واحدا فكان كلا المسئلتين مسئلة واحدة

فيصير المسئلة الثالثة ثانيا ثم لما صار تصحيح المسئلة الاولى والثاني والثالث

تصحيحا واحدا فكان المسئلتين مسئلة واحدة فيصير المسئلة الرابع ثانيا فجعل

هذا المقدار يكون النظير مطابقا باصل الباب وهذا ابلغ في الفصاحة من

ان يضع لكل واحد من الاستقامة والموافقة والمباينة نظيرا على حدة

فان قيل كان ينبغي ان يقدم اصل الباب على النظير قلنا ايراد النظير مقصود

ليصير وره بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذا قدم النظير من حكم

التخريج والله اعلم بالصواب

باب ذوي الارحام

من جهة ذكر الرحم وهو خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه

في البطن ثم سمي القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما كما في المغرب وفي البرجندي

[illegible] الى الاضمار قوله اذا صار عدد فرض [illegible]
أي [illegible] المخرج قوله أربعة منها الضمير فيه راجع الى السبعة دون
أي أربعة من تلك السبعة لا تعول وأربعة منها مبتدأ ولا تعول خبره وكذلك
وتعول الى الثلاثة منها [illegible] مع الجار والمجرور صفة للنكرة فصلحت للابتداء كقوله
رجل من أقصى المدينة ومع الجار والمجرور صفة للنكرة قوله الاثنان الاولى يجوز ان يكون
بدلا من أربعة منها بدل البعض من الكل ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهي
والثلاثة والاربعة والثمانية والضمير راجع الى الاربعة المتقدمة قوله وثلاثة
تعول فان قيل ما الفرق بين الاصول الاربعة وبين الاصول الثلاثة حيث
وقع الثلاثة التي تعول دون الاربعة التي لا تعول قلت الفرق ان عدم العول
في الاصول الاربعة لازم محتوم بنفسه بخلاف الاصول الثلاثة فان العول ليس بلازم
فيها فادخل فيها قد ولم يجزم بايقاع العول فيها ليفهم انها انما تعول تارة دون
اخرى فافهم قوله الى عشرة وترا وشفعا منصوبان على الحال من العدد الزائد
على الستة أي الستة تعول الى عشرة حال كون العدد الزائد على الستة وترا او
كونه شفعا فان قيل كيف قدم الوتر على الشفع ولم يعكس
قدم الشفع على الوتر في قوله والفجر وليال عشر والشفع والوتر قلت
وجهان اما الاول فهو ان الاول فان الستة لها اربع عولات [illegible]
مقدم على شفعها تعول اولا الى سبعة وهي وتر وثانيا الى ثمانية وهي شفع
وثالثا الى تسعة وهي وتر ورابعا الى عشرة وهي شفع واما الثاني فلانه على
النظم الطبيعي والعدد [illegible] اثنان وهو شفع وكذا ما بعدهما الى ما

لأنها له وأما لأنه قدم على ما هو الأعم والأكثر الأشهر أن غول الوحش يأتي في السنة
في الأيام عشرين في الأربعة والعشرين وغول السبع مختص بالسنة وحدها وإنما
السبع على الوحش لأنه رعاية للفاصلة كقوله لا يوم لعمر المؤمن واحد وأمه وأبيه
مقدم الأم على الأب لأجل الفاصلة قوله إلى سبعة عشر وهو منصوب على التمييز
لأنها لا تعول شيئا قوله ولا تزاد على هذا المفعول الأول الذي قام مقام الفاعل
محذوف أي لا تزاد عدد على هذا قوله فإن عنده تعول اسم لثلاثة محذوف فإنها
والضعف أي الأربعة وعشرين قيل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين قوله وتداخل العددين فإن قيل التداخل
باب التفاعل ينبغي أن يكون الفعل من الجانبين كما في الفعل في التماثل و التوافق
والتباين من الجانبين قلنا من جانب أحد العددين المتداخلين جميعه الدخول
ومن جانب الآخر قبول الدخول فيه فكان الفعل تكلم من الجانبين وهو
نظير قولك ضورب زيد أي قبول الفعل بمنزلة الفعل لأن زيدا مضروب معنى
لم يكن مضروبا لكن لما كان مع قولك ضورب زيد فعل الضرب صار كأن فعل الضرب
صدر عن زيد فصار مرفوعا ولذلك قولك عالج الطبيب المريض فإن من جانب الطبيب
حقيقة المعالجة ومن جانب المريض قبول معالجته وهو إعطاء الأدوية إياه
فصار كأن فعل المعالجة صدر من الجانبين فيكون مثله كذا قال شيخي ومولاي حافظ
الدين رحمه الله وأيد هذا قوله تعالى وإذ واعدنا موسى ... الجبة ومن ... بعد
قوله المختلفين فإن قيل إنما العددين فصل المتداخل وبين المفصول الآخر
فإن ههنا قيدا آخر ... ولم تقيدهما ثمة قلنا العددان المتماثلان

لا يجري في المختلفين والموافق والمتباين لا يجتمعان الا في المختلفين فيكون كل منهما
نوعا واحدا فلا يحتاج الى هذا القيد فلهذا قال المداخل فانه قد يجري في المتفقين و(مثلا)
المماثل لكن التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن دخول عدد في عدد اكثر منه
فكذلك يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد في الخمسة توجد في (اربعة)
مثلها فكذا والثلثة فان الاربعة لا توجد فيها ولما كان التداخل نوعين متفقا
ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين فاحتاج الى تقييد المختلفين بهذا قوله
ان يعدّ اقلهما الاكثر فان قيل لم يستقم ما قال من حدّ التداخل اذ قد
العددين اكثرهما والحال ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء
عدّ اقلهما الاكثر او لم يعده قلنا تداخل العددين المختلفين على ضربين احدهما
ان يعدّ اقلهما الاكثر والثاني ان لا يعده فالنوع الاول يسمى تداخلا مطلقا و
النوع الثاني يسمى تباينا فيما قيل ان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يفنيه فقال الجزء
وبهذا التقسيم يزول الاشكال قوله اي يفنيه فان قيل الابهام في العدّ (ما)
فسّره بالافناء قلنا انما فسره لان من العدّ ما هو غير مفن لجميع العدد
كعدّ الاربعة التسعة لانها عدّت التسعة ولم تفنها لانه بقي واحد بعد القاء
الاربعة مرتين فتبين بقوله اي يفنيه انه يشترط ان يعد جميع الاكثر العدد قوله
او نقول ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة من غير تفاوت
اللفظ لكن المعنى واحد فان الاقل مهما يعدّ الاكثر يكون الاكثر منقسما على (الاقل)
قسمة صحيحة كالاربعة واثني عشر فان الاربعة تعدّ الاثني عشر والاثني عشر (اذا قسم)
على الاربعة يخرج ثلثة صحيحة قوله او نقول ان زاد على الاقل مثله او امثاله

نعم ومراد الالقا يساوي الاكثر كما في الصورة المفروضة التي من الاثني عشر

مثل الاربعة مرتين فاذا زيد على الاربعة مثلاها تساوي الاثني عشر قوله

فتساوي الاكثر حينئذ مع امرين فاو والمبلغ يساوي الاكثر وهذه الجملة مع المستوا

والجمع جواز الشرط قوله او يقول ان يكون الاول جزء الاكثر ايضا من بقايا اللفظ

لان الاول فيما بعد الاكثر كان جزؤه صورة مثل ثلثه وتسعة فان الثلثة ثلثها

وقيد بالجزء المفرد لئلا يتداخل لا يتصور فيما اذا كان الاول اجزاء الاكثر كستة

وتسعة لتشريكهما بداخل لان الستة ثلثا التسعة والثلثان ليس بجزء مفرد

قوله لم لا يعدّ العدد من معا عدد ثالث الشرق معا بدل من الصا والبيه اي مع

لم لا يعد اقلهما الاكثر لا يعدهما ايضا عدد ثالث فحينئذ اصطلح الله شانه

نوجه انحصار هذا الفصل على هذه الاربعة الاصول لانه يداخل العدد من نوعان

احدهما يداخل المتفق وهو التماثل والثاني يداخل المختلف ثم هذا الثاني

نوعان احدهما يداخل المختلف الذي يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا

والثاني يداخل المختلف الذي لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني نوعان احدهما

يداخل المختلف الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق

والثاني يداخل المختلف الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن لا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو

التباين قوله من المقدار دون العدد فان قلت لم لفظ المقدار لم تعدل الى لفظ

من هذا وشرعا يتقدم من لفظ العدد شرعا وليكون شاملا لما اذا كان في الحد الى الكسر

ولهذا في الاخر عدد فان المقدار اعم من العدد لانه مشتمل على الجبر وغيره قوله

مقدار الاقل في الباقي [illegible] وجهان احدهما لم يكن قوله لئن يقصد من النقصان متلون

المتفق

هذه

الباء

هذه الباء للتعدية لان النقصان لازم وتحقيقه لم يكن من النقص فيكون هذه

زائدة لان النقص متعد فيكون تقديره بعض من الآلاف **قوله** مقدار الاول

فان الفعل اولا واحدا وفي اخذه الفعل عدد منهما مساويا فان هذا التقسيم

الاخر

اشارة الى ان الواحد ليس بعدد لانه جعل هذا القسمين الواحد وجعل القسم

العدد **قوله** مع الاثنين بالنصب على التفسير وفي الاثنين بدل من على لان

وان

الكلام من الكل يكون العامل فوقه والتاء بالنصب متعلقه محذوف تقديره

اعتقد ذلك المعدد الذي المحلقان في الاثنين يسوا فعان بالنصب وكذلك الكلام

في وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع **قوله** هكذا الى العشرة الهاء للتنبيه

والكاف للتشبيه وذا اسم الاشارة الى العدد فكانه قال انتهك بان الحكم

الاربعة

فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي مر في الاثنين والثلثة والا

في

بان العدد الذي المتعلق درجة واحدة سوا فعان تسميتهما من الاجزاء

الخمسة بالخمس وفي الستة بالسدس وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية

سدس

بالثمن وفي التسعة بالتسع وفي العشرة بالعشر ولا تقل الا السدس

الثانية

لسر تسمي الستة لانها كانت في الاصل سدسة فقلبت الدال والسين

اتفقا

تاء وادغم التاء الاولى في الثانية للتخفيف **قوله** وفيما وراء العشرة يتوافقان

بجز ولكن العدد كلا العدد الذي المتعلقان فيما وراء العشرة يتوافقان بلفظ

جزء

الجزء فان تريد ما الابهام ههنا حيث عشرة نقوله احد عشر جزء

من احد وفي خمسة عشر جزء من خمسة عشر قوله الابهام انه لولم يفسر

لاشتبه الامر علينا فما اذا العقل عدد منطق لانه انما يضاف الى المتكلم

يلفظ الجزء العدد الاصم فانه ليس له كسر منطوق فيعبر فيه بان الاصم والمنطوق
من حيث التكلم بلفظ الجزء بينان ولذا كان في قوله فيما وراء العشرة اشارة الى ايهما
في التكلم بالجزء بينان الا ان كليهما فيما وراء العشرة وهذا لكن الاجزاء النسبية بين
الاعداد اذا ان امكن ان نقول ثلاث لا نقول مضافا وفي العدد المنطوق اذا
تكلمنا بلفظ الجزء يصير النسبة راسية واذا نطقنا بكسره يصير مضافه في التكلم
نسبة الواسرا او امر التكلم بنسبة المضاف **قوله** فاعتبره في هذا في قوة سائر
الاعداد ما بينت لك عما دون العشرة وفيما وراءها كالعولة فاعتبروا يا اولي الابصار
امور الحساب والله اعلم بالصواب

باب التصحيح

هو تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد منه هاهنا ازالة الكسر الذي
وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسألة فكان السهام
المنكسرة عليهم بمنزلة السقيم وازالته بمنزلة الطب فتعالج بضرب عدد رؤوس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة لتصح من سقم الانكسار **قوله** بين
السهام والرؤوس مجرور بالبدل من سبعة اصول بدل البعض من الكل وهي
الاستقامة والموافقة والمباينة وكذلك قوله والنظر بين الرؤوس والرؤوس مجرور
بالبدل منها ايضا بدل البعض من الكل وهي المماثلة والمداخلة والموافقة
والتباين فان قيــل الاستقامة ما هي من باب التصحيح لانه لازالة الكسر
فاذا استقام عليهم ولم ينكسر على احد لا يكون المسألة من هذا الباب فلم ادخلها
فيه قلـــت انما ادخلها في هذا الباب من حيث ان المسألة لا بد لها من التصحيح
فاذا انكسرت السهام عليهم فيتعين حينئذ ما يصح من ضرب الرؤوس في اصلها

وإذا انكسر سهام فريق عليها أصلها فيدخل الاستقامة فيه **قوله** والباء لن
انكسر على طائفة إنما ذكر الفعل مع أن كان فاعله السهام على تأويل النصيب **قوله**
على طائفة واحدة وصف الطائفة بصيغة المؤنث المفرد حملا على اللفظ وجمع
الضمير العائد إليها في سهامهم ورؤوسهم ضمير الجماعة المذكرين حملا على المعنى **قوله**
وعولها لو كانت عائلة عطف على مضمر بعد بين فيصير عدد رؤوس من انكسر
عليهم في أصل المسألة لو كانت عادلة أو في أصل المسألة وعولها لو كانت عائلة
لأنه أورد تطويل نظيرا للعادلة ونظيرا للعائلة **قوله** فيصير كل عدد رؤوس من
انكسر عليهم في أصل المسألة **قوله** أصلح الله شأنه كان سهوا وهو لأن
لم الدين الكاحستواني رحمه الله ههنا لطيفة وهي أنه قال في أصل المسألة ولم
يقل في أصل المسألة وعولها حيث أورد نظير العول ليعلم أن العول من أصل
المسألة وعولها يصير أنه جمعا بعموله أصل المسألة بلا عول في حق ضرب
الرؤوس الموقوفة في أصل المسألة **قوله** وكذا من أعداد رؤوسهم مماثلة أي
أعداد رؤوسهم الموقوفة بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة ورؤوسهم
لكن إنما هو بين الرؤوس والرؤوس إنما هي بعد طلب الوفق لا قبله **قوله** لهذه
الأعداد الألف واللام فيها للعهد أي لهذه الأعداد المذكورة في بيان أعداد رؤوسهم
وكذلك نحو هذه الأعداد المذكورة في ستة مواضع ويجوز أن يكون الألف
واللام في جميع هذه المواضع للأمر المضاف إليه أي أعداد الرؤوس الموقوفة
قوله والأقل ينقسم في الأكثر أصله ولكن لا يوافق في جزء الفعل وادغمت النون
في اللام فصار **قوله** لا يوافق بعضها بعضا هذه الجملة تأكيد للجملة الأولى التي

عليه تقاص

من قوله لئلا يكون الاعداد متباينة كقوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا

الميزان فصل في معرفة نصيب كل واحد منهم قوله من النصيب اي العدد

المصحح منه الخ المصدر نعت المفعول من الابواب المنسجمة بتعاقبان

ويذكر النعت ويراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج

صدق كقوله ما بعد الموت من مستعتب اي استعتاب وقد يذكر المصدر ويراد

به النعت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم يعني منزل منه قوله فما صح سهم في اصل

المسألة اي في الاصل سميته المضروب وهو اما كل عدد روس من انكسر عليهم السهام م

او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او بعدد روس من انكسر عليهم السهام

او المجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او

اكثر قوله وقوله تقسم المضروب ذكر بصيغة الخبر عطف عليه صيغة الامر

وهو قوله ثم اضرب فيكون الخبر بمعنى الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه

الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر بمعنى الخبر بدلالة السياق وهو

قوله في الوجه الثاني لئلا تنسب وقوله ثم تعطي ليكون بين المعطوف والمعطوف

عليه مطابقة اللفظ قوله وهو الاوضح انما جعله اوضح لان الكل يحتاج الى

الضرب والقسمة في هذا الوجه واحتياج اليهما في كلا الوجهين الاولين مع هذا

الوجه هذا الوجه يكون اوضح من الوجهين الاولين قوله الى عدد روسهم مفردا

نصب على الحال من عدد روسهم اي حال كون عدد روسهم مفردا اما وتنسب سهام

كل فريق من اصل المسألة الى عدد روسهم كل الفرق دون عدد روس جميع الورثة

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء قوله اصح الله سعاله

كان

كان شيخي ومولاي نجم الدين الكاخستواني رحمه الله عليه يقول ولا يتكون القسمة
من الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخ لهذه التركة اذا كانت تفي بجميع الديون
وتفي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة لانه
كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف
بجميع الديون واذا لم تف لم يبق للورثة شيء فاني تقسم بينهم قوله في الوجهين الالف
واللام فيه في الموضعين بدل من المضاف اليه اي في وجهي المباينة والموافقة قوله
وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة المفعول محذوف اي فاضربه والضمير راجع
الى ما كان لكل غريم من اصل المسئلة قوله في الجمل من قبيل خروج المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي في جمل الجمل اي اعمل في سهام الورثة بان ضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة او وفقها وقسم المبلغ على جميع التصحيح
او وفقه وكذلك اعمل في سهام الغرماء فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون في
جميع التركة او وفقها واقسم المبلغ على مجموع الديون او وفقه لتصحيح
في التجارة قوله على سهام الباقين الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه
اي على سهام باقي الورثة بعد خروج المصالح من بينهم وكذلك في من الصلح اي من
عنهما والضمير راجع الى الام والعم والله اعلم باب الرد
قوله الرد ضد العول وذلك لان في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد
تفضل المخرج على السهام او نقول ان في الفروض تنتقص بالعول وتزداد
بالرد فيكون ضده قوله ولا مستحق له اي من العصبات قوله يرد على ذوي
الفروض اي عليهم لانه سبق ذكرهم في قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض

موضع الاسم الظاهر مقام الضمير ايضا للحكم كقوله تعالى وعموم نوع لما كثر اولا البدل
اعرفناهم وجعلناهم للناس آية واعتذر للظالمين اي لم وضع الاسم الظاهر موضع
الضمير تسجيلا لصفة الظلم عليهم **قوله** ثم مسائل الباب الالف واللام فيه للعهد
اي هذا الباب **قوله** جنس واحد ممن يرد عليه اي من جميع الاجناس الذين يرد عليهم
لان الضمير في عليه عائد الى من وهو للعموم فيكون معناه عاما وانما وحد الضمير حملا
على اللفظ **قوله** عند عدم من لا يرد عليه اي عند عدم احد الجنسين اللذين لا يرد
عليهما اما الزوج اذا كان الميت امراة او الزوجة اذا كان رجلا لانه لا يتصور اجتماع
الجنسين في مسئلة والا فيكون الشرط فيه عدم احدهما بكون الميت الجنس الاخر
ويكون من فيهما موحدا للفظ والمعنى جميعا ويكون الضمير في عليه راجعا الى لفظه
ومعناه **قوله** فاجعل المسئلة من رؤسهم الضمير فيه راجع الى جنس واحد فان قيل
كيف يكون الضمير راجعا الى ذلك وهو ضمير الجمع وذلك لفظ الفرد قلنا انما
يكون الضمير راجعا اليه على سبيل التعدد الا ترى انه قال من رؤسهم بلفظ الجمع
فيفيد التعدد ويحتمل انه اراد بالجنس الفريق او الطائفة فذكر بضمير الجمع لذلك
قوله من غير ذكر بلفظ العدد الموجب لهذا التخصيص كليا مما اثنى وكان القياس
ان يقول اثنين على تأويل الرؤس لانه قال فاجعل المسئلة من رؤسهم **قوله** والثاني
اذا اجتمع اي والقسم الثاني ثم جمع من قبيل حذف الموصوف **قوله** فاجعل المسئلة
من سهامهم الضمير فيه راجع الى جنسان او بلفظ اجناس على تأويل الفريق او ثلث
فرق **قوله** اعني السدس ومعطوفاته تفسير لقوله من سهامهم **قوله** اذا كان ثلث او
سدس او جمع كان مخرجه اي اذا كان فيها ثلث وسدس ويكون الضمير راجعا الى

المسئلة وكان هذه ما اقتضبه من رسالته للعطفي قوله اذا كان في المسئلة سهمان

قوله والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه شيء اصطلح الله سماه اثنا

العلماء هذا القسم والقسم الرابع في الحقيقة بعلم باب الفروض مخرج فرض من

لا يرد عليه ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثم والباقي منه بمنزلة السهام والمنكسر

على العدد بعينه ورؤس من يرد عليه او وفقه في هذا القسم بمنزلة المضروب

ثم في القسم الرابع مسئلة من يرد عليه بمنزلته وهذا سوف تجد الكلام فيه مع في

السراجي الموسوم بضوء السراج في غاية عينه في هذا المنتخب كراهة التطويل قوله

فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها الى تمييز هذه الحيلة وهي الاستقا

ونعم الحيلة من حيث كفت مؤنة الضرب قوله والم يستقم فاضرب جميع مسئلة

من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه واعلم ان الكل المواقعة بين الباقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الذي الموافقة

لا يتصور ههنا فان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او اكثر المخرج

اثنين واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية ومسئلة

من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد

وهذا الخلاف القسم الثالث فان الموافقة متصورة ثمة الذي رؤس من يرد عليه

يحتمل ان يكون عددا بينه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة

اذا كان المخرج اربعة او ثمانية قوله فالمبلغ مخرج فروض الفريقين انما

من هذا اللفظ ولم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة الذي المسئلة لا تتصحح بعد فا

بعد الضرب قد تنكسر سهام طائفة على رؤسهم فيحتاج الى ضرب اخر ثانيا

المسئلة **قوله** من اصول سهام من لا توقع عليه ذكر السهام بلفظ الجمع على تاويل المخارج

الثلثة يعني سهمان ابنين وسهمان من الاعم وسهما من عانه **قوله** صح المسئلة بالاصول

المذكورة اي الاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح **باب**

مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة لا يتاتى بين الجد وبين

الاخوة والاخوات على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فلقب هذا الباب بالمقاسمة

بناء على قول صاحبيه رحمهما الله ولهذا فرع مسائله على قولهما كما فرع مسائل

كتاب المزارعة على قولهما حيث لا يجوزها ابو حنيفة رحمه الله عليه **قوله** وبه يفتى

الضمير فيه راجع الى المذكور وهو عدم التوريث ونفتي على البنا للمفعول دون

الفاعل هو المنقول عن المصنف رحمه الله **قوله** من المقاسمة من هذه والتي تليها

كلتاهما للتبيين **قوله** اضرار اللجد منصوب على انه مفعول له اي لا ضرار الجد **قوله**

خاسر يتغير بنصب على الحال من فاعل العلات **قوله** نصف الكل بدل من بعضها

بدل الكل من الكل **قوله** والاولاد لهم اصله ولنا لا يتوقع بين مسئلة في باب التصحيح

قوله بعد فرض ذي للسهم الالف واللام فيه للعهد اي ذي السهم المذكور **قوله** كزوجة

وجد واخ اطلق الاخ والمراد به الاخ لاب وام او لاب اذ الاخ لام يسقط بالجد

بالاتفاق ولان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الاخ لاب وام فيكون

المراد هو الاخ لاب وام ومن يقوم مقامه من الاخوة في التعصيب وهو الاخ

لاب وانما اطلقه لعدم الالتباس **قوله** ولو ترك جدا الى اخرها فان قيل

لم اورد هذه المسئلة فانه ليس لها تعلق بما قبلها ولا بما بعدها قلنا

انما اوردها ليعلم ان زيدا رضي الله عنه متى اضطر الى حرمان الاخ لم يجد

ثبتا من العول جبرا لها لانه اضطر عن المقاسمة وعن اعطائها نصف ما بقي لكن السدس
خير للجد وعن جعلها صاحبة فرض لوجود البنت فاضطر الى جعلها قوله
لكن المقاسمة خير للجد اى بعدما اعطي فرض الجد والاخت جاز قبل اعطاء
فرضيهما كان السدس خيرا للجد فحينئذ اصلها من ستة ومقتضاه الشيخ
وجه قول زيد في الاكدرية وما قيل في سبب تسميتها بهذا الاسم وتغير الصحيح
من تلك الاحاديث من سقمها فليطالع قوله ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان اخ فلا عول لان السدس خير للجد فالسدس
الباقي له ولا شيء للاخ لكمال المسألة المتقدمة لمكان السدس خيرا للجد
اعطيناه السدس واعطيناه السدس ولم يبق للاخ شيء ولا اكدرية ايضا
لان الاخ عصبة فلم يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى جعله بخلاف
الاكدرية فانه امكنه جعل الاخت فيها صاحبة فرض واما اذا كان هناك
اختان فلا عول لانه هو الام يرد من الثلث الى السدس ولا اكدرية ايضا لانه
اصول زيد فيها مستقيمة فان قيل الفائق من سوى شيء من الاعيان و
العلماء مع الجد على وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم مع اختلافهم كيفية
القسمة فلم خص الشيخ رحمه الله قول زيد بالاكدرية دون قول على وابن مسعود
قلت انما خص قوله بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا
قوله دون قول على وابن مسعود فلعل مفتيا اختار قول ابي يوسف ومحمد
اقتداء بشمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه اختار للفتوى قولهما لان من
رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف فانه مخير بين ان

لها وبوله للفتوى وسراه لها وقولهما يحجب فوله زيد بالذكر ليقيس عليه قولهما
والله اعلم باب المناسخة هو تفاعل معناه لغة وجه
تسميته هذا الباب بهذا الاسم في الشرح فليطالع ثمة قوله لعصر الانصبا
الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي لو صار بعض انصبا الورثة مقسوما
بموت صاحبه قبل القسمة وكذا الالف واللام في قبل القسمة اي قبل
قسمة التركة فانك اصلح الله شانه اعلم ايدك الله اني الحق عمل هذا الباب
بعمل باب التصحيح فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثم ونصيب
الثاني منه بمنزلة السهام المنكسرة على العدد من اصل المسئلة والتصحيح
الثاني او وفقه بمنزلة الصنف وعدده وهذا التشبيه في الشرح بما اعجبه
ههنا قوله فاجعل المبلغ مقام الاول اي مبلغ الاولى والثانية مقام الاول
واجعل الثالثة مقام الثانية في العمل لان الاولى والثانية لما صار مخرجهما
واحدا صارتا بمنزلة الاول ومن ضرورته جعل الثالثة ثانية قوله ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية لما عمل بالثالثة مثل ما عمل في الثانية
صار محل الكل واحدا فتصير الاول والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى
الخامسة ثانية فانك اصلح الله شانه اعلم ايدك الله انه لما ذكر في اصل
الباب الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليحصل البطن الثاني نظيرا للاستقامة والثالث
نظيرا للموافقة والرابع نظيرا للمباينة فان قيل قد ذكر الاستقامة والموافقة
والمباينة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه واورد نظير الموافقة بين نصيب الميت

المنكسرة ص

جيبوره

الثاني ومن تصحيحه ونظير المباينة من تصحيح المسئلة الرابعة ومن تصحيحه وكان
سهو ان يضرب للتصحيح المسائل كل مسئلة ذات نظير لتحويل المسئلة الاولى نظيرا
للاستقامة والثانية نظيرا للموافقة والثالثة نظيرا للمباينة ولكن النظير
مطابقا باصل الباب عليها النظير مطابق باصل المسئلة التي تصحيح المسئلة
الاول والثاني لما صار تصحيحا واحدا فكان كلا المثلين مثلا واحدا فيصير
المسئلة الثالث بانيا لما صار تصحيح المسئلة الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
وكان المثلين مثلا واحدا فيصير المسئلة الرابع بانيا فعلى هذا التقدير النظير
مطابقا باصل الباب وهذا ابلغ في الفصاحة فكان يضرب لكل واحد من الاستقامة
والموافقة والمباينة نظيرا على حدة فان قيل كان ينبغي ان يقدم امثلة
الباب على النظير قلنا مقصود ايراد النظير ليصير ذريعة لتعصير الانصبا
سرا انا قبل القسمة فلذا قدم النظير من حكم التصحيح والله اعلم بالصواب

باب ذوي الارحام

قوله ليس بذي سهم اسم
ليس محذوف اي ليس هو وهذه الجملة وقعت صفة للكل ومن قوله كل قريب قوله
لا يورث ذوي الارحام اي لا يعتقبونه للارث الوراثة اذا كان معهم العلم لا يجوز
حذف احد مفعوليه والاقتصار على الآخر قوله للاسرار لذوي الارحام اي لهم
لانه سبق ذكرهم موضع الاسم الظاهر موضع الضمير ايضاحا للحكم قوله
الصنف الاول ينتمي الى الميت هو من نميت الرجل الى ابيه نميا اذا نسبته
وانتمى هو الى ابيه اي انتسب ذكره الجوهري وانما وحد الفعل نظرا الى لفظ
الصنف قوله وهم اولاد البنات قيد بالبنات لتخرج اولاد الابن فانهم ...

عصبات او اصحاب فرائض **قوله** والفاسد الثاني فهم الذين [illegible]
الميت نظراً الى الصنف **قوله** وهم الاجداد الساقطون [illegible]
وصفهم بالسقوط والحال انه تثبت توريثهم ملكنا اجيب حال عدم اصحاب
الفرائض والعصبات بخرى حال وجودهم فانهم ساقطون فيهم [illegible] لم
وصفهم بالسقوط وما وصفهم بالفساد فلم نقل وهم الاجداد الفاسدون
ملكنا للمبالغة في عدم توريثهم حال وجود اصحاب الفرائض النسبية او
العصبات فانه قد يكون الشخص فيه جهة الفساد كما مر ويكد الجهة وتوجد جهة
اخرى كام ابي الام وهي ايضا ام ام الاب فوصفهم بالسقوط ليفيد عدم توريثهم
جميع الجهات حال وجود اصحاب الفرائض النسبية او العصبات **قوله** وهم اولاد
الاخوات فيدخل بالاخوات فيقع اولاد الاخوة ثم فقد بنات الاخوة فيقع بنو الاخوة
ثم فقد بني الاخوة لام فيقع بنو الاخوة لابوين ولاب خارجين منهم **قوله** الى
جزء الميت او جزئيه فهم الاعمام لام **قوله** وهم الاعمام لام فيه ليخرج
الاعمام لابوين ولاب فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال والخالات
ليتناول من لابوين ومن لاب ومن لام **قوله** فهؤلاء اشارة الى الاصناف الاربعة
وقوله وكل من يدلي بهم اي بالولاد وقوله من ذوي الارحام من هنا متعلق بفعل
محذوف والالف واللام في ذوي الارحام بدل من المضاف اليه اي فهؤلاء الاصناف
الاربعة وكل من يدلي بهم بالولاد يكونون من ذوي ارحام الميت وانما ذكر بلفظ
من وهي للتبعيض لئلا يتوهم ان ذوي الارحام منحصر في هؤلاء الاصناف الاربعة
وانما كان سوى هذه الاصناف اصناف اخر وهم عمومة ابوي الميت وخؤولتهما

[illegible]

وخؤولتهما

وخؤولتهما وعمومة ابويه وخؤولتهما واولادهم قوله وذوي ابو سلمان رسان حكم
تعالى [illegible] في البعض فان جميع ما تقدم كان رسان تعصيبهم قوله ولنا
[illegible] لما يدل اللفظ الذي النزول هو المشغول قوله ولم يعدوا الى عن
المسـ[illegible] بالنسبة الى الاصناف المتقدمة فانهم اجزاء جديه وجدتيه
فيكون ابعد من اجزائه واجزاء ابويه وانما ذكره للاثنين واخ بين الاصناف الاربعة
قلت [illegible] الصنف الاول قوله اولاهم الضمير فيه راجع وفي اقربهم راجع
الى الصنف حملا على المعنى قوله كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن فان قلت
لم لم يقل كولد البنت اولى من ولد بنت الابن لكن يذكر اللفظ يصير جوابا للاربع صور
احديها [illegible] اولى من ابن بنت الابن والثانية ابن بنت البنت اولى من بنت
الابن والثالثة ابن البنت اولى من بنت بنت الابن والرابعة ابن بنت البنت
اولى من ابن بنت الابن لان الولد يستعمل على الابن والبنت قلت مقصوده
ايراد لفظ يكون الاقرب اولى ويستوي ان كان الاقرب ذكرا او انثى فلما انتهى
كلام الحكم في صورة والحد يقاس عليه جميع الصور قوله وولد الوارث اولى فان قلت
كان ينبغي ان يقول وولد صاحب الفرض اولى لان ولد الوارث يستعمل على ولد
صاحب الفرض وعلى ولد العصبة وولد العصبة لا يتصور في درجة ذوي الرحم لان
ولد ذوي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني
اولاد البنين اما يكون عصبة او صاحب فرض كابن ابن الابن وبنت ابن الابن قلت
نعم ولكن انما ذكره باقصر اللفظين للايجاز ولعدم الالتباس قوله ولو لم يكن منهم ولد
وارث [illegible] لا صاحب فرض فان قلت ينبغي ان يكون المراد نفي ولد صاحب الفرض

ولد ص

والعصبة لان الكثرة في موضع النفي تعم فخصصته بقوله صاحب العرض فقط

ولهذا لما قال لم ولد العصبة لا يستحق شيئا وللذكر الذي وإذا لم تصور

لا يصح نفيه لانه انما ينفي الشيء إذا كان وجوده متصورا اما إذا لم يتصور نفيه

يكون لغوا فعلم انه انما ينفي ما يصح نفيه قوله او كان كلهم يرثون لو ارث صاحب

فرض بل هم المعلوم بالعصبة اما اصحاب فرائض او عصبات قوله والحسن بن زياد

هي اصح الله ساعة فيه نظر لانه اختيار في هذا الباب قول اهل القرابة

ولكن الحسن بن زياد من جملة اهل التنزيل وقد ذكر في رواية شروح الاصل قوله

مع قول اهل التنزيل ولم يذكر مع قول اهل القرابة قوله او الانوثة عطف على

في الذكورة واو اختلفت عطف على لم تتفق قوله موافقا لها ومخالفا لها

نصب على الحال والضمير لهما الموضعين راجع الى ابي يوسف والحسن بن زياد

في زعمه قوله كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت نظيرهما إذا كانوا لا يكون لو ارث

واتفقت صفة الاصول فيه المال كله بالسوية ومن صاحبه قوله ولو

ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت نظيرهما إذا لم يكن فيهم ولد لو ارث واختلف

صفة الاصول فيه المال لهما ابن بنت بنت والاخرى بنت بنت كلاهما غير وارث

ولهما ذكر والاخرى انثى قوله كما إذا ترك ابنة ابن بنت الى اخرها موضع القسمة

فيه عند محمد هو البطن الاول يجعل فروع العدد الثاني في هذا النظر اثنين

لما اخذ العدد من فروعها والصفة من نفسها ومن الانوثة فتجعلها ثلاث لا اثنين

وكذا لا يجعل فروع الابن الذي في هذا البطن بنتين لما اخذ العدد من فرعه والصفة

من نفسه فيجعله اثنين لا ثلاثا قوله عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع

اسباع

الخمس

اسباعًا المال مستوا حيث محوح لعدم المال بين الفروع يقسم واسباعا
منصوب على التمييز قوله على اهل العلا والا ومع الضمير الذي يرجع الى الا
مستكن الذي ومع هو [redacted] في اعسار الجهات قوله في الفروث الالف واللام
عوض من المضاف اليه اي في توريث ذوي الارحام قوله سهم عشر سهما لان من
اثنان وعشرون سهما بدل البعض من الكل [redacted] في الصنف الثا
قوله من اي جهة كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام سواء كان الاقرب من
جهة الابعد او من غير جهته كابي الام اولى من ابي ام الام ومن ابي ام الاب قوله
وعند الاستواء واللام عوض من المضاف اليه اي عند استواء الدرجة قوله
من كان يدلي بوارث فهو اولى فان [redacted] كان ينبغي له ان يقول فولد الوارث كما
قال في الصنف الاول فولد الوارث اولى فلم قال من كان يدلي بوارث [redacted] الاجل
في الوراثة او القرابة وانما حسن استعماله في العلويين دون السفليين فانه
كان يتحصل بوارث من الميت [illegible] فههنا امكنه لم يقول هذا اللفظ
لاجل الادلاء هو الارسال من العلو الى السفل وفي الصنف الاول ما امكنه
لان القرابة لا ترسل من السفل الى العلو الا دلا ههنا ولو كان بطريق الا
لكن ينبغي [illegible] شرط الواضع انه يكون من العلو الى السفل في المكان او الرتبة
فلما لم يمكنه ثمة لم يقول هذا اللفظ فقال فولد الوارث اولى الا انه قال في الصنف
الثاني واولاد الصنف الرابع فولد العصبة اولى فلما لم يمكنه لم يقول هذا اللفظ
قوله عند اهل الفرائض انما نسب الى الجمع لان الفرائض صار علما لهذا العلم
كالفقه والنحو والطب وغيرها فاجري مجرى الانصاري والانماري والكلابي

ستعاره

قوله ولا تفضيل له لتصريحه راجع الى من ذكر كان يونا قوله والقفه صفه

من يطلق بهم الوارث يكون راجعة الى الاشخاص المدلين الاحيا والضمير لهم

راجع الى من حملا على المعنى والتعصب صفة المدلى بهم الذكورة والانوثة بان

يدلوا كلهم بالذكور او بالاناث قوله واتحدت فيما بينهم من الاتحاد واصله

الاوتحاد افتعال من الوحد فقلبت الواو تاء وادغم التاء في التاء كالاتساع

والاتعاظ والاتزان من الوسع والوعظ والوزن فصل في الصنف الثالث

قوله فولد العصبة اولى ما لم يقل فولد الوارث ليكون شاملا

لولد صاحب الفرض فقط لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذكر

البحث في البطن العالي وما يليه فلا يتصور اجتماعهما في درجة فلا او ولد العصبة

فانه يتصور في درجة كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخ فانه اولى فولد العصبة

قوله كلاهما لاب وام او لاب حيث يجيء به لانه لو كان كلاهما لام لانعدم ولد العصبة

في المسئلة لانه كليهما ولد ذوي الارحام قوله او احدهما لاب وام والاخر لاب ذكر احدهما

منكرا لانه يستوي لو كان الاخ لاب وام والاخر لاب وام والاخ لاب لو

مع ابن بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخ لكونها ولد العصبة نفيهما

فتبطل وهما ما اذا كان الاخ لاب وام والاخر لام او الاخر لاب وام والاخ

لام او الاخ لاب والاخر لام او الاخر لاب والاخ لام فالاول والثاني من هذه

الاربعة الاوجه يلحقان بما اذا كان كلاهما لاب وام لان ولد العصبة فيهما منعدم

كما اذا كانا لام قوله وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بين فروعهم نبي الاعيان

على التسوية اما الاولى فقط اما العرو بين الفريقين فانه يقسم المال

والاخر لاب

على فروع بني الأخياف دون الأصول ويقسم الباقي بين الأعيان دون الفروع

قلت فروع الأعيان الذكور والإناث في الأخياف متساوون في القسمة وكان مستوية ط

فيه الأصول مستقيمة في الذكورة والأنوثة فيقسم الثلث في الفروع بخلاف

الأعيان فإن الذكور فيهم مفضلون على الإناث فيكون اعتبار حال الأصول

فيقسم الباقي فيهم دون الفروع **قوله** ولها أيضا قوة القرابة هو التعليل الثاني

فيكون المال لبنت ابن الأخ لأب وأم معلولا بالعلتين جميعا إذ لو اقتصر على التعليل

وهو قوله لأنها ولد العصبة لكان أشكل ببنت ابن الأخ لأب لأنها أيضا ولد

العصبة فلما علل بالتعليل الثاني دفع الإشكال لكن بنت ابن الأخ لأب ليس لها

قوة القرابة فصل في الصنف الرابع **قوله** الحكم فيهم إذا انفرد واحد

منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فإن قيل كيف يجوز تخصيص هذا الحكم

بهذا الصنف والحال أنه مستمر في جميع الأصناف قلت نعم ولكن قد تنزع [?]

سائر الأصناف ولم يذكر ههنا حكم المستحق لجميع المال حال عدم المزاحم وبين

ههنا حكمه ليصير بيانا للحكم ههنا وفي سائر الأصناف ولم يذكر ههنا حكم المستحق

لجميع المال حال وجود المزاحم الأكثر الأقربية لأنه ليس في هذا الصنف فإن

جميعهم درجة واحدة والأقربية إنما تكون في درجتين فإن قيل كيف يصير

بيانا للحكم في سائر الأصناف وقد خص الحكم ههنا بقوله فيهم أي في هذا الصنف

قلت إنما يصير بيانا في سائر الأصناف لكن استحقاقه لعلة الرحم وفي كل موضع

يوجد هذه العلة أيضا وهذا الحكم **قوله** حيز عماتهم متحد أحيز على وزن فيعل الواو وهي

وأصله حيوز وهو الجمع قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها أي في الياء

اجتمعا وأولهما ساكن قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء مثل سيد وطي أصلهما
سيود وطوي ومتحد اسم فاعل من الاتحاد وهو مبتدأ الكلام فيه في الصنف الثاني
وتقدير الجملة وكان جامع من اسمه والهاء ... وكلهم من قرابة واحدة بان يكونوا من قرابة
الأب أو من قرابة الأم كالعمات [redacted] لم يجمع الأعمام لأنهم مع العمات حيث
جمع من الأحوال والخالات [redacted] لهن كل فرقة من هذا الصنف يعني لئن يكون
مشتملة على ثلثة أنواع من لأب وأم ومن لأب ومن لأم حتى يكون الأقوى من تلك
الفرق أولى من أضعفهم وهذا إنما يستقيم في العمات والأحوال والخالات دون
الأعمام لأن كل فرقة من هذا الفرق الثلث مشتملة على من لأب وأم ومن لأب و
من لأم بخلاف الأعمام لأنه فيهم نوعين واحد ولهذا لم يجمعهم معهن الأنواع أنه أطلق
العمات والأحوال والخالات ليتناول الأنواع الثلثة من كل فرقة في حكم
أصحابه اسمه وإنما عطف الأحوال على العمات والخالات على الأخوال بالواو
لأن منصوبة أراد الطعن لأنها وجب في القرابة والحيز من العمات والأحوال ليس
متحد معطف بأو ليكون الحيز متحدا فيما من العمات فقط بخلاف الأخوال والخالات
فإن الحيز متحد فيهما فيهم عطف بالواو **قوله** أعني من كان لأب وأم الخ تفسير
لقوله فالأقوى منهم أولى بالاجماع وهذا التفسير يتصل بالاجماع بعد الاجماع
ايضاحا للحكم **قوله** ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان حيزه الأنواع الثلثة من كل فرقة
من الفرق الثلث ذكورا من المنفرد أو إناثا منفردات كعم وعمة كلاهما لأم وقيد به
لتخرج العم والعمة لأب وأم أو لأب فإنهما وإن كانا مستويين في القرابة لكن أحدهما
عصبة والآخر ذو رحم ويسقط كل المال منها للذكر فبطل الاستواء لم يكون

الذكر والانثى كلاهما ذوي رحم مستويين في القرابة فصار اولادهم قوله
من اي جهة كان مرتبه في الصنف الثاني قوله ثم من كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع اي اذا لم يكن فيهم ولد عصبة فهنالك اولويته من له قوة القرابة اختلاف
من ظاهر الرواية وبعض المشايخ وسنذكره الآن ان شاء الله تعالى وادعى ههنا
اجماعا يعني ولد الام لاب وام اولى من ولد الام لاب وهو اولى من ولد الام لام قوله
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام فتدبر لتخرج ما اذا كان لام فانه ولد العصبة
معدوم هنالك قوله ولو كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة
القرابة في ظاهر الرواية فان قيل اصلح الله شأنه املا اذا كان العم لاب وام
والعم لاب علاحال فلم المال كله لبنت العم لاب وام لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة كما في المسئلة المذكورة في اخر الصنف الثالث فعلى هذا ينبغي
ان يكون المراد من قوله احدهما العمة ومن قوله الاخر العم يعني لو كانت العمة لاب
وابن العم لاب في المثال المذكور من ظاهر الرواية وبعض المسلمين قلنا
صار تقدير الكلام هكذا فيصير تقديره قوله المال كله لمن كانت له قوة القرابة
كانه تقول المال كله لابن العمة لاب وام في ظاهر الرواية فان قيل ما الفرق
بين هذا الموضع وبين الصنف الثالث حيث قدم ولد من له قوة القرابة ههنا
على ولد العصبة وهنالك قدم ولد العصبة على ولد من له قوة القرابة حيث جعل
المال كله لبنت ابن الاخ لاب دون ابن بنت الاخ لاب وام قلنا الفرق
ان بنت ابن الاخ لاب هنالك ولد الوارث ولا واسطة بينها وبين الوارث واتصلت
صفة وراثة الوارث بها وابن بنت الاخ لاب وام ولد من له قوة القرابة وكل بينه

وبين من له قوة القرابة واسطة ثم اتصل ضعف قوة القرابة فلا يقدم ولد من
له قوة القرابة حيثما اتصل قوة القرابة فيكون ولد الوارث المتصل به أولى
ممن هو غير متصل بمن له قوة القرابة كما هو ما نحن فيه فإن ضعف قوة القرابة
ههنا اتصل بابن العمة لعدم الواسطة كما لم ضعف وراثة الوارث اتصل
ببنت العم لعدم الواسطة إلا أن العمة أولى من بنت العم لأن قوة القرابة
التي في العم سرت إلى ابنها والعصوبة التي في العم الرجعية فيكون ابن العمة
أولى من بنت العم **قوله** فما شاع خالة لأب مع رحـــ كيف يستقيم هذا
الغناء من الخال لأن هذه المسألة ليس على ذلك مسألة الخالة لأب وفي
الوجه في تلك المسألة مع الخالة لأب وهو قوة القرابة فيكون أولى من الخالة
لأم أما ههنا فالوجه ليس في ابن العمة لأن واتم للرجعة القرابة ليست
في ذاته وإنما هي في أمه وهي العمة لأبوين **فلما** ثم وكثر ما يثبتا أن قوة
القرابة تسري من العمة إلى فرعها إلا أن ابن بنت العم لأبوين أولى من بنت
العم لأب ولا يكون ظاهرا إلا باعتبار أن قوة القرابة التي في العم لأبوين
تسري إلى بنته لأنها لو لم تسر لكان المال بينهما نصفين لأن كليتهما ولدا
عصبة وهذا خلاف العصوبة فإنها لا تسري من العم إلى فرعه الأنثى ألا
ترى أن ابن العم عصبة وبنت العم ليست بعصبة فلو سرت العصوبة التي في
العم لكانت هي عصبة أيضا فلما سرت قوة القرابة إلى ابن العمة وكانت
في ذاته فيكون أولى من بنت العم لأب **قوله** وقال يعطى المال كله لبنت العم لأب
قلنا أصلح الله شأنه واعترض ولهذا مركبا راحلا ما بينا سمعناها في الدر

المحجوب
رحمه الله عليه بناء على ظاهر الرواية فقال كما يترجح فرع الابن
على فرع الابن الوارث وهذا الاعتراض صحيح لانه لو ترك عمه لابوين وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فلما رجحنا العم على العمة فكذلك ينبغي ان
نرجح بنت العم على ابن العمة والجواب عنه ان يقال انما رجحناه عليها
لانه عصبة وهي ذات رحم فيترجح العصبة على ذي الرحم واما ههنا فكلا مما
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم
تسر الى بنته فصار ابنه كنفس العمة لاب ولو كان مع ابن العمة لابوين بنت عم
لاب كان المال كله لابن العمة لابوين دون بنت العم لاب فكذا ههنا قوله
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في ظاهر الرواية وهي اصح الشيئين وقد ذكرنا في الشرح
ان هذه الرواية مخالفة لرواية المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله حيث
قال في المبسوط عقيب قوله وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى وهذا في رواية ابي عمران عن ابي يوسف واما في ظاهر
المذهب فولد العصبة اولى سواء كان متحدا او مختلفا فجعل الشيخ رحمه الله
ظاهر الرواية ما جعله السرخسي رحمه الله رواية ابي عمران عن ابي يوسف رحمهما الله
قوله والبنت لم تدل بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة وانما ذكر ولد العصبة
في قرابة الاب ولم يذكره في قرابة الام لانه لا يتصور في قرابتها قوله ثم ينتقل هذا
الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما الى اخره ثم ايضا والحكم المذكور في عمومة
الميت وخؤولته واولادهم الى هؤلا كما ايضا في السهم اي الحكم يبقى ثابتا

فيهم ولو كان المراد منه حقيقة الانتقال لما بقي بابا فيهم لان الشيء اذا نقل
من مكان الى مكان اخر لا يبقى في المكان الاول فصـــل في الخنثى الى قوله
للخنثى المشكل هو كل شخص تعارض فيه دليل ذكورته دليل انوثته حال عدم
المرجح لاحد الدليلين قوله اقل النصيبين اي نصيبي الذكورة والانوثة
قوله يعني اسوء الحالين لها فسر اقل النصيبين له لانه لو لم يفسر لاشتبه
الامر علينا فيما ورث في احدى الحالين وحرم في الاخر كزوج واخت لاب وام
وخنثى لاب فانا لو جعلناه انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا لم يكن
له شيء فازال هذا الاشتباه وتبين انه اراد باقل النصيبين اسوء الحالين
حتى يصير بيانا للحكم في هذه الصورة بانه يجعل ذكرا حتى لا يكون له شيء قوله
عند ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله والمراد من قول اصحابه قول محمد وابي يوسف
الاول لان قوله الاخر موافق لقول الشعبي رحمه الله قوله واختلفا
في تخريج قول الشعبي رحمه الله اي ابو يوسف ومحمد قوله لانه يعتبر الضمير
راجع الى ابي يوسف قوله باعتبار الحالات اي حالات الابن والبنت والخنثى
فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته ولو كان المراد
هو الخنثى فقط لقال باعتبار الحالين لان للخنثى واحدا حالتين قوله مضروب
في الخمسة حيث مسائل محذوف اي فسهمه مضروب لانه لا يضرب نفسه وانما يضرب
سهامه فصـــل في الحمل وجه مناسبة هذا الفصل عقيب فصل
الخنثى لان الحمل متردد بين الحالين كالخنثى قوله نصيب ابنه من اربعة الاكتفا
بالبنت او ثلث للعطوف عليه بعد بنين او اربع بنات كقوله ثم سرابيل من

يجز

الجبر والبر قوله ولم يكن الحرة بانقضا العدة قيد به لانها لو اقرت بانقضا
العدة بعد تبين بصوتها بعضا الحرة لا ترد ولا يورث عنه الكل اقراره
بانقضا العدة بعد علم كل الحمل لم يكن من الميت قوله في رد الموضع من ان
واستهل حال خروجه في رد لان المورث انما يكون اذا كان قبله حيوة وانما
يعلم حياته بالاستهلال فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره فان رد
بعض لم يعتبر السرة سوا خرج مستقيما او منكوسا الكل السرة كل النصف
من البدن فلم اعتبر السرة رحمه الله الصدر اذا خرج مستقيما فلأن
الكل الاعضا الرئيسة من الجانب الاعلى من البدن ومنتهاها الصدر واذا
خرج الصدر فقد خرج جميع الاعضا الرئيسة فكان اكثر البدن خرج حكما
الكل المعتبر من البدن هو الاعضا الرئيسة لما وما اذا خرج منكوسا
فان هناك يعتبر المنصف وهو السرة الكل الاعضا الرئيسة ما خرجت
بعد المنصف قوله على انه يرد الحمل ذكر بدل من على بعد برز بدل البعض
من الكل بتكرير العامل وهو على قوله امرء معنى الحيدر ان نظر لانه عطف على
لن نصح وكذلك قوله ثم اضرب ثم انظر الثانية قوله من المسلمين الى النصف
بدليل قوله لن نصح المسلمين وقوله فان انفقا فاضرب وقوله فقيل
في جميع الاخر حسب ذكر بصيغة المؤكد دون المؤنث قوله ثم اضرب من كان
له شي على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لانه لا يضرب
نفسه وانما يضرب نصيبه قوله ما كان هو هو من نصيبه في هذه المحل
النصب لانه من المفعولين لفعله فعطي وكذا قوله للمراه اربع وعشرين

الجار والمجرور في محل النصب قوله ومن نصب كلا وهو من الابيات الاربعة اسهم
اي ونعطي لكلا وهو من الابيات اثنان وثلثون وتوقف من نصيبه اربعة اسهم
قوله مضروب في سبعة خبر مبتدا محذوف اي هو مضروب والضمير راجع
الى السهم واربعة اسباع سهم قوله على انني نقسم بين الاولاد اي الذكر والعدد
والبنت المولاني للكلام مثل خط الاسير فصـــل في المفقود وجه
مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل
عقيب فصل الخنثى قوله حتى لا يرث منه لهذا الفعل فيه مرفوع لان حتى
ليست للغاية ههنا وانما هي لنتيجة الحكم وكذلك حتى يتوقف نصيبه حتى
يتبين حال قوله الفعل بعدها منصوب لانها للغاية قوله في تلك المدة الالف و
اللام فيها للعهد لتقدم المعهود من اللفظ قوله اجرا فرانه بمعنى اجاد
لمثل الكلمة في موضع النعي نعم قوله من بعيد ولا فيه مبني على الفتح لانه
مضاف الى الجملة الفعلية المصدرة بالماضي مضاف نظير كولدته امه قوله
وقال محمد رحمه الله مائة وعشرون سنة خبر مبتدا محذوف اي هي مائة و
عشرون سنة والضمير راجع الى المدة وكذلك قوله موقوف الى اجتهاد الامام
اي الاجر موقوف او الحكم موقوف فان قيـــل لم قدم قول محمد على قول
ابي يوسف فقلنـــا انما قدم نظرا الى ترتيب العدد حيث ذكر اولا مائة و
عشرون ثم مائة وعشرة ثم مائة وخمسة ثم تسعون قوله وموقوف الحكم عطف
على قوله حتى في ماله وقوله في حق غيره اي في حق ماله عطف على الاول بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فصـــل في المرتد وجه مناسبة الايراد

هذا

هذا الفصل عقيب فصل المفقود لما ان المفقود كما لا يعتبر من ورثته قبل
قضاء القاضي بموته فكذلك المال المرتد لا يعتبر من ورثته المسلمين قبل قضاء
القاضي بلحاقه بدار الحرب كذا في الاصل والمذكور في الكنز ما الكسب بعد اللحوق
قوله وما اكتسبه في حال ردته الى ما قبل في يعني بالاجماع قوله لانه مسلم
والامر مرتد مثلاً اي لا من مسلم ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لكنه
قوله لا يرث من احد عام في سائر الحجج فصل في الاسير وجه مناسبة
ايراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد لكن الاسلام في المرتد اصلي والارتداد
عارض فعرض على الاصل وكذلك الاسر اصلي والاسر عارض على الاصل
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى وجه مناسبة ايراد هذا الفصل
عقيب فصل الاسير ان الغرق وقتل عليه وكونه عقيب ذكر الاسير اذ
موجبها المال في القتل الذي في الاسر ايضاً قوله انهم ماتوا اولاً مصدق
على الحال اي حال كونه اولاً قوله كانهم ماتوا معاً اي كان موتهم معاً
بموت الباقين لكن مع للغرق   والله الموفق للصواب والمسهل للصعاب
وقد وقع الفراغ من انتساخ هذه النسخة الشريفة
الموسومة على يد العبد الضعيف الراجي رحمة الله
اللطيف ... بن قاسم السرايي في ليلة
الجمعة العاشر من شهر ربيع الاول لسنة الف
وعشرين وتسعمائة(؟) من هجرة خاتم(؟) الانبياء
الا في الله اغفر لمن نظر فيه ودعا لكاتبه
بالخير

مسائل ذوي الارحام | بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة على رسوله محمد نبيه وعبده
قال العبد الضعيف عبد العزيز العمري بن محمد البخاري تاب الله عليه وعفى
له ولوالديه اعلم بان الاصل في تخريج مسائل ذوي الارحام اذا كانت البطون
مختلفة ان تقسم المال على ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين
في اعتبار الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله تقسم على اول بطن اختلف في اعتبار
الصفة من الاصل والعدد من الفرع واعتبار الجهات في الاصول ثم تجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة وتقسم نصيب كل طائفة الى فروعها جمعا وتقسم هذا البطن
الى ان ينتهي كما عرف في الفرائض ولا بد من اختصار الابدان اولا والسهام
ثانيا ان امكن تقليلا للحساب ومعنى اختصار الابدان ان تحسب
كل شخص اثنا ومعنى اختصار السهام ان تنسب نصيب كل فريق الى
المسئلة وتاخذ جزء النسبة او تطلب الموافقة بين النصيبين وتاخذ
وفقها كما اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث فالمسئلة من ثلاثة للنسبة
الثلثية بين النصيبين ولو كان عدد الذكور نصف عدد الاناث فالمسئلة
من اثنين للمناسبة النصفية وان كان عددهم ضعف عدد الاناث فالمسئلة
من خمسة وان لم يمكن هذا الاختصار فالطريق البسط فهو ان تحسب كل
انثى شخصا وان امكن هذا الاختصار في المسئلة ولكن يؤدي ذلك الى الضرب
ثانيا او ثالثا فلك ان تسلك طريق البسط لانه اقصر المسافة وتيسر الامر كما ستعرفه

في اثناء المسائل

الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

١	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٢	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
[illegible]	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
[illegible]	**ــ**	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٣	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٦	**ــ**	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٤	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٨	**ــ**	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٥	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
١٠	**ــ**	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٦	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ
١٢	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ
٧	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ
١٤	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ	ــ
٨	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ
١٦	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ	ــ
٩	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ
١٨	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**	ــ
١٠	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**
٢٠	**ــ**	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	**ــ**

هذه م

اصل المسئلة من احد عشر سهما باختصار لان اثنان منها للانثى وسبعة
للبنات ... نصف لا ... الى فرعها في البطن ... ويقسم اثلاثا
فتوقف الثلاثة ثم ترك نصف السادس وهو ... في البطن ...
اخماسا باختصار السهام ثلاثة تتعذر الخمسة ...

المسئلة م

والمبلغ في اصل المسئلة يبلغ مائة وخمسة وسبعين ومنها تصح فنصف الثلاثة
بعد الضرب في المضروب صار ... فيقسم عليها اثلاثا ثم نصف لا ...
اللذين في البطن الثاني بعد الضرب والقسمة صار سبعة وعشرين فتقسم على
فرعيهما في البطن الاخير اثلاثا ويترك نصف السادس وهو مائة وثمانية
الى فرعهن في البطن الثالث ويقسم اسباعا باختصار لان الخارج من القسمة
اثنا عشر فنصف لا ... وهو اربعة وعشرون فيقسم على فرعيها في البطن الاخير
اثلاثا ويترك نصف السادس وهو ثلاثة وستون الى البطن الخامس ويقسم
اسباعا باختصار لان الخارج من القسمة تسعة فنصف لا ...
وهو ثمانية عشر يقسم في البطن الاخير كما ذكرنا اثلاثا ثم يترك نصف السادس وهو
خمسة وأربعون الى البطن السادس ويقسم على فرعيهن اثلاثا باختصار السهم
فنصف ... خمسة عشر يقسم على فرعيها اثلاثا ويترك نصف السادس
وهو ثلاثون يقسم في البطن الثامن اخماسا باختصار لان الخارج
ستة فنصف لانثى منها يقسم في البطن الاخير اثلاثا ويترك نصف
السادس لانه على فرعيه في البطن الثامن ويقسم انصافا و
ترك نصف لانثى وهو تسعة الى فرعي فرعيها ويقسم اثلاثا ويترك

وهو اربعة وثمانون الى فروعهن في البطن الرابع ويقسم ارباعا لاختصار السهام بخروج من القسمة احد وعشرون وهو نصف ثمانية فيقسم على فرعيها في البطن الاخير ويترك نصف البنات صح صح

وهو اثنا عشر صح

نصف

نصف السهام وهو السهم الى البطن التاسع ونقسم الملاما لقسم نصف كل
مرتفع في بعض ابدان البطن الى الملاما لحصل الانقباض عن الوقوع الى نزاعها
والله الهادي

١٨

ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	٢
ں	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	٤
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	١
ـــ	ں	ں	ـــ	ـــ	ں	٢
ـــ	ں	ں	ـــ	ـــ	ں	٢
ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	١
ں	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	٤
ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	٢

هذه المسئلة اصلها من ... باختصار السهام ويترك نصف البقية
وهو اثنان الى البطن الخامس ونقسم الملاما باختصار الابدان فلا
نسقط فتوقف الملاما ثم نترك السهام الى البطن الثالث ونقسم من
فروعهم ابتداء على طريق البسط فلما سقط فنتضرب السهم
ع الملاما ... ايضاح المسئلة فبعد القسمة والترك
صار ... كما ترى وانما نقسم في البطن الثالث ابتداء الملاحاج
الى الضرب البطن الاخير وان ... الملاما ولعل المسئلة

نصف ص

ثانيا ع

الى التسعة ثم الى الثمانية عشر وصفتها سهم على الوجوه المثبتة

		٩						٩	
٢	اى	ـــ	ـــ	ـــ	٢	سى	ـــ	ـــ	ـــ
٤	سى	ں	ـــ	ـــ	٤	اى	ـــ	ـــ	ـــ
٣	ـــ	ـــ	ں	ـــ	٣	ـــ	ں	ـــ	ـــ

المسئلتان اجلّها من ثلاثة ولا تستقيم بنصف السهام وهو اثنان على
الثلاثة الا انه ينظر البائت في المسئلة لا وافق بالضرب الا التسعة
وتستقيم من ايدان الفروع على لا اصول المسهم وتخرج الثانية طاهر

١٤	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	سں
١٥	ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ
٦	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ
٢	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ـــ	ـــ
٦	ـــ	ـــ	ں	ـــ	ں	ـــ	ـــ
٢٥	سى	ں	ـــ	ـــ	ـــ	ں	ـــ
٣٥	اى	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ں

هذه المسئلة اصلها من اثنين باختصار السهام فيترك نصف لا ينبغي وهو
واحد الى المنكسر لا يحوز فلا تستقيم على فروعها فنوقف الثلاثة وهي
نصف السهام وهو واحد ايضا الى النظر الكبا ولعسم على فروعهن الثلاثا

٩٥

اما فروعها في البطن الاخير ولعسم الما او لا تستقيم فتضرب الثلاثة في
الخمسة والمبلغ في المسئلة وهي مائة وسبعون يبلغ الفا ومائة وسبعين
ومنها تصح المسئلة وقد كان نصيب الابن من البطن الاخير ثلثه عشر فتعد
الضرب المضروب صار مائة وخمسة وتسعين وقد كان نصيب البنات الثلث
المختلطة ثلاث فصار لهن اربعمائة وخمسين لكل واحدة منهن بالسوية وكان نصيب
الابنين والبنت الذين كانوا خمسة في الحساب الاول عشر فصار لهم مائة وخمسة عشر
للابن منها ما يتين واثنان وخمسون وللبنت مائة وستون وكان للمتقدمتين و
المتاخرين اربعة عشر فتعد الضرب والقسمة صار نصيبه الفين سبعين ونصيب الابن مائة و

ـــ	ـــ	ں	ـــ	ابن وثلاث بنات	١٢
ـــ	ـــ	ں	ـــ	ـــ	٣
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ابن وخنثيين	٩
ـــ	ں	ـــ	ـــ	اربع بنات	١٦
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـسى	٢

٤٢٥

اصلها من خمسة للمناسبة الخمسية بين الابنين ونصيب الابن ههنا اثنان بين آلي
فروعه في البطن الاخير فلا تستقيم ولكن توافق بالنصف فوفق الاثنان ثم
ثم بين نصيب البنات وهو ثلاثة الى فروعهن في البطن الاخير وتعسم الاثنا
لانحصار السهام وبين نصيب الابنين وهو اثنان الى فروعها وتعسم انصافا
لانحصار السهام سهم للابن ولا ينقسم عليها وسهم للبنات الاربع ولا

ف
اي الابن الاوسط

لا بعين كما تراها والله
الهادي

فيصح عليهن فيوضع الكلام ثم ترك نصيب البنتين وهو واحد الى فروعهما
ويقسم اثمانا بطريق البسط وان امكن ان يقسم انصافا لا اختصارا لما
احتاج الى العمل اثمانا فلا يصح فيضرب في اصل المسئلة سطح او يعمل فيه تصحيح المسئلة
فنصيب البنات للابوين كان اثنين وصار ستة عشر وكان للفروع في الانثيين اثنان
وصار ستة عشر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثمان للبنت المفقوده والباقي
للمجتمعين ونصيب فروع البنتين كان واحدا وصار ثمانية يقسم بينهم اثمانا او انصافا

٢٤	ابنا وبنت	—	—	ب	—
١٨	بنت	ب	—	—	—
٢٤	—	ب	—	ب	—
١٨	ابنين وبنت	—	—	—	—
٣٦	ابنا وبنت	ب	ب	—	—

اصل هذه المسئلة من خمسة انصافا باختصار السهام لان نصيب الابنين وهما
ثلثة يعدد ابدا نصيب البنات وهي تسعة وكان المجموع خمسة بالتخمس فنصيب
الانثى وهو اثنان يقسم في البطن الرابع من فروعها انصافا باختصار الابن
فنصيب الابن وهو واحد يقسم بينا فروعه وهو البنت ونصيب البنت لا يستقيم
على الثلثة بعددها فيوقف الثلاثة ثم ترك نصيب البنات وهو الثلثة الى فروعهن
في البطن الثالث ويقسم انصافا باختصار السهام فلا يصح فنضرب الاثنان
في الثلثة الموقوفة ثم في الخمسة سطح بلا ابتلاء سطح من البطن الاخر مستة لا نصيبها

١٢٥

لانحصار السهام فلا تنقسم فتضرب احد الثلاثتين في اصل المسئلة
تبلغ ستة فصار لنصف فريق الابنين ثلاثة تنقسم عليهم بالسوية وصار
لنصف فريق البنات ثلاثة ايضا واثنان منها للابنين فينزل الى
الفريقين في البطن الاخير فلا تنقسم على الثلث فيوقف ثم ينزل
نصيب البنات وهو واحد الى فريقيهن في البطن الثالث ولينقسم ايضا
بطريق البسط فلا تنقسم فتضرب الثلاثة الموقوفة في الخمسة
تبلغ الى تسعين وهو التصحيح فنصيب الابناء الثلاثة من البطن
الاخير كان ثلثه وصار خمسة واربعين تنقسم عليهم بالسوية ونصيب
البنات الثلث الموقوفة كان اثنين وصار ثلاثين تتوزع بينهن بالسوية
ونصيب الخمسة الموقوفة كان واحدا وصار خمسة عشر ثلثه منها
للبنت ينزل الى فريقها في البطن الاخير واثنا عشر منها
للابنين ينزل الى فريقيهما في البطن الاخير وينقسم ايضا فالحاصل
الوقوف على هذه الصورة التي تراها والله الموفق

والمبلغ في التسعين

	٩				اصلها من اثنين ولا تنقسم
١	سـ	سـ	سـ		نصف البنتين على
		٦	سـ		فريقيهما فتبلغ الى
٤	سـ	مـ			ستة ومنه تصح مسائل
		سـ	سـ		الجهات والله الموفق

٧٠	سى	ـبـ	ـبـ	ب	ـبـ	ـبـ	ـبـ
٢٤٢	اى	ـبـ	ب	ـبـ	ب	ـبـ	ـبـ
١٤٠	ـبـ	ب	ـبـ	ـبـ	ـبـ	ب	ـبـ
١٩٤	ب	ـبـ	ـبـ	ـبـ	ـبـ	ـبـ	ب
٣٥	سى	ب	ـبـ	ـبـ	ـبـ	ب	ـبـ
٦٣	ـبـ	ـبـ	ب	ـبـ	ب	ـبـ	ـبـ
١٤٥	انى	ـبـ	ـبـ	ب	ـبـ	ـبـ	ـبـ

اصل هذه المسئلة من ستة باختصار الابدان فيترك نصف لابن
وهو اصل الفروعه في البطن الاخير ويترك نصف البنات وهو جزء
الى فروعهن في البطن الثاني ويقسم على ثلاثة عن طريق البسط فلا
ينقسم فيضرب ثلاثة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية وتسعين فصار بعض فروع لان
بعض فروع البنات خمسة وستين فللابنين منها ثلاثون يترك ثلاثة عشر
الى فروعها في البطن الاخير ويقسم سهمهم على السوية ويترك
نصف البنات وهو خمسة وثلاثون الى فروعهن في البطن الثالث و
يقسم لعكاسا باختصار لابدان يخرج من القسمة سبعة بين الصغير باختصار
نصف لابنين وهو اصل فروع الا فروعها في البطن الاخير ويقسم لعكاسا
بالبسط فلا ينقسم فيتوقف الخمسة وبين النصف النصف وهو اولاه على

يعقب علم الباقي

حساب وكذلك في النسخ ولذا عرف طريق التصحيح في هاتين المسئلتين ١٤١

اصل هذه المسئلة من اربعة باختصار السهام فنقسم بحصة الاثنين وهو ثلاثة في البطن الثالث اثلاثا

١٣
٤٢
٣٩
٣٥

للاثنين منها اثنان فنقسم بين فرعيها انصافا سهم للابن وسهم للبنت ولا يستقيم عليها
سوى هذا الاثنان فنقسم نصيب البنت من البطن الثالث والصنفين فرعيها ارباعا فلا
للعمل فلا يستقيم فنتوقع بين نصيب البنت وهو واحد في البطن الثالث ونقسم
بين فرعيها اثلاثا باختصار الابدان فلا يستقيم فنضرب الثلثة في الاربعة الموقوفة
ثم في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين وقد كان للابن والاب من قبل اربعة فصار اثنا عشر
وكذلك للسفليين لكل واحد ستة فكان للاثنين مع العليا والوسطى واحد فصار
اثنا عشر لكل واحد ستة فحصل للاثنين من هذه القسمة ثمانية عشر وللوسطى تسعة
وللعليا ثلثة وللسفلى ستة وكان لفرعي البنت من البطن الثالث واحد فصار اثنا
عشر ثابتة للاثنين نقسم بين فريقيه انصافا ونستقيم فيحصل للسفلى عشرة وللوسطى
ثلثة عشر والاربعة للبنت فنقسم بين فرعيها اثلاثا ولا يستقيم فنضرب الثلثة في الثمانية
والاربعين يبلغ مائة واربعة واربعين وهو التصحيح فنصيب السفلى كان عشرة فصار
ثلثين ونصيب الوسطى كان ثلثة فصار تسعة وثلثين ونصيب العليا كان ثلثة
فصار تسعة ثم كان للعليا مع اختها اربعة من قبل اثنا عشر وصار اثني عشر فنقسم
اثلاثا فحصل للاثنين اثنان وستون وللعليا ثلثة عشر كما اثبتنا الارقام ونمسك

ولموضع

ثلاث العم

عشرة

لان لابن البطن الاخير والسدس الباقي بعد تولد كل واحد منهم ... وللاخت وعدد
الموسع حينئذ تقسم على ثلثه ع للابن ستة وللبطن الثاني من العليا والسفلى اثنان ولكل واحد سهم ثلثه

اصلها من ... اجهاد السهام تقسيم تصحيح الا انسبهن وهو اربعة في البطن الثالث اثلاثا ولا تستقيم فنوقف الثلث	٣ ١٤ ١٢ ٩ ٧

ثم تقسم نصيب السدس وهو واحد بين فروعها اثلاثا ايضا ولا تستقيم فتضرب احد
الثلاث في المسئلة فبلغ خمسة عشر وقد كان للفروع الابن اربعة فصار اثني عشر
ثمانية للابن تقسم بين فروعها اثلاثا ولا تستقيم فنوقف والاربعة للبنتين تقسم
بين فروعها اثلاثا ولا تستقيم ايضا فنوقف ثم نصيب البنت من السدس في البطن
الثالث كان واحدا فصار ثلاثة فتقسم بينها اثلاثا وبين الى فروعها فاسهام
الابن على بنته والنكسر نصيب البنت على فروعها بالاثلاث ايضا فضرب احد الثلاثات
في الخمسة عشر فبلغ خمسة واربعين وهو التصحيح وقد كان للبنت السفلى ثمانية للابنين
من قبل الاب فصار اربعة وعشرين تقسم بينهم اثلاثا وكان للابن في العليا و
الوسطى اربعة ايضا من قبل الام سهام فصار اثني عشر تقسم بينهم اثلاثا هذا ما استحقوا
من قبل الاجداد ثم كان للسفلى من قبل الجدة وهي جاكمها اثنان وصار
ستة تقسم بينها انصافا وكان للعمام اخيه واحد فصار ثلثة تقسم بينها اثلاثا
فحصل الانصبا بعد الجمع على الرقوم المنقوشة كما تراها وسمية محوسبيه

لعماتها ويرد نصف السدس وهو لبنهم الى فرعها والقسم نصف لاسفل وهو سهم
تمسو تعق فرعها اثلاثا ولا تستقيم فتوقف الى ان يصل السهام من جهة
جدتيها ما يرفع الكسور لعول كان لفروع السفلى واحد وقد صار عشره
فيقسم انصافا فاسفها ومن نصف لاين منها وهو جهة الى فرعه خاصه
ومن نصف السفلى لفرعها والقسم اثلاثا ولا تستقيم فتضم الكلمة
الى الستة عشر والقسم منها اثلاثا فخمسة لتستقيم فلهذا سميت موقوفه
فبعد القسمة والجمع صار نصف لاين سبعة عشر ونصف السدس لعبد عز كما ذكر
الارحام متشعبة وعند اهل التنزيل يحتمل ان يقسم على اهله للابن اثنان وللبنت
واحد لاستواهما بها اذ جهة كل واحد منهما انما بين الجهات فهو ان لابن
الاول في البطن الثاني تزوج بخالته التي لجهة فولدت له ابنا وبنتا وهما
الاوسطان من البطن الثالث وتزوج لاسفل اخته فولدت له ابنا وهو لاسفل
من البطن الثالث والعليا اختها فولدت منه بنتا وهي العليا من هذا البطن فحصل
لكل واحد من لاوسطين جهتان ولكل واحد من البطن جهة واحدة ثم تزوج العليا ابن خالتها
الذي هو ابن خالته امها ايضا وهو ثاني هذا البطن فولدت له ابنا وتزوجه لاسفل
بنت عمته الوسطى ايضا ابن خالته ابيه فولدت له بنتا فحصل لكل واحد من البطن الرابع ثلث جهات

ايها الى القسمة العشر الموقوفه

١٥	ابن	اصل المسئلة من ثلثه باعتبار
٦٨	لابعه بنت	السهام لان عدد البنين
١٢	بنت	وهو اثنا عشر بعدد ابدا مساو
		لعدد البنات فيقسم نصفين

مورد تنزيل الفقه

الاب وهو اثنان من فروعه في البطن الثاني وهم ستة بنين وستة في العدد
ايضا فلا تقسم فروعه الى ان يصل اليهم نصيب جدتهم وهو الصديقة يقسم
المال عليهم ولهذا اسميت موقوفة ثم يقسم نصيب الاب ثلثه وهو اثنان من فروعهما
وهم خمسة في العدد باعتبار الابدان فلا تستقيم فيوقف ثم يقسم نصيب الصنفين
وهو الثلث من فروعها اسداسا فلا تستقيم فتضرب الستة في الخمسة ثم في الثلثة
تبلغ تسعين ومنه تصح المسئلة تسعون منه لفروع الاب ثلثين يقسم بينهم اخماسا
اثنا عشر للمشتري والباقي للمشتري وثلاثون منه لفروع الام يقسم بينهم اسداسا
فحصل للابن عشرة وللبنت لابوين خمسة وستون وللمشتري اثنا عشر كما اثبت
لابوين وعند ابي يوسف رحمه الله يقسم على اثنين وعشرين باعتبار الابدان
واعتبار الجهات الفروع للابن اربعة وللبنت لابوين سبعة عشر وللمشتري
اثنان اما بيان الجهات فلان الابن في البطن الثاني تزوج بنت
خالة الى عمه المسماة بعائشة فلا تولد له بنتا وهي العليا من البطن الثالث
ولابن اسفل تزوج بنت خالة لابيه المسماة بفاطمة فلا تولد له ابنا وهو الاسفل
من البطن الثالث ثم طلقها فزوجتها وتزوج الابن الاعلى فاطمة فولد له ابنا وهو
من البطن الثالث وللابن الاسفل عائشة فولدت له بنتا وهي السافلة من هذا البطن
فحصل للذكر والانثى من هذا البطن جهتان ثم تزوجت العليا احدهما فولدت منه
ابنين وللاسفل احديهما فولدت له بنتين وتزوج الابن الذكر بنت العليا التي
التي هي بنت ابن عمة امه وهي بنت خال امه وهو لها ابن ابن عمة لام
وابن بنت خال لاب فولدت له اربعة بنين فاجتمع فيهم اربع جهات في الابناء

اي في البطن الثالث

لان اخا العليا واخت السفلى قوليكلوالهد من كل ٢ وحد واحد وعند ابي يوسف رحمه الله يقسم على سبعة للاخ العليا سهمه وللاخت لاب وللعليا اثنان وللاخت السفلى ثلثة وللسفلى اثنان

١٤ ١٣ ٤

بحوبتة بحوبتة

٢ ١

اورد الشيخ رحمه الله هاتين المسألتين في هذا الباب مع انهما من باب التشبيب اعتبارا انها محجوبتان وانها من ذوات الجهات وتصوير المسألتين انما يتصور اذا كان الميت انثى والاولى من ستة وتصح من سبعة لانه تجتمع في البنت اربع جهات وهي بنت المتسبب بنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت ابن ابن ابنه فلها ولبنت الثلثين بالاخوين تصير عصبة مع كل من الاربع وانهما فتنصف الباقي بينهما فيحصل لها خمسة وللاخ واحد كما ترى والثانية اصلها من ثلثة وتصح من خمسة لان الباقي هو الواحد من الثلثة لا يستقيم على الخمسة لانها تصير عصبة في هذه المسألة بثلاث جهات فيبلغ الى خمسة للعليا ثلثه وللاخ اثنان والله الهادي الى سبيل الرشاد

الصنف الثالث [illegible]



الصنف السابع وهم اولاد الاخوة وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

٨	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٤	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٤	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٩	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٨	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٦	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
١٦	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٢	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
١٨	س	س	س	س	س	احد لاب وام	
٢٤	س	س	س	س	س	احد لاب وام	

اصل هذه المسئلة من ثلثة ونصف للاخوة وهو اثنان لا يستقيم على المثلثة
في البطن الثاني من فروعهم فيضرب في الثلثة وكذا النصف للاخوات وهو واحد
لا يستقيم على الثلثة ايضا في البطن الثاني من فروعهن فيبلغ المسئلة بضرب
احد الثلثتين فيها الى التسعة وللفروع للاخوة منها ستة فيعطى النصف
الاشرف منهم وهو اثنان الى فرعه في البطن الاخير ويقسم نصف الباقي وهو
اربعة من فروعهن في البطن الثالث بالاثلاث ولا يستقيم فيضرب الثلاثة
وللفروع للاخوات ثلثة فيعطى النصف الاشرف منها وهو واحد الى البطن الاخير

بلغ م

ولقسم نصف الباقي وهو اثنان في البطن الثاني اثلاثا ولا يستقيم
فبلغ المسئلة الى سبعة وعشرين فيعطى نصف فروع الاخوين ستة
وقد كان اثنين ونصف فروع الاخت الثانية ثلثة وقد كان واحدا
وكان لفروع الاخوة في البطن الثالث اربعة وصار اثني عشر نقسم بينهم
اثلاثا وبين نصف الاثنين وهو ثابتة الى البطن الاخير ونوقف على
الثلثة وكذا نصف السدس وهو اربعة نوقف على الثلثة في البطن الرابع
ثم نقسم نصف فروع الاخوات وهو ستة وقد كان اثنين بينهم
بالاثلاث ونقسم نصف الاثنين وهو اربعة بين فرعيها في البطن الاخير ونقسم
نصف السدس وهو اثنان على الثلثة في البطن الثالث ولا تستقيم فتضرب
اعداد الثلاثات في المسئلة فبلغ احدا وثمانين ومنه تصح المسئلة فيعطى
نصف فروع الاخ الاخير ثمانية عشر وقد كان ستة ونصف فروع
الاخت الثانية تسعة وقد كان ثلثة ثم كان للثلاثة الموقوفة من فروع الاخوة
في البطن الاخير ثمانية وصار اربعة وعشرين نقسم بالاثلاث وكان للثلثة
الموقوفة في البطن الرابع من فروع الاخوة اربعة وصار اثني عشر نقسم بينهما
ونرد الى فرعيها وكان لفرعي الاخت الاولى والثالثة اربعة فصار اثني عشر
لكل واحد ستة وكان للثلاثة الموقوفة في البطن الثالث من فروع الاخوات
اثنان وصار ستة نقسم بينها بالاثلاث وبين نصف كل واحد الى البطن الاخير
فحصل القسمة على الارقام المثبتة وعند ابي يوسف
رحمه الله نقسم على اثني عشر سهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible]	اسا وسى	س	احـ لاب اولاب
١٨	سى	س	احـ لاب وام اولاب
٤٥	اسا وسه	س	احـ لاب وام اولاب
٩	اسا وسه	س	احـ لاب وام اولاب
٩	اسا وسه	س	احـ لاب وام اولاب

اصلها من ثلثة ونصف الاخوين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة
في البطن الاخير ونصف الاخوات وهو واحد لا يستقيم على الاثنين
في البطن الاول فبلغ المسئلة الى مائة وثمانية ونصيب فروع الاخوين منها
وهو اثنا عشر تنقسم بينهم اثلاثا ولا يستقيم الثانية على البنين الثلثة
وكذا الاربعة على الثمانية فوقف الكل وكذا لا يستقيم نصيب الابن من
البطن الاول وهو ثلثه على فرعيه فوقف الاثنان وكذا نصيب البنتين
الاخريين من هذا البطن وهو ثلثه تقسم على فروعها اثلاثا و
لا يستقيم الواحد على الخمس فبلغ المسئلة بضرب الاثنين في الثلاثة
ثم فيها الى مائة وثمانية ومنها تصح المسئلة فاثنان وسبعون
منها لفروع الاخوين اثلاثا وكان لهم اثنا عشر وثمانية عشر للبنتين
بالانصاف وكان لهما ثلثة والباقي وهما ثمانية عشر بين الباقين بالاسداس
كما اشبه الارحام وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم على تسعة عشر للبنين وسبعة للبنات

الثلاث صح

عشر صح

٤	اب	ـــ	ب	[illegible]	اح لا ب و ام
٤	اى	ب	ـــ	[illegible]	اح لا ب و ام
٢	اى	ـــ	ـــ	[illegible]	اح لا ب و ام
١٢	لدى بنتا	ـــ	ـــ	ب	اح لا ب و ام
٨	ـــ	ب	ب	ـــ	اح لا ب و ام
٢	اى	ـــ	ـــ	ـــ	اح لا ب و ام
١٢	اثنى وثلثى	ـــ	ـــ	ـــ	اح لا ب و ام
٤	اى	ب	ـــ	ـــ	اح لا ب و ام

اصلها من اثنى لحصان السهام ونصيب الاخوه وهو واحد لا ينقسم
على اثنى البطن الثانى وكذا نصيب الاخوات لا ينقسم على الاثنين
في البطن الاول فصحح المسئله الى الاربعه ونقسم نصيب الاب من فروع
الاخوه وهو واحد من فروع في البطن الثالث ايلا ما ولا ينقسم وتوقف
المسئله ونترك نصيب العم منهم وهو واحد الى فروعها ولا ينقسم ايضا
على فروع الثلاثه ونترك نصيب الابن من فروع الاحوات الى البنات
الاربع ونوقف لعدم الاستقامه ونقسم نصيب البنات منهم في البطن
الثالث ايلا ما ولا ينقسم ايضا ونضرب احدى الثلاثات في الاربعه ثم
في المسئله تبلغ ثلاثه واربعين ومنها تصح المسئله فيصير نصيب فروع الاخ
الاخرى ستة وكان واحدا وكذا نصيب البنات الاربع وكذا نصيب
الاولى والخامس من البطن الثالث فنقسم عليها ونعطي فروعها وكذا نصيب

فروع الاموات في هذا البطن يصير اثنى عشر انصبا فيقسم بينهم اثلاثا ويبقى ثلث الى
الفروع على الارقام المبينة ولو سبق جعل اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وبلا في الضبط لطلبها للعمل ويد الا نصيبا في البطن الاول على سبعة و
سكنون بعد الا نصيبا في البطن الاخير بالانصاف وصح المسئلة الى مائة واربعين
وعند ابى يوسف رحمه الله يقسم على تسعة وعشرين اثنان وعشرون للبنين وسبعة للبنات

١٨٥

٣٥	ابن	اخ لام
٣٥	ابنا وبنت	اخ لام
٤	ابنا وبنت	اخ لاب
١٢	بنتى	اخ لاب
١٢	ابن وبنت	اخ لاب
٤٠	بنت	اخ لاب وام

اصل المسئلة من ستة ولا يستقيم بنصيب العلات وهو واحد عليهم ومنهم
خمسة لعددهم فصح المسئلة الى ثلثين ففي العشر ليس الاختلاف ولا يستقيم
على فروعهم لان بعضهم يوقف الانسان للموافقة المصفقة ولذا لا يستقيم
من نصيب الاخت لاب وهو يلحقه اثنان على السهم البقية واحد على
السهام الثلث فيصير لصاحب الثلاثين في الا سدس في المسئلة سبع مائة وثمانين — للعصبة
تسعون منها للبنت الاخيرة وستون للفروع في الاختلاف واثنا عشر
الاخ وقد كان لها اثنان وثمانية عشر للفروع الاخت لاب يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابى يوسف رحمه الله الكل للاخ لاب وام

١٧	ب …
	اخ لاب
٦٦	ام
٨٤	اخ لاب

اصلها من ستة وانسان منها لا تستقيم على من العلات بالابدان فيوفق بالثلث
ورد الى اثنين لا تستقيم على من الاخياف فيوفق بالربع لان الانصبا لا تحرك
منهم لاستوا ذكورهم واناثهم فضرب الثلث الى ستة وثلاثين فيصحح الاخياف
منها وهو اثنا عشر فقسم في البطن الاخير ارباعا فنصيب الاخ لام وهو سهم عشرة
لا تستقيم على فرعيه في البطن الاخير بالابدان وكذا نصيب الاخت فيصحح المسئلة
بضرب البطن الثلاثين فيها الى مائة وثمانية فنصيب فرعي الاخ لاب ثلثه
واربعين فقسم منها بالابدان وكذا نصيب فرعي الاخ وهو اربعة وعشرون ونصيب
نصيب فرعي الاخيا فستة وثلاثين فقسم منهم بالارباع فحصل الانصبا
بعد الجمع على هذا الرقوم وسوا ان يوجد عمه او بعثم على ستة لربعه الابوين والبنات للمبتين

٩	اخ لاب
١٤	اخ لاب ام
	اخ لاب ام
٣١	اخ لام

عول

اصلها من ستة ولا تستقيم لاربعة على فرعي الاخ في البطن الاول بالابدان وكذا
نصيب الاخ لام وهو واحد لا تستقيم على فرعيه في البطن الاخير بالابدان فيصحح

المسئلة التي هي ماية عشر وتقسم بينهم كما عرفته ولا يعصب نصيب
ابن الاخ وهو ثلثه على اربعة في البطن الثاني بالانقلاب فتبلغ المسئلة
الى اربعة وخمسين وتقسم على الرؤوس المثبتة وعند ابي يوسف
رحمه الله تقسم المال بينهم اخماسا خمساه للابن وخمساه للسفلى وخمسه للعليا

١١	س	احد لا ب
		احد لا ب وام
٤٣		احد لا ب وام
		احد لا ب

هذه المسئلة هي المسئلة الاولى الا انه ازداد ههنا ابن بنت في البطن الرابع
فيدل لانقلاب اليها وكان ينبغي ان يكون للابن سبعة كما في نصيب ابيه في المسئلة
الاولى لكن نصيب ابن الاخ وهو اربعة من ثمانية عشر وقد صار اثنا عشر من اربعة
وخمسين كان يقسم بينهما فلينها انتقل الى المسئلة الاولى وههنا ينزل منها
الى البطن ويقسم اثلاثا فيزداد نصيب الابن بسهم وينقص نصيب البنت
بسهمين ضرورة وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم اخماسا المال للابن والبنت اخماسه

٤٤	س	احد لا ب
٤ع		احد لا ب
٣٥	س	
١٣	س	احد لا ب وام
٢	س	احد لا ب

اصلها من ستة وتنكسر نصيب العمات بالانقسام فتصحيح المسئلة تقسيم
وبرد الانصبا الى الفروع تنكسر الكل بالاثلاث فتصح المسئلة من ثمانية
عشر وتقسم منها نصيب ابن الاخ لاب وهو اثنان الى فرعيه فتنكسر
بالاثلاث وكذا نصيب بنت الاخ لاب وهو واحد فتصح المسئلة من اربعة
وخمسين وتقسم بينهم على الطريق المذكور وعند ابي يوسف
رحمه الله المال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بالاثلاث

٢	ابن	بنت	اخ لاب
٣	بنت	ابن	اخت لاب
٤	بنت	بنت	اخ لاب
٣٦	ابن	ابن	اخت لاب وام
٢٦	بنت	بنت	اخ لام

اصلها من ستة ثم تصح لانكسار الواحد على بني العلات بالانفراد ثم نصيب
الاخت لاب وام وهو ثلاثة ينكسر على فرعيها في البطن الاخير بالاثلاث وكذا
نصيب الاخ وهو واحد وكذا نصيب الاخت في البطن الاول فتصح المسئلة من ستة
وثلاثين ثم تقسم على الكل في البطن الاول نصيب بني الاخ لاب وهو واحد على اثنيها فيضعف
المسئلة ويزول الكسر وعند ابي يوسف رحمه الله تقسم على الاخت لاب وام اثلاثا

م	م	م	اخت ١	بنت ١٢
م	م		اخت ٩	بنت ١٢
م	ن	ن	اخت ٢	

٧٢

٣٦

اصلها من ثلثة ثم تنتهي الى الجهة وله بعض بعد جهة عن نصبها يسلبون منها تقسيم
شر وعن العشر احما سادس او كل الى البطن الاخر ثم تحصل للاب سنة عن
وللبنت اربعة عن وتقسم نصيب الخال وهو اثناء عشر وعنها الا انا
من اولاد الفروع فنصيب الست وهو اربعة لا ينقسم على فرعها في البطن
الثاني العماسا وكذا نصيب الخالة وهو ثلثة لا ينقسم على فرعها العماسا
فيضرب الجهة في المسئلة يبلغ ما سبق وجه وعشرون ومنها تصح وطريق القسمة
ما عرفته غير مرة وان جعل المسئلة من ثلثة ثم من جهة عن الانكسار بنصيب
الخال والخالة عليهم بالاخماس للمماسة الخمسية ثم بلغتها الى ما سبق وجه
وعشرون نصيب جهة عن منها الانكسار بما بينه من نصيب العمة على فرعها بالاثلاث
في البطن الاخر وانكسار نصيب الخال وهو واحد على فرعها في البطن الاول بالاخماس
وانكسار نصيب الخالة وهو اربعة على فرعها في هذا البطن بالاثلاث ثم قسمت بينهم كما
عرفته وبرد الانفصال الى البطن الاخير فهو اوجه واحسن وعند ابي يوسف رحمه الله تصح من ثلثة
وللبنت لان ثلثي العمة تقسم بين فرعها انصافا والثلث الاخر لا ينقسم على الصبي فيضرب
في الثلثة يبلغ تسعة وللبنت فيقسم على الروس التي تفتش والله الهادي

عم ٤	ب	ب	ب	حجرلات
٣١	ب		ب	عمه لام
٢٣	ب		ب	خاله لاب
	ب		ب	عم ٧ م

اصلها من ثلثة ولا ينقسم لاثنان على الثلثة ولا الواحد على الاثنين فيبلغ المسئلة الى

نصيب حر

بالاثلاث

والمصنف رحمه الله صحح المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله من ستة وثلثين نظرا الى ان الواحد لا ينقسم على الثلثة من فروع العمة الكائنة لاب ... على الاحد عشر من فروع الخال والخالة ... في المسئلة ... ما ذكرنا له ...

وعند ابي يوسف رحمه الله

ويولد له

ثمانية عشر سهما نصيب الخال اثنا عشر ففي عدد في البطن الاخر ولها نصيب الخالة
اثنا عشر فيها في البطن الاخر فيحصل للابن خمسة وللبنت [illegible] ولا تنقسم
العم وهو ثمانية ولا نصيب العمة وهو اربعة على من تحته والمداخلة بالثلث
البطن الثاني فتبلغ المسألة الى اربعة وخمسين ومنها تصح فنصيب فرع العم ثمانية
واربعة وعشرين يقسم عليهما وفي الاثني عشر فيها وكذا نصيب فرع العمة وهو اثنا عشر
من الاثني عشر فيها بعد القسمة فيحصل للابن سبعة عشر وللبنت عشرون وكان للابن
خمسة من قبل الخال والخالة فصار خمسة عشر وكان لها واحد فصار ثلثه فتجتمع
عشر اصلا بلا ثوب وعندها ثلثه وعشرون وعند ابي يوسف رحمه الله اصلها من
ثلثه ولا يستقيم ثلثا العم والعمة على فرعيهما بالابدان ولا ثلث الخال والخالة
على [illegible] ثلثها الاخماس فتضرب الثلثة في الخمسة ثم في المسألة تبلغ
خمسة واربعين انسان ويكون منها للابن عشرون من قبل العم والعمة وانثا
عشر من جهة الخال والخالة وثلثه عشر للبنت عشرة من قبل العم والعمة وثلثه من قبل الخالة

اصلها من ثلثه ولا يستقيم الواحد على الخال والخالة بالابدان فتبلغ الى اربعة عشر ويقسم بينهم ويبني الى الفروع في البطن الاول فينكسر نصيب الخال وهو ثلثه على فرعيه الاخماس والبقية لا انقسام بالثلاث	عمة لام — خال لاب وام — عم لام — خالة لاب وام	٤٠	٦
		١١٤	٤
		١٨٩	١٠
		١٤٧	١٠
		٤٥	٤

عند ابي يوسف رحمه الله

٤٠ عم

يس تكسير

فبلغ المسألة بتصحيح الصنف الخمسة ثم فيها الى المائة وثمانين ويقسم بينهم وبنات
الابن بعدهم [illegible] الا نصف بنات العمة وهو عشرون ثم فرعه مائة يكسر
[illegible] فبلغ المسألة الى الستمائة وله بعض ويقسم بالطريق المعروف فيحصل للابن
[illegible] والبنت تليه مائة وله بعد عشر ستون من قبل العمة حصتها وله بعد
وخمسون من قبل الخال حصتها وللخالة مائة وتسعة وثمانون ماية وله بعد عشر من
قبل ابيها وخمسة وتسعون من قبل امها وللابن الذي بعدها مائة وتسعة وللبنت العوض ماية
وعشرون من قبل ابيه وتسعة وعشرون من قبل امه وللسفلى خمسون يكون من قبل
ابيها وعشرون من قبل امها وعند ابي يوسف رحمه الله اصلها من ثلثة وتصح
من ستة ويقول لان ثلثي العم والعمة يقسم ابداها من فروعها ويكسر الواحد
على الاثنين بالانصاف وعلى البنات بالارباع ويكسر ثلث الخال والخالة
على فروعهما بالاثلاث فتصير المسألة [illegible] ثم المسألة تبلغ ستة وثلثين — على الطريق الذي بينا مرارا
ويقسم بينهم كما رقم [illegible] اعمام مفترقين وخالات
الحدات قبل القسمة [illegible] الصحيح والله الهادي الى سبيل الرشاد

٣٦

١٣
١٣

اصلها من ستة وللاسهم نصف الحدات [illegible] فبلغ الى [illegible]
عن الحدات [illegible] فلما كان حقه عن [illegible] ثم بلغ المسألة الى ستة

وللناس منها يصح واما نصف المسألة من ذوي الارحام فتورث الجد مع الاولاد
والله اعلم **رجل** تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما
فقرابة ما بين الولدين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
اخيه لابيهما وقد صاحبه بالعصوبة **ونشر** حكاية عبد الملك
بن مروان فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل وقال انه تزوجت امراة وزوجت
ابنها من ابني فبين بعطائي فقال لو كان عكس هذا كان اولى وانا اسألك عن
مسألة فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيتك
شيئا فقال هات فقال ان ولد لك غلام ولابنك غلام فما قرابة ما بين الغلامين
فلم يحسن الرجل الجواب وقال يسأل القاضي الذي وليته ما ولوا بمجلسك فان
احسن الجواب فاجر لي عطائي الله والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا احد
من القوم الا رجل في اخريات الناس فقام فقال ان اجبت فاحسنت هل تقضي
حاجتي فقال نعم فلما تكلم بما ذكرنا فاستحسن جوابه فقال لله در هذا العلم
فقال ما حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا من كلام الله تعالى قال وما ذاك
قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط من فياخذ اموالهم كلها
فقال هذا احسن من كذا وعزل ذلك العامل هذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في المبسوط ولو تزوج رجل امراة وابنه بنتها فولد لكل واحد منهما غلام
فقرابة ما بين الغلامين ان الذي تزوج الام عم ابن الذي تزوج البنت لام
وخاله لام وابن الابن اخ لاخ لابيه وابن اخته لامه ولو تزوج
رجلان كل منهما ام الاخر وابن عمه وابن عم الميت ابن خاله كل يقسم المال يتقوه

رجل — امراة
ب ب — ب

حاء في اخريات الناس اي في اواخرهم صحاح

عم ابن زيد هو ابن ام ابيه ولد ابنا فالمولود ابن عم ابيه وخاله لامه وخال زيد
[illegible] ولدت ابنا فالمولود عم ابيه لامه وابن خاله ايضا فالمال لابن
عم الذي هو خال ابيه لو كان العم لاب وام لانه عصبة ولو كان العم لام فالمال بينهما
[illegible] للعم الذي هو ابن الخال والثلث للخال الذي هو ابن العم ولو ان اخوين
ادعيا غلاما ولدته جارية مشتركة بينهما حتى ثبت نسبه منهما ثم ان الرجلان
ثم مات ابوهما وترك ابن ابن له آخر وابن ابنيه فانهما يرثان مال جدهما نصفين ولا
يرث هذا من جهتين ولا اشبه هذا الحديث حسب توريث بالخنثى لان الجدة لها نسبان
معروفان وهذا الولد لواحد منهما الا انا لا نعرفه فتقسمه بنسبين واحد
والحمد لله رب العالمين تم انتساخ هذه النسخة الشريفة المحموية على
يدي اضعف عباد الله واحوجهم الى الله مسعود بن قاسم
بن احمد بن مسعود في غرة شهر الله الاصم رجب سنة
تسع وعشرين وسبعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في معرفة تقسيم المقاسمة وانها تشتمل على اربعة انواع
كل نوع منها مشتمل على ثلثة فصول الاول في الاعداد المتساوية والثاني في الاعداد
المتداخلة والثالث في الاعداد المتوافقة وكذلك يعد في احصاء سهام
والرؤوس اما الاول فيشتمل على المسائل المبنية على الاصل العائلة من ستة
الى عشرة وسنكتب اعداد العدة برقوم الهندسة في اربع مراتب ففي المرتبة
الاولى الزوج وفي الثانية الحد وفي الثالثة الاخيا وفي الرابعة
في اخوة لام وام وفي الخامسة المبلغ فتبدأ بالاعداد المتساوية نعد لاحصاء

او لاب وام

وحقق والله الهادي

١	٢	٤	٨	٣٠
١	٣	٩	١٢	٣٠
١	٤	٨	١٦	٤٠
١	٤	١٠	٢٠	٤٠
١	٦	١٢	٢٤	٦٠
١	٧	١٤	٢١	٧٠
١	٨	١٦	٣٢	٨٠
١	١٠	٢٠	٤٠	١٠٠
وعلى هذا القياس الاعداد المتداخلة				
١	٣	١٢	١٢	٦٠
١	٣	٤	٢٤	٦٠
١	٦	٦	٨	٦٠
١	٣	٢٤	١٦	١٢٠
١	٤	٦	٤٨	١٢٠
١	١٢	٨	١٢	١٢٠
١	٤	٤٠	٢٠	٢٠٠
١	٢٠	١٠	١٦	٦٠٠
١	٤	٦٠	٦٤	٣٠٠
١	٢	١٠	١٢٠	٣٠٠
١	٣٠	١٢	٢٠	٣٠٠
١	٦	١٨	٨٢	١٨٠

١ ٩ ١٨ ٣٦ ٩٠

١	٩	٣٦	٢٤	١٨٠
١	١٨	١٢	٣٦	١٨٠
١	٧	١٤٠	٤٠	٧٠٠
١	١٠	١٤	٢٨٠	٤٠٠
١	٢٠	٧٠	٢٨	٧٠٠
١	٨	٨	٤	٣٤٠
١	٢٤	٣٤	٣٢	٣٤٠
١	٩	٧٢	٤٨	٣٦٠
١	١٢	١٨	١٤٤	٣٩٠
١	٣٦	٦٠	٦٠	٣٠٠
١	٣٠	٢٤	٣٦	٣٦٠
١	١٠	٩٠	٦٠	٣٠٠
١	٣٠	٣٠	٤٠	٣٠٠
وعلى هذا القياس الاعداد المتوافقة				
١	٦	٨	٤٠	٩٠٠
١	١٠	١٢	١٦	٦٠٠
١	٦	٣٠	٣٦	٩٠٠
١	٩	١٢	٦٠	٩٠٠
١	١٤	١٨	٢٤	٩٠٠
١	٨	٤٠	٤٨	١٢٠٠
١	١٢	١٦	٨٠	١٢٠٠

١	٢٥	٢٤	٣٢	١٢٠٠
١	١٥	٤٥	٦٥	١٥٠٠
١	٢٤	٣٥	٥٤	١٥٠٠
١	١٤	٢٥	١٠٠	١٤٠٠
١	١٢	٦٥	٧٢	١٨٠٠
١	١٨	٢٤	١٢٥	١٨٠٠
١	٣٥	٣٦	٤٨	١٨٠٠
١	١٤	٧٥	٨٤	٢١٠٠٠
١	٢١	٢٨	١٤٥	٢١٠٠
١	١٦	٨٥	٩٦	٢٤٠٠
١	١٤	٣٢	١٦٥	٢٤٠٠
١	٤٥	٨٤	٦٤	٢٤٠٠
١	١٨	٩٥	١٠٨	٢٧٠٠
١	٢٧	٣٦	١٨٥	٢٧٠٠
١	٤٤	٤٤	٧٢	٢٧٠٠
١	٢٥	١٠٠	١٢٥	٣٠٠٠
١	٣٥	٤٥	٢٥٥	٣٥٠٠
النوع الثاني هذا العامس لاربع المرتبه				
للازواج الزوجات المستعمله على لاصلك العابد				
مرات ع و سبعه عشر				
٢	٤	٨	١٦	٣٤

٣	٦	١٢	٢٤	٤١
٤	٨	١٦	٣٢	٦٨
٣	١٢	٢٤	٤٨	١٠٢
٣	١٠	٢٥	٤٥	٨٤
٣	١٤	٢٨	٤٦	٨٩
٣	٣٦	٣٤	٩٤	١٣٩
٣	٢٥	٤٥	٨٥	١٧٥
٣	١٨	٣٦	٧٢	١٤٣
دع هذا القاسم لاعداد المتداخله				
٢	٦	٤٨	٣٢	٢٠٤
٢	٨	١٢	٩٦	٢٠٤
٣	٨	٨٥	٤٥	٢٤٥
٣	١٥	١٦	١٦٥	٣٤٥
٣	٤٥	٢٥	٣٢	٣٤٥
٣	١٢	٢٥	٤٥	٤١٥
٣	١٥	١٢٥	٤٨	٤١٥
٣	٦٥	٢٤	٤٥	٤١٥
٣	١٢	١٦٨	٦٩	٧١٤
٣	١٤	٢٤	١٣٦	٧١٤
٣	٢٢٤	٢٢٤	٦٢٤	٩٤١٢
٢	٨	٢٨	٤٨	٧١٤

١	٤٥	٦٥	٧٥	٣٠٠	٤

٣	١٦	٢٨	٨٤٠	٩٤٠٢
٢	٧٢	٣٢	٤٧٦	١٣٤٤
٣	٧٢	٣٢	٤٧٦	١٢٢٦
٣	١٨	٣٦٠	٨٥	١٤٣٠
٣	١٤	٣٦	٩٤	١٢٢٤
٣	٢٥	٢٦	٧٢٥	١٤٣٥
٣	١٨٥	٩٤٥	٨٢	١٤٣
٣	٢٥	٣٤٥	٨٨	١٨٧٥
٣	٢٢	٩٤٥	٨٨٥	١٨٧٥
٣	٢٢٥	٩٤٤	٨٥	١٨٧٥
وعلى هذا القياس على اعداد المنو اعمه				
٣	٨	٩٤٥	٤٨	١٠٢٥
٣	١٢	١٦	٨٥	١٠٢٥
٣	٢٥	٣٤٩	٣٢	١٠٢٥
٣	١٢	٦٥	٧٢	١٤٣٥
٣	١٨	٣٤	١٢٥	١٤٣٥
٣	٣٥	٣٦	٤٨	١٤٣٥
٣	٤٥	٤٨	٩٤	٢٠٤٥
٣	٢٤	٣٢	١٦٥	١٠٤٥
٣	٢٥	١٠٠	١٢٥	٢٤٤٥
٣	٣٥	٤٥	٤٠٠	٢٤٧٥

٣	٩٥	٧٢	٩٦	٢٠٩٥
٣	٢٨	١٤٥	١٦٨	٢٤٧٥
٣	٧٥	٨٤٥	١١٢	٤٥٧٥
٣	٣٢	١٦٥	١٦٢	٤٥٨٥
٣	٦٨	٣٢٥	٤١٥	٤٥٨٥
٣	٨٥	٩٦	١٢٨	٤٥٨٥
٣	٣٦	١٨٥	٢١٦	٤٤٩٥
٣	٦٤	٧٢	٣٦٥	٤٤٩٥
٤	٢٥	٢٥٥	٢٤٥	٤١٠٠
٣	٩٥	٤٨	٤٤	٤٤٩٥
٤	٦٥	٤٥	٤٠٠	٤١٠٠
٤	١٠٠	١٢	١٠٥	٤١٠٠

وعلى هذا القياس النوع الثالث يشتمل
على المسائل المقابلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وبسلسلة العددية
في اول مراتب المرتبة كاول الجملة
والثانية الزوجيات والثالثة الجذرات
والرابعة السابعة والخامسة المجلوح و
الحد المذكور مفروض بحد الحدود
كل لا نصف مجهوله من كاتبه
وبعدانا الاعداد المتساوية فيعود

١	٢	٨	٣٢	٦٤
١	٣	١٢	٤٨	٨١
١	٤	١٦	٩٤	١٠٨

وعلى هذا القياس المداخلة

١	٢	١٢	٩٦	١٩٢
١	٢	٢٤	٤٨	١٩٢
١	٣	١٦	١٢٨	٢١٦
١	٣	٣٢	٦٤	٢١٦
١	٤	٢٥	٢٢٥	٤٢٥

وعلى هذا القياس المتوافقة

١	٤	٢٤	١٩٥	١٦٢٥
١	٤	٤٥	٩٢	١٦٢٥
١	٣	٢٤	١٤٤	٤١٦
١	٣	٣٦	٩٦	٤١٦
١	٣	٣٢	١٩٢	٧٤٨
١	٣	٤٨	١٢٨	٦٤٨
١	٣	٤٥	٢٤٥	٨١٥
١	٣	٦٥	٢٤٥	٨١٥
٩	٣	٤٨	٢٨٨	٩٧٢
١	٣	٧٢	١٩٢	٩٧٢
١	٣	٤٢	٣٤٩	١١٣٤

٣	٢٤	١٢٥	٤٤٥	٢٠٦٥
١	٣	٨٤	٢٢٤	١١٣٤
١	٢	٦٤	٣١٤	١٢٩٦
١	٣	٩٢	١٣٤٦	١٢٩٩
١	٣	٧٣	٣٣٤	١٤٤٦
١	٢	١٥١	٣١٨	١٤٤٨
١	٣	٨٥	٤١٥	١٩٢٥
١	٣	١٢٥	٧٢٥	١٩٢٥

والنوع الرابع يسمى عند اهل الجبر
المتقابلين بانه الى التحقيق وسكمه
العددية في علم ابتدا الدرجات
الناسبة الحداب الثالثة السادسة
البلع في الرابعة للاعداد المتساوية

٢	١٤	٤٦	٨٥
٣	٢١	٨٤	١٢٥
٤	٢٨	١١٢	١٦٥

وعلى هذا القياس للاعداد المتداخلة

٢	١٢	١٦٤	٢٤٥
٢	٤٢	٨٤	٢٤٥
٣	٢١	٣٣٦	٤٨٥
٣	٨٤	١١٢	٤٨٥

٤	١٢٦	٢٣٦	١٤٤٠
٣	٩٨	٥٨٨	١٩٨٠
٣	١٤٨	[illegible]	١٦٨٠
٤	١١٢	[illegible]	١٩٢٠
٤	١٦٨	٤٤٨	١٩٢٠
٣	١٢٦	٧٥٦	٢١٦٠
٣	١٨٩	٥٠٤	٢١٦٠
٤	١٤٠	٨٤٠	٢٤٠٠
٤	٢١٠	٥٦٠	٥٥٠

٤	٣٥	٥٦٠	٨٠٠
٤	٣٥	١٤٠	٨٠٠
٤	٤٢	٦٧٢	٩٦٠
٤	١٦٨	١٢٨	٩٦٠
٤	٤٩	٧٦٨	١١٣٠
٤	٥٦	٣٤٨	٦٤٠
٤	١٤	٢٢٤	٥٠٤٠
٤	٦٢	١٠٠٨	١٤٤٠
٤	٢٥٢	١٤٤٠	
٤	٧٠	٥٦٠	٨٠٠
٤	١٤٠	٢١٠	٨٠٠
وعلى هذا الاعداد المتوافقة مع المتداخلة			
٢	٢٨	١٦٨	٤٨٠
٢	٤٢	٧٢	٤٨٠
٣	٤٢	١١٢	٤٨٠
٣	٤٣	٢٥٢	٤٨٠
٤	٥٦	٣٣٦	٩٦٠
٤	١٤	٢٢٤	٩٦٠
٣	٧٠	٤٢٠	١٢٠٠
٣	١٠٥	٢٨٥	١٢٠٠
٤	٤٨	٥٠٤	١٤٠٤

حساب الفرائض

اعلم بأن ضرب الآحاد في الآحاد آحاد وضرب الآحاد في العشرات عشرات وضرب العشرات في العشرات
مئات وضرب العشرات في المئات الوف وضرب المئات في المئات عشرات الوف وضرب المئات في الالوف مئات الوف
الوف وضرب الالوف في الالوف الوف الوف ثم اعلم بانك اذا ضربت الواحد في اي
عدد كان فهو ذلك العدد بعينه مثاله ضرب الواحد في الواحد يكون واحدا والواحد في الاثنين يكون اثنين
الى ما لا نهاية وضرب الاثنين في الاثنين اربعة وضرب الاثنين في الثلاثة يكون ستة وضرب الاثنين في الاربعة
يكون ثمانية وضرب الاثنين في الخمسة يكون عشرة الى العشرة وضرب الثلاثة في الثلاثة يكون تسعة وضرب الثلاثة
في الاربعة يكون اثني عشر وضرب الثلاثة في الخمسة يكون خمسة عشر الى العشرة وضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر
وضرب الاربعة في الخمسة عشرين وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرين وضرب الاربعة في السبعة ثمانية
وعشرين وضرب الاربعة في الثمانية اثنين وثلاثين وضرب الاربعة في التسعة ستة وثلاثين وضرب الاربعة
في العشرة اربعين ثم اعلم ان كل عدد ضرب في الخمسة فخذ نصف ذلك العدد عشرة عشرة
فيخرج المراد مثاله اذا اردت ان تضرب ستة في الخمسة فخذ نصف الستة وهو ثلاثة ونصف كل واحد
عشرة فتكون ثلاثين واذا ضربت الخمسة في الستة فخذ نصف الستة وهي ثلاثة فتكون ثلاثين وضرب
الخمسة في السبعة خمسة وثلاثين وضرب الخمسة في الثمانية اربعين وضرب الخمسة في التسعة خمسة واربعين وضرب
الخمسة في العشرة خمسين نوع آخر وهو ان تضرب سبعة في ستة فتكون ابدا عشرة فخذ [illegible] وهو اثنان
لكل واحد عشرة فتكون عشرين واضرب الكسر في الكسر وهو اربعة في ثلاثة فتكون [illegible] واجمع بالتي
معك وهو عشرون فتكون [illegible] واعط الباقي الى العشرة [illegible] وضرب العشرة في العشرة مائة
وضرب كل عدد الى عشرة يكون عشرين واذا ضربت احدى عشر في احدى عشر [illegible] اصل العمل فخذ الواحد
زائد على العشرة واجمع [illegible] احد عشر يكون اثني عشر فخذ لكل واحد عشرة فيكون مائة وعشرين ثم اضرب الواحد في الواحد
الذي زاد على العشرة فيكون واحدا فاجمع بالتي معك فيكون الكل مائة واحدا وعشرين واذا ضربت
اثني عشر في اثني عشر فخذ الاثنين احد العددين واجمع مع اثني عشر يكون اربعة عشر فخذ لكل واحد عشرة فيكون مائة
واربعين ثم اضرب الاثنين في الاثنين يكون اربعة فاجمع بالتي معك فيكون مائة واربعة واربعين وعلى هذا فاعمل
الى تسعة عشر وكل عدد ضربته في خمسة عشر فزد نصف ذلك العدد عليه وخذ لكل واحد من ذلك المجموع
عشرة فيخرج العدد مثاله اذا ضربت ستة في خمسة عشر فزد على الستة ثلاثة وهي نصف الستة يكون تسعة
فخذ لكل واحد عشرة فيكون الكل تسعين واذا ضربت اثني عشر في خمسة عشر فزد عليها ستة فيكون ثمانية عشر
فيكون المجموع مائة وثمانين واعمل بهذا الشكل كل عدد ضربته في خمسة عشر الى [illegible] والباقي الى العشرة
اعمل على هذا القياس كما ذكرنا من قبل واذا ضربت العشرين في العشرين فاضرب اثنين في اثنين
يكون اربعة فخذ لكل واحد مائة فيكون اربعمائة واذا ضربت ثلاثين في ثلاثين فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة فيكون تسعمائة
فخذ لكل عشرة [illegible] وهذا [illegible] واذا ضربت اربعين في الاربعين [illegible]
اربعة واضرب الاربعة في الاربعة يكون ستة عشر فيكون الفا وستمائة فخذ لكل عشرة الفا
[illegible] فيخرج المراد على هذا فاعمل الى المائة واذا اردت ضرب احد وعشرين في احد وعشرين

فيضع ما هو على الآحاد والعشرين فيكون اثنين وعشرين ثم اضعف هذا العدد فيكون لها عشرين واربع تجد العشرين عشره
فيكون اربعمائه ولا يعتبر ثم اضرب الآحاد في الآحاد فيكون اربعمائه ولا يعتبر واحد واذا ضربت اثنين وعشرين
في اثنين وعشرين وضع الاثنين على الاثنين وعشرين يكون اربعه وعشرين فاضعف فيكون ثمانيه واربعين تجد
لكل عدد عشرا عشرا فتصير اربعمائه وثمانين ثم اضرب اثنين في الاثنين فيصير اربعه فجملته اربعمائه واربعه
وثمانين الى خمسه وعشرين ثم اعلم بان كل عدد ضرب في الخمسه والعشرين تجد ربع ذلك المضروب مائه
فيخرج المراد مثاله اذا ضربت ثمانيه في الخمسه والعشرين تجد ربع الثمانيه وهو اثنان فاجعل مائتين
فيصير مائتين واذا ضربت اثنى عشر في الخمسه والعشرين تجد ربعه وذلك ثلاثه فيكون ثلثمائه واذا ضربت مائه في
مائه فاضرب واحدا في واحد فيكون واحدا تجد الواحد عشره الاف واذا ضربت المائتين في المائتين فاضرب الاثنين
في الاثنين يكون اربعه تجد لكل واحد عشره الاف فيكون اربعين الفا هكذا اعتبر الى مائة الف واذا ضربت المائه في الالف
فيكون مائه الف وضرب المائتين في الالف فيكون مائتي الف هكذا الى مائة الف واذا ضربت الالف في الالف تكون الوف
يعني الف الف الى ما لا يتناهى والله الهادي الى الصواب

الشروع والمقصد في علم الفرائض وهذا المقصد في
ما في علم الفرائض معرفتها وعلم مراتبها بالنسبة الى الوصيه والقسمه والعول والعصبه
بسم الله الرحمن الرحيم اذا اشتبه ما نسبه الواحد بالواحد مثل مثل والواحد بالاثنين
نصف والواحد بالثلاثه ثلث والواحد بالاربع ربع والواحد بالخمسه خمس والثاني الى التسع
معلوم اما نسبه الاثنين بالواحد مثلان ونسبه الاثنين بالاثنين مثله وبالثلاثه ثلثان ونسبه الاثنين
بالاربع نصف ونسبه الاثنين بالخمس خمسان ونسبه الاثنين بالسته ثلث ونسبه الاثنين بالسبع سبعان وبالثمانيه ربعه
وبالتسعه تسعان وبالعشره خمسه فنسبه الثلاثه بالواحد ثلاثة امثاله ونسبه الثلاثه بالاثنين مثله ونصفه
ونسبه الثلاثه بالثلاثه مثله وبالاربع ثلاثه ارباعه وبالخمسه ثلاثه اخماسه وبالسته نصفه وبالسبعه ثلاثه اسباعه
وبالثمانيه ثلاثه اثمانه وبالتسعه ثلثه وبالعشره ثلاثه اعشاره اما نسبه الاربع بالواحد اربعه امثاله
وبالاثنين ضعفه وبالثلاثه مثله وثلثه وبالاربع مثله وبالخمسه اربعه اخماسه وبالسته ثلثاه وبالسبع اربعه اسباعه
وبالثمانيه نصفه وبالتسع اربعه اتساعه وبالعشره خمساه اما نسبه الخمس بالواحد خمسه امثاله
وبالاثنين مثليه ونصفه وبالثلاثه مثله وثلثاه وبالاربع مثله وربعه وبالخمس مثله وبالسته خمسه اسداسه
وبالسبع خمسه اسباعه وبالثمانيه خمسه اثمانه وبالتسع خمسه اتساعه وبالعشره نصفه اما نسبه
السته بالواحد سته امثاله وبالاثنين ثلاثه امثاله وبالثلاث مثلاه وبالاربع مثله ونصفه وبالخمس
مثله وخمسه وبالسبع سته اسباعه وبالثمانيه ثلاثه ارباعه وبالتسع ثلثاه وبالعشره ثلاثه اخماسه
اما نسبه السبع بالواحد سبعه امثاله وبالاثنين ثلاثه امثاله ونصفه وبالثلاث مثلاه وثلثه
وبالاربع مثله وثلاثه ارباعه وبالخمس مثله وخمساه وبالثمانيه سبعه اثمانه وبالتسع سبعه اتساعه وبالعشره ثلاثه
اخماسه وعشر او سبعه اعشاره او نصفه وعشره بلا طرح واما نسبه الثمانيه
بالواحد ثمانيه امثاله وبالاثنين اربعه امثاله وبالثلاث مثلاه وثلثاه وبالاربع مثلاه وبالخمس مثله
وثلاثه اخماسه وبالسته مثله وثلثه وبالسبع مثله وسبعه وبالثمانيه مثله وبالتسع ثمانيه اتساعه وبالعشره

اربعة امثاله . اما تسعة التسع بالواحد تسعة امثاله وبالاثنين اربعة امثاله وتسعة
وبالثلث ثلثة امثاله وبالاربع مثلان وتسعة وبالخمس مثله واربعة اخماسه وبالست مثله ونصفه
وبالسبع مثله وتسعا ... وبالثمانية مثله وثمنه وبالتسع مثله وبالعشر تسعة اعشاره . اما تسعة العشر
بالعشر مثله . اما تسعة الواحد بالعشر عشره . اما تسعة الواحد باحد عشر تسعة اجزاء ليس
له تسمية بل يقال جزء من احد عشر . اما تسعة الواحد باثني عشر نصف سدسه وتسعة الواحد
بثلث عشر تسعة اجزاء وتسعة الواحد باربعة عشر نصف سبعه وتسعة الواحد بخمسة عشر ثلث
خمسه وتسعة الواحد بستة عشر ربع ربعه وتسعة الواحد بسبعة عشر تسعة اجزاء . وبالعشرين خمس
ربعه وبالواحد والعشرين سبع ثلثه وبالاثنين والعشرين تسعة اجزاء وبالاربع والعشرين ربع
سدسه وبالخمس والعشرين خمس خمسه وبالست والعشرين تسعة اجزاء وبالسبع والعشرين تسع ثلثه وبالثمانية
والعشرين سبع ربعه وبالتسع والعشرين تسعة اجزاء وبالثلثين عشر ثلثه وبالاحد والثلثين تسعة
اجزاء وبالاثنين والثلثين كذلك وبالخمس والثلثين خمس سبعه وبالست والثلثين تسع ربعه وبالسبع
والثلثين والثماني والثلثين والتسع والثلثين تسعة اجزاء وبالاربعين ربع عشره فقد صح
من النبي عليه السلام هو اربع عشر ... والعشر واحد . وان تسعة الواحد بالخمسين
خمس العشر وتسعة الواحد بالستين سدس العشر وتسعة الواحد بالسبعين سبع العشر وبالثمانين
ثمن العشر ومن التسعين تسع العشر ومن المائة عشر العشر فافهم الباقي وقس عليه تجربة تر ادلك
والحفظ وما تنسى دعا الكاتب لا تخلوا من مناجاتكم وصالح دعائكم .

والكاتب العبد الضعيف المذنب
الخاطئ ... مولانا ...
الكريم ... كتبه واتم ...
ليلة ... العشرين من
رمضان سنة ٧٦٧

باب ... دعوى العقار

وان لم يشهد الشهود على حدود الدار وشهدوا على ثلثة حدود وقالوا الحد الرابع
قبل الحاكم ذلك وقضى به للمدعي وهذا استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله والقياس ان لا تقبل وبه اخذ زفر
رحمه الله [illegible] الشهادة لذلك ولم يحكم له وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل [illegible] وان شهدوا على حدين لا غير
... واختلف المشايخ فيه ذكر الشيخ الامام القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي في شرح
هذا الكتاب قال بعض المشايخ رحمهم الله انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين يصير ما بينهما معلوما
بان شهدوا على حد اليمين واليسار اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق
لا يقبل عند ابي يوسف رحمه الله. وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا
شهدوا على حدين [illegible] طولا [illegible] على عكس ما قاله القاضي الامام. وان شهدوا على الاربعة حدود
وغلطوا في حد واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقبل لانهم اذا غلطوا [illegible] المشهود [illegible]
ذلك شهادة بغير ما ادعى. قال: وان قال الشهود للقاضي هذه الدار [illegible]
على حدودها [illegible] ونعرفها لهذا الرجل في ملكه ولكنا لا نعرف اسماء حدودها قبل ذلك
حكم بذلك للمدعي بعث [illegible] الشهود ليمشوا على الحدود ويقفوا عليها وبعث المدعي جماعة معهما من الشهود. واذا اراد ان
حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ويقولوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا ويعرفوا الدار وهذه
حدودها ثم ياتوا القاضي فيشهدوا ولكن الذين حضروا مع الشاهدين على اسماء الحدود فيحكم للمدعي
على المدعى عليه بهذه الدار التي يشهد بها هذان الشاهدان ووقفا على حدودها وكذا الكلام في الضيعة
والحانوت وجميع العقارات فهو على ما وصفت لك. قال: ولو لم يعرف الشهود الحدود
ولا يسموها [illegible] الدار [illegible] باسم رجل [illegible] بالكوفة [illegible] بالبصرة
فشهدوا انها [illegible] ولم يذكروا الحدود لم يسمع الحاكم ذلك [illegible] الله وقبل [illegible] وعلى
هذا الكلام في الضيعة اذا كانت مشهورة [illegible] وظهرت عند الناس. واجمعوا ان الرجل
اذا كان مشهورا استغني عن ذكر الاسم والنسب. قال: ولو ادعى رجل جارية في يدي رجل او غلاما او
دابة او عرضا من العروض او دارا او ضيعة او عقارا او ذكر في يديه ينكر دعواه ويزعم انه له فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا ان ذلك الشيء كان في يدي هذا المدعي امس او قالوا منذ شهر او منذ سنة قال القاضي
لا يحكم به للمدعي وهذا ظاهر الرواية. وروى عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] انه تقبل هذه
البينة ويامر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي. قال: وكذلك المدعي ان اقام شاهدين على اقرار العبد
كان في يد المدعي امس [illegible] بالمعاينة. قال: وكذلك لو شهدوا ان هذا
العبد كان في يد المدعي وان المدعى عليه اخذه منه او غصبه اياه او [illegible] الدار او ابق العبد
فاخذه هذا او ارسله في حاجته فاخذه هذا او اودعه عند هذا المدعى عليه او اعاره اياه فانه
يقبل ذلك ويحكم به. قال: وان لم يشهدوا على ملكه وان ادعى ان [illegible] دار [illegible] هذا الرجل او قرية او ضيعة
ولم يحدد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك قال القاضي يحكم على المدعى عليه بذلك باقراره
لان اقرارهما حجة على انفسهما. وان اقر بالشرا. واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال
المدعى عليه هذه حدودها والتي اقر بها المدعى عليه [illegible] ادعى المدعي وليس للمدعي شهود يعرفون
حدودها [illegible]. قال
وكذلك لو [illegible] على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا [illegible] المعقود عليه [illegible] بالنص
وان اختلفا في الحدود وليس للمدعي شهود يعرفون [illegible] على حدودها [illegible] ذلك عليهما
بالشهادة [illegible] الاختلاف [illegible] البيع لانه [illegible] الشراء
لا [illegible] المعقود عليه [illegible] بالنص. واذا كان [illegible] فالقاضي
[illegible] التابع [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] قال

[illegible]

بيع البايع ذكره وبا[illegible] بالبيع الا المشتري فان اختلفا في الحدود كانعا وما وصفنا البيع
الا ان ياتي المشتري ببينة يشهد على الحدود والبيع فان اتى على ذلك ببينة لزم القاضي البايع
ما يشهد به الشهود فان [illegible] بتسليمه الى المشتري والله اعلم هذه الجملة في التاتارخانية في الخمسين من
ادب القاضي للخصاف . مسئلة اخرى

ن اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك لان هذا اشد من
الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر كذا في [illegible] . واقعات حسامي . وذكر محمد رحمه الله

لا يبيع للقاضي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يوكل ذلك غيره حتى لا [illegible] عرضه وذكر [illegible] ولا يبيع للقاضي ان
في ادب القاضي لا باس بان يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء لا في مجلس القضاء فصل الخصوم ولا [illegible] الى ان لا يعلم

والمفتي يشتغل فيه بغيره [illegible] على انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه انما هو [illegible] ولا الى ان
وكيله [illegible] لا يسامح فيعطي اكله بقضائه ولا يبيع ان يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم
عليه لا يجب عليه الرد لان هذا سلام في غير اوانه فلا يستوجب الرد والمدرس في هذا كالقاضي ع ليس
للقاضي ان يقبل هدايا من [illegible] الله ولا [illegible] لان يكون [illegible] قبل ذلك وكذا لا بأس بان يقبل
منه كل من كان يقبل منه قبل ذلك وكذا بالاستعارة والاستعارة لا [illegible] ذلك كله [illegible] وعلى القاضي ان
يتحرز عن التهمة . واقعات حسامي

ن في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم اختيار ابي
القاسم الصفار رحمه الله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال والسرخسي [illegible] والوضيع في ذلك سواء
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في [illegible] ان الذي [illegible] في هذه المسئلة من الجواب ان القاضي
اذا علم من المدعي التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم من
الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل بغير رضا صاحبه حكمه

ن امراة مستورة [illegible] لانها ليس لها الخروج من دار الزوج ادعى عليها رجل دعوى غير شاهد [illegible] له
ان يخاصم زوجها ولا يمنعه الزوج من الخصومة ثم وكيل امراته او معها

س امراة وكلت وكيلا بالخصومة ثم وجب عليها اليمين ومن لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة
من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها او نكولها والمسئلة في باب الاعداء
وذكر في المستصفى ان الخصم [illegible] لا يبعث [illegible] ان يستحلف اذا وكل وكيلا

المطلوب في حقوق منه [illegible] ان للوكيل ان يوكل وراى [illegible] ثم اشهد المطلوب بغير محضر من الطالب انه اخرج على
الوكيل ان يوكل غيره [illegible] قال ابو عبد [illegible] الله وعلى قول ابي يوسف [illegible] انه ليس له ان يخرجه

لو وكله بالخصومة وجعل له اخراجا كان فاسدا الا ان يوكل له

الشفعة ملو الشرب
لبني ادم والبهائم دون سقي الزرع والاشجار فلصاحب النهر ان يمنع من السقي دون الشفعة لان
الشفعة نقص [illegible] فيها في فتح النهر واجراء الماء [illegible] صاحب النهر ولا كذلك الشفعة

ن اراد سقي جماله او بقره في نهر رجل وهو يمنعه من ذلك لما كان يخرب النهر ويفسد المسناة
او انقطاع الماء بكثرة البهائم فله ذلك وكذلك السقي والجوهر والعين

في هنرقوم اذنوا لكلهم رجلا
بالسقي عنه لا رجل منهم او صبي في اتيان النهر لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا جميعا لان الحوض للكل
فلا يدري اذن الكل وسواء في ذلك السقي فتحا او بالغرب او بالدوالي [illegible] بالقصاع ولهم منعهم من ذلك كله
لا ان الضرر لا يتعاطى [illegible] ثم يسقي البستان زمان الشفعة فبلغ بحضرته لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية فلا ينبغي ان

ب سقي الوصي من مال السفاهة قال بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون
وقال بعضهم لم يكن الا ما كثر احاديث ارطالا لم يجز وقال بعضهم لا حسن فيه ان يبا لا يكون وكذلك كل
ما اعد للسبب مثل الحياض لا يكون الوصي منه وعلى هذا الحياض المعدة للسبب يمنع من الوضوء
منها

ن عين لو هدا او قفا . اذ انهم لم تكن لا حدا ان سقي منها زرعه ولا ان رضيه وان اضطر
[illegible] لان المرخص لا خذ الماء الغير بغير رضاه [illegible] طالعها الا [illegible] النفس [illegible]

[illegible] ... الا ان [illegible]

لو وقعه الى الامام [illegible] ... الكبس في القرب **اخرى** ... على مجرى

بدرعلى موضع المجرى غطا في القدم فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف الغطا عنه

باع ماء له بمجاز به بعين ارض وفي تلك القرية على الماجرا في وبباع الميا تجارتها فالبيع

جائز ولا خيار فيها للمشتري احا جواد البيع لانه وقع على المجهول والا تبع له فجاز

واقعه الشوى

رجل اشترى كرما ونقد ثمنه وعرس فيه اشجار الكثيرة ثم جاء مستحق واستحق نصف هذا الكرم شايعا

هل يجبر المشتري على ترتيع كل الارض وجا هذا الحق [illegible] انه يقسم [illegible]

نصيب المستحق يومر بقلعه وان كان الشايع حاصل لمشتري دفع قيمته لاشجار [illegible]

المستحق بعد ما سلم المشتري لاشجار الا الشايع فلو الحكم في الموضع بعد [illegible]

هذا اذا اشترى في الارض المستاه **ولو كان في بدرجل** ارض فبنى فيها او عرس فيها اشجار رجل

نصفها او كلها هل يجبر على ترتيع كل الارض فهذه المسئله بناء احد الشريكين في الارض

فما الحكم فيه ذكره في القنيا وكذا الفتاوى ان احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن

شريكه كان لشريكه ان ينقض البنا لا دله ولانه النقض في نصيبه والتمييز عن ملكه

والغرس فكذا **وواقعة العيون** هام محمد بن [illegible] في ارض بين رجلين بنى انا في

و[illegible] الرقع بناك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن

يرفعه او يرضيه بقيمته **وذكر في فصل** ما يكون بعه وما لا يكون من نوع العصمة اذا كان

الارض بين رجلين فزرعها احدهما وثبت الزرع في راضيا على ان تعطيه نصف البذر

البذر ليكون الزرع بينهما يكون والاكفيه الى سمه **ولو طلب نصف العلع** لتقسم الارض ويؤمر المزارع

بقلع ما وقع في نصيبه الشريك ويغرم نقصان نصيب الشريك ان كان الزراعة قد انقصت

الارض • هذه المجموع في الفصل الثاني من العصول وفي شرح الكرخي • وذكر في فتاوى رشيد الدين

ادعى دارا او قال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وان الشهود قالوا ان الدار التي حدودها

مكتوبة في هذا المحضر ملكه فهي الدعوى والشهادة والمعنى في السوال الى المعلوم كذا في الفصل الثاني

والعصود

[illegible]

